Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (16) دولة قطر - أكتوبر 2021م

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية

ISSN : 2409-0867 إلكتروني

ISSN : 2410-6836 ورقـــي

https://doi.org/10.33001/M01102021issue16

mashurajournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : 2021/625
الرقم الدولي (ردمك) :9789927407925

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها)

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:

بيت المشورة للاستشارات المالية

الدوحة – قطر ص.ب: 23471

www.b-mashura.com

Bait Al-Mashura Finance Consultations

Doha-Qatar P.O. Box 23471

www.b-mashura.com

عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي - إنجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

http://www.mashurajournal.com info@mashurajournal.com

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن إبراهيم السليطي

المدير العام للحي الثقافي (كتارا)
قـطـر

نائب رئيس التحرير

د. أســامة قيــس الدريعــي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي
لبيت المشورة للإستشارات المالية - قطر

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

فريق التحرير

د. إبراهيم حسن جمّال

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

د. عمر يوسف عبابنه

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد مصلح الدين مصعب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد نفيل محبوب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. حبيب أحمد

جامعة دورهام - المملكة المتحدة

أ. د. إبراهيم محمد خريس

جامعة الزرقاء - الأردن

أ. د. أحمد بلوافـي

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

د. محيي الدين الحجار

جامعة باريس الثامنة وجامعة باريس الأولى
(بونتيون سوربون) - فرنسا

أ. د. محمد الأفندي

جامعة صنعاء - اليمن

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة - العراق

أ. د. محمد قراط

جامعة القرويين - المغرب

د. محمد الشريف العمري

جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم
تـركيـا

الهيئة الاستشارية

د. إبراهيم عبد الله الأنصاري

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة قطر - قطر

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات
المالية وأستاذ بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية - السودان

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة الاسكندرية - مصر

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - قطر

أ. د. عصام خلف العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت - الكويت

د. العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك
الإسلامي للتنمية - السعودية

أ. د. عائشة يوسف المناعي

مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات
المسلمين في الحضارة-جامعة حمد بن خليفة - قطر

د. خالد العبد القادر

نائب رئيس كلية المجتمع
في قطر - قطر

أ. د. علي محمد الصوا

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة
الإسلامي، الجامعة الأردنية - الأردن

أ. د. محمد أكرم لآل الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث
الشرعية-(إسرا) - ماليزيا

أ. د. عبد الودود السعودي

جامعة السلطان الشريف علي
الإسلامية - بروناي

د. مراد بوضاية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر - قطر

نبذة عن الجهة المصدرة

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultations

نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئـــة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية تواكب النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية والهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولاً: شروط النشر العامة:

1ـ تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثًا أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضًا لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص.

2ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قُدِّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.

3ـ البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء أُنْشرت أم لم تنشر.

4ـ لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من مدير التحرير.

5ـ في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الإجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.

6ـ تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

7 – يحق لهيئة التحرير إجراء التعديلات الشكلية على البحث وفق سياسات النشر في المجلة.

8 – لا تتقاضى المجلة أي رسوم للنشر ولا تقدم أي مكافآت للأبحاث المنشورة إلا في حالة الاستكتاب.

ثانياً: شروط النشر الخاصة:

1 – ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها:

أ اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علميًا وفكريًا.

ب البُعد عن تجريح الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث

ج معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية

د ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية.

2 – حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي:

أ سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.

ب مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية.

ج الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد.

3 – أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك المراجع والملاحق.

4 – حجم الخط ونوعه:

أ البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط. (Traditional Arabic)

ب أما البحوث المكتوبة بالإنجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط. (Times New Roman)

5 – يرفق البحث بملخص باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (300) كلمة؛ ويتضمن الملخص ما يلي: موضوع البحث وأهدافه ومنهجه وأهم النتائج والتوصيات إضافة إلى الكلمات المفتاحية.

6 – يُقسم البحث وينظَّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظًا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي:

أ المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن وجدت)، وهيكلة البحث.

ب متن البحث، وينبغي أن يكون مقسمًا إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة

ج الحرص على عرض فكرة محددة فـي كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.
د الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات)
هـ قائمة المصادر والمراجع والملاحق.
7 – يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحوث كالآتي:
أ- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
(شهرة المؤلف، الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
ب- ذكر المصدر والمرجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المرجع نفسه، الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي:
- بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسـم النـاشر: (د. ن)
- بدون رقــم الطبـعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
د- تكتب الآيات القرآنية كتابة، لا نسخًا من البرامج الإلكترونية، ويشار إلى اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
هـ- يراعى عند تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بعد ذكر اسم المرجع إضافة اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث.
و- يراعى عند الاستشهاد من الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ذكر تاريخ استعراض المصدر من الموقع.
ز- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره.
ح الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي:
- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيمًا متسلسلًا، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها.
- تدرج الجداول في المتن وترقم ترقيمًا متسلسلًا وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.
ط تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث وترتب ترتيبًا هجائيًا ويفصل بين المراجع باللغة العربية والإنجليزية.
ك- في حالة قبول البحث يلتزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (Roman Script).

ثالثاً: سير البحوث

ـ ترسل الأبحاث إلكترونيًا إلى العنوان الخاص بالمجلة (editor@mashurajournal.com).
ـ تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه.
ـ تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل.
ـ تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم.
ـ إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلّا بإذن كتابي من مدير التحرير.
-تنشر البحوث المقبولة حسب الإجراءات المتبعة على الموقع الرسمي للمجلة.
ـ إذا تم نشر البحث فيرسل للباحث خطاب النشر مع نسخة إلكترونية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهـرس

تقديم..... 21

أحكام المطالبات والاستثناءات في تغطيات التأمين الصحي التعاوني

محمد مطلق محمد عساف 27

العُملات المُشفّرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي

زكريا أمادو غربا 65

أهداف التنمية الاقتصادية بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي

خلود قربوج و برهان النفاتي 109

إدارة الاستراتيجية التنافسية بين شركات التكنولوجيا المالية والقطاع المصرفي الإسلامي

أحمد هشام النجار و أسموليادي لوبيس و محمد ريزال موازي 153

استشراف الأزمات المالية وأثره في تخطيط أهم مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية .. «دراسة حالة المصارف الإسلامية العاملة في الأردن»

حسين محمد سمحان 189

Deferment of Both Counter Values in Financial Transactions Its Maqasid Analysis and Impact on Money Exchanges

243.....**Abdulazeem Abozaid**

Digital Transformation of the World Economy by AI: Some Moral, Ethical and Sharīʿah Concerns

277.....**Volker Nienhaus**

تقـديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن البحث العلمي المتخصص في مجال الاقتصاد والمالية الإسلامية قد تطور واتسع كثيراً في موضوعاته، ليشمل إضافة إلى الدراسات التأصيلية المبينة للأحكام التفصيلية والأسس الفكرية والفلسفية، البحث عن النظرة والتحليل المقاصدي لأدوات الاقتصاد الإسلامي، وكذلك الجوانب الإدارية والتقنية المعاصرة من خلال المستجدات المالية والاقتصادية، من أجل الوصول إلى الحلول والابتكارات المتوافقة مع الضوابط الشرعية ومقاصد الاقتصاد والمالية الإسلامية التي تجنبنا الأزمات المتعاقبة على العالم بين الحين والآخر.

وإن البحث العلمي في مجال الاقتصاد والمالية الإسلامية سواء كانت موضوعاته نظرية أو تطبيقية بحاجة إلى مزيد من الاهتمام والعناية والدعم على المستوى المادي، والمعرفي من خلال إتاحة المسائل التجريبية وأعمال وتطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية للمتخصصين بالاطلاع والبحث والمناقشة، كما أنه بحاجة أيضاً إلى الإتاحة الحرة والنشر لمحتواه عبر الوسائط الورقية والالكترونية للاستفادة منه والبناء عليه، وهذا ما التزمت مجلة بيت المشورة القيام به وفق أفضل المعايير العلمية وحرصت على ضم مادتها العلمية، إلى أشهر قواعد البيانات العالمية ليتسع النفع وتعم الفائدة.

ويطيب لنا أن نضع بين أيديكم العدد السادس عشر من «مجلة بيت المشورة»، والذي تضمن بحثًا حول أحكام المطالبات والاستثناءات في تغطيات التأمين الصحي التعاوني، ودراسةً للعملات المشفرة وآثارها الاقتصادية وحكمها الشرعي، بالإضافة إلى دراسةٍ حول أهداف التنمية الاقتصادية بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي، كما ضم العدد دراسةً لإدارة الاستراتيجية التنافسية بين شركات التكنولوجيا المالية والقطاع المصرفي الإسلامي، وبحثًا حول استشراف الأزمات المالية وأثره في تخطيط أهم مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية «دراسة حالة المصارف الإسلامية في الأردن»، ودراسة باللغة الإنجليزية حول التحول الرقمي للاقتصاد العالمي من خلال الذكاء الاصطناعي: قضايا أخلاقية وسلوكية وشرعية،وكذلك دراسة بالإنجليزية تناولت التحليل المقاصدي لمسألة تأجيل البدلين في المعاوضات وأثره في الحكم على عقود الصرف.

وتسرنا مشاركة الباحثين والمتخصصين في تطوير وارتقاء المجلة من خلال الاقتراحات والآراء الرصينة التي تساند المجلة وتدفعها نحو أهدافها، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

أحكام المطالبات والاستثناءات في تغطيات التأمين الصحي التعاوني

محمد مطلق محمد عساف

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله بجامعة القدس-فلسطين

m.assaf@staff.alquds.edu

(سلّم البحث للنشر في 23/ 12/2020م، واعتمد للنشر في 1/ 2/ 2021م)

https://doi.org/10.33001/M011020211585

Check for updates

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة أحكام الاستثناءات في تغطيات التأمين الصحي التعاوني، وما يُقابلها من ممارسات ومطالبات حملة الوثائق التأمينية، ويهدف إلى تقويم الواقع التطبيقي للتأمين الإسلامي، باعتباره من أنواع التعاون على البر والتقوى؛ وذلك لكي يظهر معنى التعاون الحقيقي في الواقع التطبيقي، ولا يتحول التطبيق إلى تعاون على الإثم والعدوان.

وقد بَيَّن البحث خصائص التأمين الصحي التعاوني وشروطه، وتوصل إلى أن الاستثناءات الجائزة هي التي لا تتعارض مع تلك الخصائص والشروط، وبالتالي لا يجوز لشركات التأمين التعاوني أن تخالف أحكام الشروط في الاستثناءات،

وتلجأ في الواقع التطبيقي إلى الإذعان والتعسف في وضع استثناءات جديدة بعد العقد؛ كما لا يجوز أن يُقابل هذا التصرف من بعض حملة الوثائق التأمينية باللجوء إلى مطالبات غير مشروعة بحجة الوصول إلى الحق الذي حُرموا منه بسبب تلك الاستثناءات التعسفية.

الكلمات المفتاحية: تأمين تعاوني، عقد التأمين، الاستثناءات في التأمين، عقد، تغطيات التأمين.

Rules for Claims and Exceptions in Cooperative Health Insurance Coverage

Mohammad Motlaq Mohammad Assaf

Associate Professor of Jurisprudence and its Principles at Al-Quds University - Palestine

m.assaf@staff.alquds.edu

Abstract:

This research deals with studying the rules of exceptions in cooperative health insurance coverage, and the corresponding practices of policy holders and their false claims, It aims to evaluate the applied reality of Islamic insurance, as it is a type of cooperation on righteousness and piety, So, that it may reveal the real sense of cooperation for righteousness and piety, and for not transforming the practice to cooperation fur sinfulness and transgresses.

The research has revealed the characteristics and conditions of cooperative health insurance to concluded that the permissible exceptions are those that do not contradict with those characteristics and conditions, Consequently, cooperative insurance companies should not violate the terms of the conditions in the exceptions, and in practice, they resort to acquiescence and arbitrariness in setting new exceptions after (entering in) the contract; and this behavior may not be offset by some policyholders' behavior by resorting to fake claims except in cases of access to the right that they were denied the policy holder because of these arbitrary exceptions.

Keywords: Cooperative insurance, Insurance contract, Exceptions in insurance, Contract, Insurance coverage.

المقدمة

موضوع هذا البحث هو أحكام المطالبات والاستثناءات في تغطيات التأمين الصحي التعاوني، حيث إن شريعة الإسلام هي شريعة الأمن والأمان، والتعاون والضمان؛ فالمجتمع الإسلامي كله أسرة واحدة، وبنيان واحد، يشد بعضه بعضًا، وجسد واحد يتداعى كل عضو منه لسائر الأعضاء.

وقد حض الإسلام على التعاضد والتعاون والتناصر، وشرع ما يؤكد هذا التعاون بوسائل مختلفة، فظهر نظام الزكاة والنفقات، وأحكام بيت المال، وحقوق الجيران، وغير ذلك من الوسائل التي تدل على جواز كل ألوان التعاون والتكافل، ما دامت خالية من المحظورات الشرعية.

ويدخل في ذلك التأمين التعاوني بأنواعه المعاصرة، التي تنطبق عليها خصائص ومميزات التعاون على البر والتقوى، وتتوفر فيها شروط التأمين التعاوني بضوابطه الشرعية.

أهمية البحث:

1. تتمثل أهمية هذا البحث في توضيحه لأحكام الاستثناءات التي تقوم بها بعض شركات التأمين، وما يُقابلها من مطالبات وهمية يقوم بها بعض حملة الوثائق التأمينية.
2. توضيح مسائل هامة؛ حيث تُعَدّ مسائل التأمين الصحي التعاوني من أصعب مواضيع التأمين، كما تُعَدّ أحكام الاستثناءات في تغطيات التأمين الصحي من أكثر مسائل التأمين تعقيدًا.
3. بيان عدم جواز المطالبات التي تكون بقصد استغلال التأمين، واعتباره وسيلة لكسب المال.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تقويم الواقع التطبيقي للتأمين التعاوني الإسلامي، باعتباره من

أنواع التعاون على البر والتقوى في جانبه النظري، وذلك لكي يظهر هذا المعنى الحقيقي في الواقع التطبيقي، ولا يتحول التطبيق إلى تعاون على الإثم والعدوان.

مشكلة البحث وأسئلته:

كَثُرَت التساؤلات الفقهية بخصوص الاستثناءات التعسفية، وما يُقابلها من ممارسات تحايلية ومطالبات وهمية، فهل يجوز أن تتوسع شركات التأمين التعاوني في وضع الاستثناءات؟ وهل يجوز أن تشتمل عقودها على شروط واستثناءات غير محددة، ولا يُرجع في تفسيرها إلا إلى الشركة فقط؟ وهل يجوز للشركة أن تمارس حيلًا لإسقاط ما يجب عليها من التزامات مالية؟ وفي المقابل ما هي الممارسات التي يحرم على حملة الوثائق التأمينية استخدامها؛ لأنها من أنواع التزوير والغش والكذب والخداع؟ وما هي الممارسات المباحة لحملة الوثائق؛ لأنها تمكنهم من الحصول على حقهم المشروع دون أكلهم لمال الغير بالباطل؟ فللإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها مما يتعلق بأحكام الاستثناءات التعسفية والمطالبات الوهمية؛ رأى الباحث أن يكتب في هذا الموضوع؛ خدمة للعلم الشرعي.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الفتاوى أجابت عن صور من المطالبات والاستثناءات في تغطيات التأمين التعاوني، ولكن لم يجد الباحث دراسة فقهية تفصيلية تختص ببيان أحكام الاستثناءات والمطالبات الوهمية في التأمين الصحي التعاوني، أما الدراسات التي لها صلة ببعض جوانب هذا البحث، والتي بحثت في التأمين الصحي التعاوني، أو في التأمين التعاوني بشكل عام، فهي كثيرة، منها:

أولًا: التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير: عائدة بنت عبد القادر فلمبان، جامعة الملك سعود، 1427هـ.

ثانيًا: التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية

تطبيقية معاصرة، بحث: رياض منصور الخليفي، مجلة الشريعة والقانون، عدد 33، 1428هـ.

ثالثًا: التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة، بحث: عبد الله بن عبد العزيز العجلان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 3، 1429هـ.

رابعًا: الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته، رسالة ماجستير: بدر بن ناصر سعود التميمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1431هـ.

ويلاحظ أن هذه الدراسات لم تختص بموضوع المطالبات والاستثناءات التي تناولها هذا البحث.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي، حيث كان من اللازم دراسة واقع التغطيات في التأمين الصحي التعاوني وتحليل ما يتعلق بها من مطالبات واستثناءات.

خطة البحث وتقسيمه:

تم تقسيم البحث بعد هذه المقدمة إلى تمهيد، وخمسة مباحث، ثم خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، فكانت خطة البحث على النحو الآتي:

التمهيد: وفيه بيان معنى التأمين التعاوني ونشأته وأنواعه.

المبحث الأول: تعريف التأمين الصحي التعاوني وأركانه.

المبحث الثاني: خصائص التأمين الصحي التعاوني ومميزاته.

المبحث الثالث: شروط التأمين الصحي التعاوني.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بممارسات حملة الوثائق ومطالباتهم الوهمية.

المبحث الخامس: أحكام الاستثناءات في تغطيات التأمين الصحي التعاوني.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، كما تشتمل على توصيات تتعلق بتقويم الواقع التطبيقي للتأمين الصحي التعاوني.

التمهيد

معنى التأمين التعاوني ونشأته وأنواعه

تأتي كلمة التأمين في اللغة بمعنى: الطمأنينة والصدق والوثوق، فهي مأخوذة من: أمن يأمن أمنًا، والأمن: طمأنينة النفس وسكون القلب وزوال الخوف[1]. وآمن فلانًا: جعله يأمن ولا يخاف[2].

ومن المعاني التي أقرها مجمع اللغة العربية: أمَّن على الشيء: دفع مالًا منجمًا لينال هو أو ورثته قدرًا من المال متفقًا عليه، أو تعويضًا عما فقد، فيقال: أمّن على حياته أو سيارته[3].

أما التعاون في اللغة فهو من العون[4]، والعون: الظهير على الأمر[5]؛ ولأهمية التعاون جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تحث عليه، ومن ذلك قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[6]، ومن السنة قوله صلّى الله عليه وسلّم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»[7].

والتأمين التعاوني أساسه التعاون بين الأفراد المشتركين فيه؛ فهو يقوم على فكرة توزيع آثار الضرر على مجموعة من الأفراد، وذلك بإيجاد صندوق مالي مشترك، يُساهم فيه كل عضو، بحيث يتم تعويض من يتعرض منهم للخطر من هذا الصندوق[8].

ويُمكن تعريف نظام التأمين التعاوني اصطلاحًا بأنه: «تأمين تتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، (توفي 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ مادة أمن، 13/ 21.
(2) الرازي، محمد، (توفي 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ مادة أمن، 1/ 23.
(3) مصطفى وآخرون، إبراهيم وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، ط1 (د.ت)، 1/ 28.
(4) الفيومي، أحمد، (توفي 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، ط1، 1403هـ مادة عون، 2/ 439.
(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة عون، 13/ 298.
(6) سورة المائدة، آية: 2.
(7) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، حديث (6026)، 8/ 12. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم، حديث (2585)، 4/ 1999.
(8) فلمبان، عائدة بنت عبد القادر، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، 1427هـ ص43.

معين»[9].

فالأصل في التأمين التعاوني أنه نظام اجتماعي قوامه التكافل والتعاون بين الأفراد، وعندما يتم تنظيم أسس ومبادئ نظام التأمين ضمن عقد يوضح حقوق والتزامات أطراف العلاقة، فإن ذلك العقد يجب أن لا يُخرج نظام التأمين عن معناه الحقيقي، وهو التعاون والتبرع[10].

وعلى هذا يكون معنى التأمين التعاوني هو أنه: «عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين، يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التعاونية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها، والتي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية»[11].

وقد نشأ التأمين التعاوني بصورته المبسطة مع نشأة الإنسان ذاته، فمنذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض، وهو عرضة لمجموعة من الأخطار، التي تتهدده في حياته اليومية، وترافقه في كافة أنشطته، ثم بدأ مفهوم التأمين التعاوني يتطور حسب احتياجات المجتمع، حتى أصبح على حالته الموجودة في العصر الحاضر[12].

وهذا ما حث عليه الإسلام الذي شرع بذل التضحيات على أساس التبرع؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[13].

كما أقر الإسلام نظام العاقلة الذي كان معروفًا في الجاهلية؛ لتوزيع آثار المصيبة

(9) العجلان، عبد الله بن عبد العزيز، التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429 هـ، 2008م، عدد 3، ص440.

(10) صباغ، أحمد محمد، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي،1431هـ، 2010م، ص3.

(11) الخليفي، رياض منصور، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، 1428هـ 2008م، عدد 33، ص30.

(12) العجلان، التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد3، ص457.

(13) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث (2486)، 3/ 138. مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل الأشعريين، حديث (2500، 4/ 1944.

المالية الناتجة من القتل ونحوه، بغية تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته[14].

ففكرة توزيع أثر الضرر على الجماعات أقدم في الظهور من التأمين كمؤسسة متخصصة، وهو مستحب ما دام أنه تبرع خالٍ من المحظورات التي تمنع صحة العقود، كالغرر والقمار والربا، ولأن غايته التعاون على تفتيت الأخطار والمصائب، وليس الغرض منه الاستغلال والربح[15].

وبناء على ذلك يمكن تقسيم التأمين التعاوني إلى نوعين:

الأول: التأمين التعاوني البسيط: وهو النوع القديم للتأمين التعاوني، الذي تقوم به جمعيات بسيطة، بحيث يشترك فيه جماعة، تتبرع بمبالغ مالية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم.

والثاني: التأمين التعاوني المركب: وهو النوع الحديث للتأمين التعاوني، ويقوم على نفس فكرة التأمين البسيط، ولكن بإدارة شركة متخصصة على أسس فنية قائمة على الإحصاء وقانون الكثرة، ويمكن تعريفه بأنه: «عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العملية التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر»[16].

ويتنوع التأمين التعاوني المركب بحسب الأخطار المؤمن منها، إلى أنواع عديدة ومتجددة، منها[17]:

أولًا: التأمين على الممتلكات: ومنه التأمين على السيارات، وهذا يمكن أن يقتصر على التأمين من المسؤولية المدنية للسائق أو المالك تجاه الغير فقط، كما يمكن أن يشمل السائق ومركبة المالك نفسه، وغير ذلك من الأنواع.

ثانيًا: تأمين التكافل الاجتماعي: ويشتمل على حالة العجز، وكذلك حالة وفاة

(14) الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتأمين التعاون لا الاستغلال، السعودية، دار عكاظ، ط2، 1404هـ ص33. المصري، عبد السميع، التأمين بين النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1400هـ ص18.

(15) التميمي، بدر بن ناصر سعود، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1431هـ، 2010م، ص76.

(16) فلمبان، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي، ص44.

(17) صباغ، التأمين التعاوني، الأحكام والضوابط الشرعية، ص16.

المؤمن عليه.

ثالثًا: من الأنواع الأخرى: التأمين على الصادرات، والتأمين على الودائع، وتأمين الحوادث الشخصية، وغير ذلك من الأنواع.

رابعًا: التأمين الصحي التعاوني: وهو موضوع هذا البحث، حيث سيتم بيان معناه وخصائصه وشروطه، وما يتعلق به من أحكام التغطيات والاستثناءات والمطالبات.

المبحث الأول : تعريف التأمين الصحي التعاوني وأركانه

سبق بيان معنى التأمين التعاوني وذكر أنواعه في التمهيد، أما في هذا المبحث فسيتم بيان معنى أحد أنواعه، وهو التأمين الصحي التعاوني.

فكلمة الصحي نسبة إلى الصحة، وقد ذكر علماء اللغة أن الصحة في البدن: حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، ورجل صحيح الجسد: خلاف مريض[18].

ويقصد بالصحة هنا: المقومات البدنية والعقلية والوجدانية التي تتطلبها النفس البشرية لكي تستقيم على طـريق الـدين والدنيا[19]، وأصدق كلمة تعبر عن هذا هي كلمة (المعافاة) التي وردت في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سلوا الله العافية؛ فإن الناس لم يُعطوا في الدنيا بعد اليقين شيئًا أفضل من المعافاة)[20].

وقد كان الأطباء الغربيون في السابق يعرفون الصحة بأنها مجرد انتفاء المرض، ثم تراجعوا عن هذا المفهوم ليشمل المعافاة الكاملة بدنيًا ونفسيًا واجتماعيًا، لا مجرد انتفاء المرض أو العجز[21].

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي على

(18) الفيومي، المصباح المنير، 1/ 133. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/ 1052.

(19) المنياوي، محمد، التأمين الصحي وتطبيقاته في ضوء الفقه الإسلامي، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، عدد 3، ص301.

(20) أخرجه ابن حنبل، المسند، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث (45)، 1/ 218. وصححه الألباني في تخريجه لأحاديث كتاب الإيمان لابن تيمية، 1/ 94.

(21) الخياط، محمد هيثم، التأمين الصحي، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، عدد 3، ص427.

التعريف اللقبي للتأمين الصحي بأنه: «اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته، بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة»[22]، ويلاحظ أن هذا التعريف أقرب لتعريف التأمين التجاري وليس التعاوني[23].

أما التأمين الصحي التعاوني، فيعرف بأنه: «عقد بين جماعة على التبرع بمقادير متساوية أو متفاوتة بغرض علاج من يمرض منهم من هذه الأموال»[24].

فهو عقد جماعي، يلتزم فيه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التعاون، لغرض تقديم الخدمات الصحية لمن يحتاجها منهم[25].

وعقد التأمين الصحي محله الرعاية الصحية، بخلاف أنواع التأمين الأخرى التي ترتبط بوقوع حادثة معينة محتملة الوقوع، مثل الحريق، أو حادث الاصطدام في السيارات، أو غرق السفن، أو سرقة الممتلكات، أو أي أمر محتمل الوقوع لا يُعرف إن كان سيقع مدة العقد أو لا يقع، فإن وقع استحق المستأمن مبلغًا من المال وإلا فلا، أما عقد التأمين الصحي الذي محله الرعاية الصحية فإن التعاقد فيه إنما هو خدمة يحتاج إليها الإنسان ولا يستغني عنها، وهي متعلقة بأمر لا يكاد ينجو منه إنسان خلال مدة العقد، و يكاد يكون مؤكد الوقوع، وإن اختلفت حاجة كل واحد عن الآخر، كما أن التأمين الصحي مرتفع المخاطر؛ ولذا لا ترغب فيه أكثر الشركات[26].

والتأمين الصحي التعاوني له ثلاثة أركان، يمكن توضيحها على النحو الآتي[27]:

أولًا: جماعة المستأمنين: فكل عضو مشترك في التأمين الصحي التعاوني يجمع بين صفتين؛ فهو مُؤَمَّن له، وفي نفس الوقت هو مُؤَمِّن لغيره، وهذه ميزة تميزه عن

(22) قرار رقم 149 (7/ 16) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر - 5 ربيع الأول 1426هـ الموافق 9 - 14 نيسان (إبريل) 2005م.

(23) الألفي، محمد جبر، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، عدد 3، ص5. آل سيف، عبد الله، أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، ص15.

(24) الترتوري، حسين، التأمين الصحي في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة التاسعة، 1998م، العدد 36، ص103.

(25) فلمبان، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي، ص56.

(26) آل سيف، أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، ص48.

(27) فلمبان، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي، ص47.

التأمين التجاري.

ثانيًا: مبلغ التأمين: وهو ما يدفعه مجموع المستأمنين لمن يمرض منهم خلال فترة التأمين، من مصاريف العلاج وتكاليف الفحوصات وثمن الأدوية ونحو ذلك مما هو محدد في الوثيقة.

ثالثًا: صيغة عقد التأمين: وهي التي تحدد الخدمات الصحية للأمراض المؤمن منها، حيث يُعد التأمين الصحي من أكثر أنواع التأمين تعقيدًا، لكثرة ما فيه من التقسيمات والخدمات والشروط والتفاصيل، وسبب ذلك تعلقه بحدوث أمراض لا يمكن توقعها بسهولة.

ولذا تنوعت صيغ التعاقد في التأمين الصحي، ولكنها تنقسم بصفة أساسية إلى نوعين يستقلان أحيانًا، ويجتمعان أحيانًا أخرى، وبيانهما على النحو الآتي:

الصيغة الأولى: عقد رعاية صحية: وموضوع هذا العقد هو الرعاية الصحية وليس العلاج، وتتلخص الرعاية في إجراء العناية في مستشفيات معينة، وإجراء التحاليل اللازمة، ووصفات الأدوية، وإجراء العمليات الجراحية عند الحاجة، أو العلاج الطبيعي، كما تشمل الرعاية الصحية للحمل والولادة للنساء ورعاية المواليد.

وعقود الرعاية الصحية أنواع متعددة، ولها حدود قصوى، ولكل منها استثناءات بحسب مستواه، فمنها ما يستثنى منه بعض الأدوية، أو التطعيمات الوقائية، ومنها ما يستثنى منه الأسنان، أو النظارات الطبية، أو جراحة التجميل، وما إلى ذلك، وكل ذلك مؤثر في تحديد الأقساط ابتداء[28].

الصيغة الثانية: التأمين على المرض: وفي هذا النوع يستحق المريض التعويض بمجرد حصول المرض؛ ليقوم باستخدامه في العلاج إذا رغب، وربما اشترط في بعض العقود دفعه لجهة علاج معينة، وقد يقتصر التأمين على مرض معين، مثل التأمين على الإصابة بمرض الإيدز أو السرطان، وقد يتضمن مجموعة من

(28) القري، محمد علي، التأمين الصحي الإسلامي، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، مجلد 3، ص547.

الأمراض المزمنة أو عسيرة العلاج أو المقعدة عن الكسب والعمل، ولا يتضمن الأمراض الخفيفة أو التي يكون علاجها يسيرًا، ويكون التعويض مبلغًا محددًا، وربما كان راتبًا يوميًا يدفع إليه أثناء إقامته في المستشفى أو مدة عجزه عن ممارسة العمل[29].

أما المكونات الأساسية لأنظمة التأمين الصحي التعاوني، فإنها تتكون من مجموعة من العناصر، منها: تحديد الشريحة المستفيدة من التأمين، وتحديد مدى شمولية الخدمات التأمينية، وتحديد تكلفة النظام، وطرق تقديم الخدمات، وطرق دفع المطالبات المالية لمقدمي الخدمة، وتحديد طرق التمويل، وتبعية النظام، وإدارة النظام، وغير ذلك من العناصر التي يتوقف عليها نجاح التطبيق العملي للتأمين الصحي التعاوني[30].

المبحث الثاني: خصائص التأمين الصحي التعاوني ومميزاته

هنالك عدة خصائص للتأمين الصحي التعاوني، تميزه عن التأمين التجاري، وتجعله من عقود التبرعات، وبالتالي تنتفي عنه شبه الغرر والربا والقمار، وغير ذلك من الأمور التي تبطل عقود المعاوضات، ومن أهم هذه الخصائص ما يأتي:

أولًا: لا بد أن يكون عقد تعاون يتسم بالطابع التبرعي: فالعلاقة الشرعية التي تنشأ بين المستأمنين نتيجة عقد التأمين التعاوني تتسم بالطابع التبرعي؛ فكل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من التعويضات التي تدفع للمتضررين، وفي نفس الوقت هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند تضرره، وهو ليس من عقود التجارة المقصود منها الربح، بل هدفه التعاون على تفتيت الأخطار المحتملة[31].

فجميع المستأمنين متعاونون بأموالهم من أجل تخفيف آثار الضرر الواقع على

(29) آل سيف، أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، ص 61.
(30) المرجع السابق نفسه، ص45.
(31) صباغ، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، ص6. آل سيف، أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، ص49.

من أصابه الضرر منهم[32]، ويغتفر من الغرر في التبرع ما لا يغتفر في عقود المعاوضات[33].

ثانيًا: عقد جماعي: حيث يجمع فيه الشخص بين كونه مؤَمِّنًا ومؤَمَّنًا له في ذات الوقت، فالمؤَمِّنون هم أنفسهم المستأمنون، ولكن لكثرة المشتركين تمس الحاجة إلى أن يُسند الأمر إلى ذوي الخبرة والتخصص في هذا المجال على أساس الوكالة بأجر؛ للقيام نيابة عن المشتركين بإدارة العمل، من استيفاء الاشتراكات، ودراسة الأخطار، وتعويض المتضررين، وحساب الفائض، وغير ذلك من عمليات التأمين التي تحتاج إلى تخصصات وحسابات دقيقة، والتي قد تكون معقدة أحيانًا[34].

ومن الآثار التي تترتب على خصيصة اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في العضو المشترك، أن الهيئة التعاونية تجد الفرصة الكافية في الوقوف على رغبات واحتياجات أعضائها، مما تتمكن معه من تطوير الوثائق بشكل يجعلها أكثر ملائمة لتلبية تلك الاحتياجات والرغبات[35].

ثالثًا: ملكية الأقساط للمستأمنين أنفسهم: فالاشتراكات يملكها مجموع المستأمنين، ويستحق كل مستأمن الاشتراك في الفائض التأميني؛ لأنه عضو شريك، وهذا يُقلل من المنازعات التي تثور عادة في التأمين التجاري بسبب عدم توافر الثقة، ويترتب على ذلك أن المطالبات الوهمية والممارسات التحايلية يجب أن تنعدم في التأمين الصحي التعاوني؛ لأن الأرباح مآلها للمشتركين على شكل فائض يعود إليهم لاحقًا[36]، فالمستأمن يحرص على أخذ الحيطة والاحتراز من الأخطار والتقليل من وقوع الحوادث؛ لأن آثار ذلك ستعود عليه عند توزيع الفائض، أما في التأمين التجاري فلا يهمه ذلك؛ لأنه لن يعود إليه شيء، بل كل ما يرد لحساب الشركة هو إيراد لها وربح لها[37].

(32) الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص171. فلمبان، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي، ص48.
(33) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 186. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الفرق 24، 1/ 276.
(34) فلمبان، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي، ص49.
(35) العجلان، التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد 3، ص463 – 464.
(36) الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، مجلة الشريعة والقانون، عدد33، ص36.
(37) التميمي، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته، ص77. فلمبان، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي، ص49.

رابعًا: المسؤولية التضامنية بين الأعضاء: فالأعضاء متضامنون في تخفيف أثر المخاطر، ويترتب على ذلك تغير قيمة الاشتراك، فالاشتراك عرضة للزيادة والنقصان تبعًا لما يتحقق من المخاطر سنويًا؛ فإذا لم تكف الاشتراكات المدفوعة لمواجهة ما يترتب على المخاطر من تعويضات، يُطالب الأعضاء بزيادة الاشتراك[38]، وقد دفعت خطورة هذه المسؤولية التضامنية بعض هيئات التأمين التعاوني إلى تحديد حد أقصى للاشتراك، وتحدد مسؤولية الأعضاء تبعًا لذلك[39].

خامسًا: وظائف التأمين الصحي التعاوني: حيث يقوم بدور اجتماعي ملموس، وتغلب فيه القيم الإنسانية على الربح[40]، ويفتح مجال التأمين للذين لا يستطيعون الاشتراك بأقساط مرتفعة، وتمتد ثمراته لتشمل المساهمة في بناء الاقتصاد وازدهاره، وذلك من خلال تنمية واستثمار الأموال بالطرق المشروعة التي تعود بالنفع على المجتمع، ومن خلال إيجاد فرص للعمل، وكذلك من خلال تغطية الأخطار الواقعة على الأشياء المؤمن عليها، وبالتالي المحافظة عليها وعدم تعطل الإنتاج[41].

المبحث الثالث: شروط التأمين الصحي التعاوني

هناك عدة شروط لعقد التأمين الصحي التعاوني، لا بد من الالتزام بها ليكون التأمين تعاونيًا، بعضها يُشترط في شركات التأمين التعاوني، وبعضها في المشتركين، ويُمكن بيان أهم شروط التأمين التعاوني، على النحو الآتي:

أولًا: النص على مبدأ التبرع والتعاون في النظام الأساسي، فكل عقد تأميني لا يكون معنى التعاون في معاملاته قصدًا أصيلًا يكون محرمًا[42]، ولا بد أن يكون

(38) صباغ، التأمين التعاوني، الأحكام والضوابط الشرعية، ص15. التميمي، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته، ص77.
(39) القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص294. الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص171.
(40) العجلان، التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد 3، ص469.
(41) فلمبان، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي، ص50. القرة داغي، بحوث في المعاملات الإسلامية المعاصرة، ص314.
(42) التميمي، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته، ص78. آل سيف، أحكام التأمين التعاوني الفقهية، ص88.

التعاون بارزًا بوضوح في كل ممارسات العمليات التأمينية، وهذا الضابط هو الذي يُخرج التأمين من معنى المعاوضة إلى معنى المعاونة والتبرع، فلا يفسد بالغرر والجهالة[43]، حيث يغتفر من الغرر في التبرع ما لا يغتفر في عقود المعاوضات [44].

وبناء على هذا الضابط يُشترط في الشركات أن يكون غرضها مزاولة أعمال التأمين على أساس تعاوني، دون سعي لتحقيق الربح، وأن تخلو العقود التي تُبرمها من معنى المعاوضة، كما يُشترط في الفرد المستأمن أن يدفع نصيبه الذي التزم به في ماله على وجه التعاون[45].

ثانيًا: يشترط الابتعاد عن جميع المحاذير الشرعية والمعاملات المحرمة،كالربا أو المقامرة أو تأمين الممتلكات التي تُدار بطرق غير مشروعة[46].

ثالثًا: التأكد من عدم وجود مخالفات في التطبيق؛ ولذلك لا بد من تكوين هيئة شرعية للفتوى والتأصيل لعمل الشركة وممارساتها، وتكون قراراتها ملزمة للشركة، ثم تكوين قسم للرقابة الشرعية، للتأكد من تطبيق قرارات الهيئة الشرعية، ويكون لها الحق في التدقيق والمراقبة لكل التفاصيل، ورفع ما يلزم لمجلس الإدارة، ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا رفض مجلس الإدارة الاستجابة لقرارات الهيئة[47].

رابعًا: تكون إدارة العمليات التأمينية من قبل شركة التأمين على أساس الوكالة، كما تقوم الشركة بدفع الفائض التأميني للمستأمنين[48]، على أن يكون تحديد الفائض قرارًا مشتركًا بين هيئة المشتركين ومجلس إدارة الشركة بالتنسيق مع الهيئة الشرعية من حيث مقداره والاحتياطي وكل ما يخصه، كما يجب أن يتم تمثيل هيئة المشتركين في مجلس إدارة الشركة بعدد مناسب، يُشعرهم بالتعاون المتبادل، ويتم

(43) العجلان، التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد 3، ص473.
(44) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 186. القرافي، الفروق، الفرق 24، 1/ 276.
(45) فلمبان، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي، ص64. صباغ، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط، ص12.
(46) التميمي، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته، ص78. صباغ، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، ص12.
(47) آل سيف، أحكام التأمين التعاوني الفقهية، ص88. شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص135.
(48) فلمبان، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي، ص64. صباغ، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط، ص12.

انتخاب ذلك العدد من هيئة المشتركين[49].

خامسًا: أن تلتزم الشركة بالعدل والأمانة في التغطيات ودفع التعويضات وكل التعاملات، وأن تبتعد عن التعسف في الاستثناءات، وعن الإذعان الذي تلجأ إليه شركات التأمين التجاري، حيث يكون المستأمن مضطرًا إلى أن يقبل الشروط التي تضعها الشركة دون تعديل؛ فشركات التأمين تتمتع بمركز مالي قوي، وبإمكانها أن تقرر من الشروط والاستثناءات بإرادتها المنفردة ما تراه محققًا لمصالحها، وهي شروط أكثرها مطبوعة، ولا يملك المستأمن التغيير فيها[50]، كما أنه لا يُقبل من المتعاقد الجهل بنصوص أو بنود العقد، أو الاعتذار بعدم فهمها أو الاطلاع عليها[51]، فيجب على شركات التأمين التعاوني أن تبتعد عن كل هذا الإذعان والتعسف.

كما أن تحديد الربح في عملية المضاربة ينبغي أن يكون عادلًا، ليس فيه جور من قبل شركة التأمين[52].

سادسًا: أن يتصف المستأمن بالصدق والأمانة، وذلك فيما يخص إعطاء المعلومات، والتبليغ عن الخطر، وأن يلتزم بتسديد كامل الأقساط حتى نهاية المدة، وأن يبتعد عن المطالبات الوهمية أو الممارسات التحايلية، أو افتعال وقوع الخطر ليستفيد أقصى ما يمكنه من التأمين[53].

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بممارسات حملة الوثائق ومطالباتهم الوهمية

مصطلح المطالبات في التأمين الصحي التعاوني يقصد به: المبالغ المالية التي يُطالِب بها حملة الوثائق التأمينية كتكاليف للرعاية الصحية والطبية والعلاجية لهم مقابل أقساط التأمين، مثل رد المدفوعات وتكاليف الإقامة في المستشفى والفحوصات

(49) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص135. آل سيف، أحكام التأمين التعاوني الفقهية، ص88.
(50) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص111.
(51) فلمبان، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي، ص22 – 23.
(52) آل سيف، أحكام التأمين لتعاوني الفقهية، ص88.
(53) فلمبان، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي، ص65.

والنفقات الجراحية وغيرها[54].

والحقيقة أن عملية المطالبات في التأمين الصحي تُعد غير واضحة المعالم، وتشتمل على أمور معقدة ومبهمة، وفيها شيء من الغموض، إذ لا بد أن تتأكد الشركة من الخدمات الصحية، ومدى تناسبها مع حالة المريض، وتوافر الشروط فيها، وهل هي ضمن الحد الأقصى أو لا؟ وهل تم النص على المرض في جدول التغطيات أو الاستثناءات؟ ونحو ذلك من العمليات والتحقيقات[55].

وتزداد عملية المطالبات تعقيدًا بسبب الممارسات التحايلية التي يقوم بها بعض حملة الوثائق التأمينية، ولذلك لا بد من الكلام عن جرائم الاحتيال في عقود التأمين، والتي تقوم على «التعمد في تقديم أو إخفاء أو عدم الكشف عن بعض أو كل الحقائق؛ وذلك بهدف اصطناع مطالبة تأمين، أو رفع قيمة مطالبة تأمين، لتحقيق كسب مادي غير مستحق»[56].

ويمكن تعريف الاحتيال المحرم بأنه: «سلوك الطرق الخفية، من إيهام وتمويه وإيحاء وإظهار للأشياء بغير صورتها الحقيقية؛ طلبًا لمقصود غير مشروع»[57].

فلا بد في جريمة الاحتيال من توافر الركن المادي والركن المعنوي، حيث يتمثل الركن المادي في سلوك إجرامي يستعمل فيه الجاني وسائل وأساليب كاذبة، يترتب عليها أكل مال الغير بالباطل، أما الركن المعنوي في جريمة الاحتيال، فإنه يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عناصر العصيان والعلم والعمد[58]؛ فلا يتحقق القصد الجنائي في جرائم الاحتيال إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى أكل المال بالباطل، مع علمه بأنه لا حق له في ذلك المال الذي يهدف إلى الحصول عليه، فمثلًا إذا لجأ الشخص إلى استخدام طريقة احتيالية لاسترداد المال من سارقه، أو لإكراه الغير على الوفاء له بحقه، أو للحصول على المال بقصد رده إلى صاحبه،

(54) آل سيف، أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، ص99.
(55) آل سيف، أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، ص117.
(56) التميمي، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته، ص136.
(57) بوساق، محمد المدني، الاحتيال من الناحية الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427هـ ص82.
(58) عساف، محمد مطلق محمد، القصد وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1995م، ص21.

ففي مثل هذه الحالات ينتفي القصد الجنائي، ولا تقع جريمة الاحتيال.

وقد قَسَّم ابن القيم الحيل باعتبار مشروعيتها إلى حيل محرمة وحيل مشروعة، وبَيَّن معنى الحيل المحرمة بقوله: «القسم الأول من الحيل: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه»[59]، وبعد أن ذكر أن الحيل المحرمة على ثلاثة أنواع، انتقل إلى القسم الرابع: وهو أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، وقسمه أيضًا إلى ثلاثة أقسام، فكانت الحيل المشروعة هي التي يقصد بها أخذ حق أو دفع باطل، ولا تهدم أصلًا شرعيًا، ولا تناقض مصلحة معتبرة[60].

وبناء على ذلك يمكن تقسيم ممارسات حملة الوثائق التأمينية إلى: ممارسات حكمها التحريم، وممارسات حكمها الإباحة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: الممارسات المحرمة: وهي الممارسات التحايلية التي يتم فيها استخدام التزوير والغش والكذب والخداع؛ لأخذ أموال الشركة بغير وجه حق، وهذا يدخل في عموم الأدلة التي تُحرم التحايل لأكل أموال الناس بالباطل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[61]، كما أن هذا التحايل يتنافى مع الصدق في المعاملة، ويقلب التأمين من تعاون على البر والتقوى إلى تعاون على الإثم والعدوان.

والاحتيال في المطالبات التأمينية له صور كثيرة، ومن الأمثلة على الممارسات المحرمة ما يأتي:

1 - الاحتيال في الهوية وانتحال الشخصية: حيث يقوم المشترك بإعطاء البطاقة الصحية لغيره من قريب أو صديق؛ ليستخدمها في العلاج والاستفادة من الرعاية الصحية، ويحصل هذا حينما يضعف إشراف الشركات، أو تكون البطاقة غير دقيقة في التعريف بحاملها، وهذا لا يجوز؛ وهو من التعاون على الإثم والعدوان، ومن صور أكل المال بالباطل.

(59) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 255/3.
(60) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 260/3.
(61) سورة البقرة، آية: 188.

2 - التدليس والتلفيق: ومن ذلك تزوير الحقيقة من أجل إيجاد شكل يُغطيه التأمين، أو اصطناع حادث أو مرض تُغطيه الوثيقة، أو المطالبة بأضرار وهمية وخسائر من نسج الخيال، أو مضاعفة التكلفة، أو التضليل في طريقة عرض الجانب المتضرر، ونحو ذلك[62].

3 - ادعاء التمارض للحصول على التعويض في حال التأمين على العجز الجزئي أو الكلي، أو الاحتيال في نوع المرض، بحيث يحصل على خدمة علاجية لحالة غير مغطاة[63].

4 - تساهل الأطباء في ابتزاز بوليصة التأمين القوية، وأحيانًا يتم وصف بعض الأدوية التي لا تلزم للمريض، أو يكون المشترك غير مريض أصلًا، ولكنه يريد الأدوية فقط لتبديلها من الصيدلية بمواد تجميل أو حليب ونحو ذلك، فهذا لا يجوز، ويعد من أكل المال بالباطل والتدليس والغش.

5 - يقوم بعض المؤمن عليهم بزيارات غير ضرورية للأطباء لشعورهم بعدم الاستفادة من الوثيقة، أو يطلبون بعض الفحوصات غير المهمة، أو يطلب خدمات غير ضرورية، مع أن الطبيب المختص لا يرى ضرورة لذلك، وهذا يتنافى مع مبدأ التعاون، ويجعل الفكرة تجارية بحتة، يسعى المستأمن بموجبها إلى استخدام الخدمات الصحية المتاحة بأقصى ما يمكن؛ لكي يضمن أن مقدار استفادته من التأمين الصحي تُجاوز أو لا تقل عن المبلغ الذي دفعه لشركة التأمين.

وهذه الممارسات الاحتيالية التي يقوم بها بعض المستأمنين، لها آثار سلبية على الشركات وعلى المستأمنين وعلى المجتمع كله، حيث تؤدي إلى اضطرار شركات التأمين إلى رفع أقساط التأمين على المستأمنين لتعويض الخسائر، أو إيقاف التعامل ببعض أنواع التأمين، أو قد تضطر كذلك إلى إيقاف التعامل مع بعض المراكز الطبية وبعض الصيدليات، مما يقلل من توسيع الشبكة الطبية، كما تؤدي إلى اهتزاز صورة شركة التأمين أمام المستأمنين غير المحتالين، واهتزاز صورة جميع المستأمنين

(62) التميمي، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته، ص82.
(63) آل سيف، أحكام التأمين التعاوني الفقهية، ص123.

أمام الشركة، وارتفاع أسعار الخدمات التأمينية في السوق المحلي، وتخفيض نوع وجودة الخدمات التأمينية والتغطيات الطبية، وغير ذلك من الآثار السلبية[64].

كما يُلاحظ أن أسباب هذه الممارسات المحرمة تعود إما إلى ضعف الوازع الديني، وإما إلى غياب فكرة التعاون، باعتبارها الهدف الأول من التأمين التعاوني.

ومن الحلول المقترحة لمعالجة هذه المشكلات، أن تُعقد دورات متخصصة ومتنوعة في فقه التأمين التعاوني؛ لتقوية الوازع الديني عند جميع الأطراف من المستأمنين والمساهمين والموظفين في شركات التأمين والمتعاملين مع تلك الشركات في كافة المجالات، ولتعزيز فكرة وهدف التعاون عند جميع هذه الأطراف، بدلًا من فكرة التجارة والربح، ليتذكر المستأمن دائمًا أن ما دفعه للتأمين التعاوني، ليس ثمنًا لما سيحصل عليه من خدمات، بل هو تعاون مع جميع المستأمنين للتخفيف عن الذي يقع عليه الضرر منهم[65].

ثانيًا: الممارسات المباحة: وهي الممارسات المشروعة، التي ليس فيها أكل للمال بالباطل، بل يكون المستأمن قد حصل على حقه المشروع، الذي يدخل ضمن التغطيات التأمينية، ثم يقوم بعد ذلك بالتصرف في الشيء الذي حصل عليه بطريقة مشروعة، كأن يستبدله بنوع أفضل، مع تحمله للفرق المالي بين النوعين، ومن الأمثلة على هذه الممارسات المباحة ما يأتي:

1 - الحالات التي تحدد تغطيتها بسقف أعلى وبأنواع معينة، فيكون من حق المستأمن الذي تشمله تلك التغطية أن يأخذ النوع المذكور في التغطيات ضمن سقف التغطية، ولكنه يرغب بنوع آخر، ويريد أن يتحمل ما زاد عن سقف التغطية، فمثلًا إذا كانت شركة التأمين تُغطي تكاليف إطار النظارات مع العدسات الطبية البيضاء بسقف 50 دينار، فالموظف الذي يحتاج إلى نظارات طبية بعد فحص النظر، يستطيع الحصول على إطار مع عدسات بيضاء بسقف 50 دينار، أما إذا أراد الحصول على عدسات غير مشمولة في التغطية كالعدسات

(64) التميمي، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته، ص99.
(65) فلمبان، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي، ص210.

الملونة، فيمكنه الاتفاق مع صاحب محل النظارات على أن يرفع له مطالبة بإطار مع عدسات بيضاء بتكلفة 50 دينار، ثم يقوم باستبدالها من نفس المحل بإطار مع عدسات ملونة بتكلفة 70 دينار مثلًا، ويتحمل هو الفرق بينهما وهو 20 دينار.

ومثل ذلك يجوز استبدال حشوة الأسنان العادية المغطاة بالحشوة البيضاء غير المغطاة مع تحمل الفرق بينهما.

2 - الحالات التي يوجد منها عدة أنواع من الدواء تُعالج نفس المرض، ويرغب المستأمن بنوع لا يُغطيه التأمين، فيطلب من الطبيب أن يكتب له النوع الذي يُغطيه التأمين، وعندما يذهب إلى الصيدلي يأخذ منه النوع الآخر، ويدفع له الفرق بينهما، فمثلًا لو كتب الطبيب إلى المريض دواء لآلام الظهر على شكل بخاخ يُرش رشًا، وعندما ذهب المريض إلى الصيدلي، قال له: إن هذا الدواء لا يُغطيه التأمين، ولكن هناك دواء آخر على شكل جل، يُغطيه التأمين ويُعالج نفس الآلام، فعاد المريض إلى الطبيب، وأكد له الطبيب أنه فعلًا يُعالج نفس الآلام، لكن يلزم معه دواء آخر مسكن، بينما البخاخ أقوى ولا يلزم معه المسكن واستعماله أسهل[66]، ففي مثل هذه الحالة يجوز أن يكتب الطبيب للمريض (الجل مع المسكن) ويقوم المريض باستبدالهما من الصيدلية (بالبخاخ).

3 - الحالات التي يمرض فيها أفراد الأسرة بأمراض متشابهة، كالسعال والرشح في الشتاء مثلًا، ويتم صرف الأدوية لهم بالطريقة المشروعة، وبعد فترة يتجمع في البيت أدوية زائدة لم تستعمل، ولو تُركت في البيت حتى الشتاء القادم ربما انتهى تاريخ استعمالها، ففي مثل هذه الحالات يُعتبر المستأمن مالكًا لهذه الأدوية بطريقة مشروعة، ويجوز له أن يقوم بإعطائها لمن يُريد، أو أن يتصرف فيها بأي تصرف من التصرفات التي يتصرفها المالك في ملكه، ما دام أنه لم يستعمل أي طريقة من الطرق التحايلية المذكورة في بند الممارسات المحرمة.

(66) هذا المثال من الأسئلة الحقيقية التي نُسأل عنها باستمرار، ومثله أمثلة واقعية كثيرة لا مجال لحصرها في هذا المبحث.

المبحث الخامس: أحكام الاستثناءات في تغطيات التأمين الصحي التعاوني

تضع شركات التأمين بعض الاستثناءات لحمايتها في حالات معينة، وتدخل هذه الاستثناءات في حكم الشروط؛ لأنها في حقيقتها شروط مقترنة بالعقد، فيجوز وضع شرط أو أكثر في عقد التأمين الصحي التعاوني، بناء على أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة[67]، على أن لا يخالف الشرط نصًا، وكذلك لا يخالف مقتضى العقد أو مقاصد الشرع، فكل ما لم يبين الله ولا رسوله ولا مقاصد الشرع تحريمه من العقود والشروط، لا يجوز تحريمه[68]، ومن ذلك أن تقوم الشركة باستثناء بعض التغطيات.

والمراد بتغطيات التأمين الصحي: تقديم الحماية المالية ضد تكاليف الرعاية الصحية والطبية والعلاجية للمؤمن عليه مقابل أقساط التأمين، مثل رد المدفوعات كاملة أو جزء كبير منها حسب الاتفاق، ويدخل فيها تكاليف الإقامة في المستشفى والفحوصات والنفقات الجراحية وغيرها[69].

وتختلف عقود الشركات في تحمل تكاليف هذه المصاريف حسب عقود الشركة ونظامها التأميني، وقد تكون بعض التغطيات محددة بسقف أعلى أو بحد أقصى، فمثلًا نجد من نشرات التأمين الصحي الصادرة عن بعض شركات التأمين التعاوني ما ينص على أن تغطية تكاليف الولادة الطبيعية محددة بسقف كذا، وتغطية نقل المريض للمستشفى في سيارة الإسعاف في الحالات الطارئة محددة بسقف كذا لكل حالة، وتغطية الحاضنات لحديثي الولادة محددة بسبعة أيام للحالة الواحدة، وتغطية فحص النظر والعدسات محددة بسقف كذا، وهكذا.

كما تضع شركات التأمين بنودًا تنص على التحملات، حيث تشترط أن يتحمل

(67) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (توفي 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ط)، 1461هـ 1995م، 132/29.

(68) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (توفي 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد المعتصم بالله، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ط)، 1418هـ 383/1.

(69) آل سيف، أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، ص99.

المستأمن مبلغًا ماليًا، أو نسبة من تكاليف التغطية، ويوضع هذا الشرط بهدف ضمان عدم إساءة استخدام الوثيقة؛ لأنه إذا علم أنه يتحمل مبلغًا أو نسبة من التكاليف، فإنه يكون أحرص على عدم استخدام الوثيقة فيما لا حاجة له، كالذهاب للطبيب بدون سبب[70]، والذي يظهر أن هذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد؛ فيكون صحيحًا، وإن كان الأصل هو عدم الحاجة له؛ لأن المشتركين في التأمين التعاوني هم أنفسهم المُؤَمِّنون والمؤمن لهم، والحساب لهم، والفائض يرجع إليهم، بخلاف شركات التأمين التجاري ذات الأهداف المادية البحتة[71]، فالفرق واضح بين شركات التأمين التعاوني وبين الشركات التجارية، أما لو عُلم عن عميل معين سوء استخدامه للتأمين الصحي التعاوني فالأفضل أن يعالج كحالة فردية[72].

ومن التحملات التي تنص عليها بعض شركات التأمين التعاوني في تعاقداتها أن يتحمل المشترك 10 % عن كل فاتورة صيدلية، وكذلك يتحمل 5 % عن أدوية الأمراض المزمنة، أما الإقامة والعلاج في المستشفيات إذا كانت في الدرجة الأولى، فيتحمل فيها المشترك الفرق بين الدرجة الأولى والدرجة الثانية.

وتوجد عدة ضوابط شرعية لضبط التغطيات في التأمين الصحي التعاوني، والذي يلزم منها هنا ما يتعلق بأحكام الاستثناءات من تلك التغطيات، حيث تشترط الشركات بعض الاستثناءات لحمايتها في حالات معينة، ويمكن بيان ما يتعلق بذلك من خلال النقاط الآتية:

1 - تُكَيَّف الاستثناءات على أنها داخلة في حكم الشروط؛ وهي مقبولة في الجملة إذا كانت ملائمة ولها وجه، كأن تكون لمنع التسيب وإساءة استخدام الوثيقة، وكذلك الشروط التي فيها مصلحة لأحد الطرفين، أو كليهما مادامت لا تعارض

(70) السند، عبد الرحمن، التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول والتحمل، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1431هـ 2010م، ص12.

(71) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص139.

(72) السند، التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول والتحمل، ص13.

نصًا، وبشرط أن لا يكون فيها تعسف في استعمال الحق، أو تكون من قبيل عقود الإذعان، ولابد أن تقر بها الهيئة الشرعية في الجملة، وأن تكون مطبوعة.

2 - ينبغي عمومًا أن تفارق شركة التأمين التعاوني شركة التأمين التجاري؛ فلا تتشبه بها في الشروط المعقدة التي يقصد منها التهرب من التغطية، كما ينبغي أن توافق هيئة المشتركين على الشروط والاستثناءات العامة بالتنسيق مع الهيئة الشرعية، ولا يصح أن تفرضها الشركة على هيئة المشتركين؛ لأنهم هم المؤمنون والمؤمن عليهم في نفس الوقت، وهم أحق بوضع هذه الشروط من الشركة التي هي مجرد وكيل عنهم.

ولا مانع من أن تقدم الشركة خبرتها الفنية كاقتراح للحفاظ على حساب التأمين من الانهيار، أو من الاضمحلال والخسارة، ولكن ليس كشروط إذعان تعسفية[73].

3 - لا يجوز لشركات التأمين التعاوني أن تضع شروطًا تعسفية تتناقض مع الهدف الذي تدعيه، وقد لا يتبين التعسف في هذه الشروط والاستثناءات إلا حينما تجمع مع بعضها البعض، فأحيانًا من يطلع عليها قد يجد نفسه خارج القائمة المشمولة بالتغطية من كثرة الاستثناءات والشروط وتعقيدها وخفائها، ومن الشروط والاستثناءات التعسفية التي تُبعد التأمين عن معنى التعاون، ما تنص عليه بعض الشركات من أن من وصل عمره أكثر من خمس وستين سنة، فلا يقبل في التأمين، أو إن قبل فتضاعف عليه أقساط التأمين، فهذه الفئة الغالية من مجتمعنا لا يصح أن تعامل بهذه القسوة، وتُحرم من التأمين، بل لو وجد تعاون لكان هؤلاء الكبار في السن هم أحق الناس بالتعاون والتبرع.

وبالنظر إلى جداول الاستثناءات المرفقة مع نشرات التأمين الصحي لبعض شركات التأمين، نجدها تشتمل على استثناءات كثيرة لا يُغطيها التأمين، منها على سبيل التمثيل: أمراض السرطان وكافة أنواع الأورام، والفشل الكلوي، وعلاج أمراض الغدد وفحوصات وأدوية الهرمونات، والعيوب والتشوهات

(73) آل سيف، أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، ص91.

الخلقية، والعاهات والأمراض الوراثية، والإصابات والأمراض الناجمة عن الحروب والأعمال العسكرية والاضطرابات الداخلية والفتن، وتشخيص وعلاج الإصابات الناتجة عن ممارسة الرياضة وكافة أنواع الأعمال الحرفية والمهنية، وأي علة أو إصابة تنشأ كنتيجة مباشرة لمهنة الشخص المشترك، والأمراض التي تنشأ بفعل إساءة استعمال الأدوية أو المنشطات أو المهدئات، وتشخيص وعلاج ومضاعفات الأمراض النفسية والعصبية والاضطراب العقلي والصرع والشقيقة وما شابه ذلك.

ويُلاحظ أن من الاستثناءات ما يتعارض مع معنى التعاون؛ فلا يصح حين تشتد الحاجة وتكون الكارثة خارجة عن إرادة المشترك، أن تأتي الشركة وتتهرب من التعاون مع مشتركيها.

ولا يصح استثناء الإصابات والأمراض الناتجة عن الأعمال العسكرية والاضطرابات الداخلية والفتن ونحو ذلك، كما لا يصح استثناء الأمراض الناتجة عن إساءة استعمال العقاقير بدون تفصيل بين ما صرف كعلاج وبين ما استعمل كمخدرات ممنوعة.

4 – من صور التحايل ما تفعله بعض الشركات في وثيقة التأمين الصحي من وضع تغطيات ظاهرية، ولكنها في الحقيقة ملغاة لتعارضها مع جدول الاستثناءات، فمثلًا نجد أن النص على «تغطية تكاليف علاج الأمراض الجلدية الناجمة عن حالة مرضية»، يتعارض مع ما نص عليه في جدول الاستثناءات من استثناء تشخيص وعلاج «الأمراض الجلدية مثل حب الشباب والتواليل والتشققات والكلف والصدفية والبهاق والثعلبة والأكزيما والقشرة... ومسامير اللحم والعظم»[74].

فالأصل في شركات التأمين التعاوني أن لا تشتمل عقودها على شروط واستثناءات هلامية ضبابية غير محددة، وغالبها يُرجع في تفسيرها للشركة فقط؛ فهذا فيه جور على المستأمنين، ومن هنا لابد من تحديد وتفسير تلك الفقرات بوضوح، ولا يصح

(74) وعند مقارنة جدول التغطيات مع جدول الاستثناءات في بعض الشركات نجد أمثلة عديدة لهذه التناقضات.

أن يُقال: إذا رأت الشركة ضرورة لذلك، أو نحوها من العبارات، وكأنه لا وجود لطرف آخر، ولا أهمية لرأي المستأمنين.

كما لا يصح لشركات التأمين التعاوني أن تمارس حيلًا لإسقاط ما يجب عليها من التزامات مالية، فلا يحق للشركة التحايل بغير وجه حق لعدم إعطاء مستحق مبلغ التأمين في حال توفر الشروط، ويعد هذا من أكل المال بالباطل، ومن إخلاف الوعد المحرم، ويجب على شركات التأمين التعاوني شرح العقد بوضوح وصياغته بعبارة واضحة ليفهمه المشترك بلا غموض ولا تعقيد، ولا يجوز للشركة تعمد التعمية والغموض؛ لأنه غش وتدليس، وغبن وخديعة وتلبيس، كما ينبغي على شركات التأمين التعاوني أن تتميز عن شركات التأمين التجاري في مجال التغطيات، وتثبت أنها تعاونية وتغطي معظم الأمراض، ولا تقلد الشركات التجارية في جداول الاستثناءات[75].

(75) آل سيف، أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، ص127.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن بيان أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: أهم النتائج:

1 - التأمين التعاوني أساسه التعاون والتكافل بين الأفراد المشتركين فيه؛ فهو يقوم على فكرة توزيع آثار الضرر على مجموعة من الأفراد، وذلك بإيجاد صندوق مالي مشترك، يُساهم فيه كل عضو، بحيث يتم تعويض من يتعرض منهم للخطر من هذا الصندوق، وعندما يتم تنظيم أسس ومبادئ نظام التأمين ضمن عقد، فإن ذلك العقد يجب أن لا يُخرج نظام التأمين عن معناه الحقيقي، وهو التعاون والتكافل.

2 - يتسم التأمين الصحي التعاوني بطابع التبرع، فالعلاقة القانونية التي تنشأ بين المستأمنين نتيجة عقد التأمين التعاوني تتسم بالطابع التبرعي؛ فكل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من التعويضات التي تدفع للمتضررين، وفي نفس الوقت هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند تضرره، وهو ليس من عقود التجارة الهادفة للربح، بل هدفه التعاون على تفتيت الأخطار المحتملة.

3 - ملكية الأقساط في التأمين الصحي التعاوني هي للمستأمنين أنفسهم، ويستحق كل مستأمن الاشتراك في الفائض التأميني؛ ويترتب على ذلك أن المطالبات الوهمية والممارسات التحايلية يجب أن تنعدم في التأمين التعاوني؛ لأن الأرباح مآلها للمشتركين على شكل فائض يعود إليهم لاحقًا، فالمستأمن يحرص على أخذ الحيطة والتقليل من وقوع الحوادث؛ لأن آثار ذلك ستعود عليه عند توزيع الفائض.

4 - يُشترط في شركات التأمين الصحي التعاوني أن يكون غرضها مزاولة أعمال

التأمين على أساس تعاوني، دون سعي لتحقيق الربح، وأن تخلو العقود التي تُبرمها من معنى المعاوضة، كما يُشترط في المستأمن أن يدفع نصيبه الذي التزم به في ماله على وجه التعاون.

5 - الأصل في شركات التأمين التعاوني أن لا تشتمل عقودها على شروط واستثناءات غير محددة، وغالبها يُرجع في تفسيرها للشركة فقط؛ فهذا فيه جور على المستأمنين، كما لا يصح للشركة أن تمارس حيلًا لإسقاط ما يجب عليها من التزامات مالية، فليس لها التحايل بغير وجه حق لعدم إعطاء مستحق مبلغ التأمين في حال توفر الشروط.

6 - من الممارسات المحرمة لحملة الوثائق التأمينية: الممارسات التحايلية التي يتم فيها استخدام التزوير والغش والكذب والخداع؛ لأخذ أموال الشركة بغير وجه حق، وهذا يدخل في عموم الأدلة التي تُحرم التحايل لأكل أموال الناس بالباطل، كما أن هذا التحايل يتنافى مع الصدق والتعاون على البر والتقوى.

7 - إن الممارسات الاحتيالية التي يقوم بها بعض المستأمنين، لها آثار سلبية على الشركات وعلى المستأمنين وعلى المجتمع كله، حيث تؤدي إلى اضطرار شركات التأمين إلى رفع أقساط التأمين لتعويض الخسائر، أو إيقاف التعامل مع بعض المراكز الطبية وبعض الصيدليات، مما يقلل من توسيع الشبكة الطبية، كما تؤدي إلى اهتزاز صورة شركة التأمين أمام المستأمنين غير المحتالين، واهتزاز صورة جميع المستأمنين أمام الشركة، وارتفاع أسعار الخدمات التأمينية، وتخفيض نوع وجودة التغطيات الطبية، وغير ذلك من الآثار السلبية.

8 - الممارسات المباحة لحملة الوثائق التأمينية هي الممارسات المشروعة، التي ليس فيها أكل للمال بالباطل، بل يكون المستأمن قد حصل على حقه المشروع، الذي يدخل ضمن التغطيات التأمينية، ثم يقوم بعد ذلك بالتصرف في الشيء الذي حصل عليه بطريقة مشروعة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1 - توصى شركات التأمين التعاوني بالابتعاد عن الشروط المعقدة، وعليها أن تلتزم بالعدل والأمانة في التغطيات ودفع التعويضات وكل التعاملات، وأن تبتعد عن الإذعان والتعسف في الاستثناءات.

2 - يوصى بأن تُعقد دورات متخصصة ومتنوعة في فقه التأمين التعاوني؛ لتقوية الوازع الديني عند جميع الأطراف من المستأمنين، والمساهمين، والموظفين في شركات التأمين، والمتعاملين معها في كافة المجالات، ولتعزيز فكرة التعاون عند جميع هذه الأطراف، ليتذكر المستأمن دائمًا أن ما دفعه ليس ثمنًا لما سيحصل عليه من منافع وخدمات، بل هو من باب التعاون مع جميع المستأمنين للتخفيف عن المستأمن الذي يقع عليه الضرر منهم.

3 - يوصي الباحث بضرورة عدم التناقض بين الواقع التطبيقي والتأصيل التنظيري للتأمين التعاوني، فمثلًا لا يصح أن تلجأ الشركة عند الواقع التطبيقي إلى تبريرات واستثناءات تعسفية يكون معناها الحقيقي هو إلغاء الخصائص والضوابط والأهداف النظرية للتأمين التعاوني؛ لأنه عندئذ ينطبق على القائمين على هذا التأمين أنهم يقولون ما لا يفعلون، ولأن هذه التصرفات الإذعانية والاستثناءات التعسفية ستُقابل من بعض حملة الوثائق بممارسات تحايلية ومطالبات وهمية، وعندئذ ينقلب التأمين من تعاون على البر والتقوى في جانبه النظري، إلى تعاون على الإثم والعدوان في واقعه التطبيقي.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. آل سيف، عبد الله بن مبارك، أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، بحث علمي محكم، المملكة العربية السعودية، الرياض، كلية الشريعة، قسم الفقه، منشور على شبكة الألوكة، 1431هـ / 2010م.
3. الألفي، محمد جبر، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع، الدورة 13، العدد 3.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م)، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
5. بوساق، محمد المدني، الاحتيال من الناحية الشرعية، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ.
6. الترتوري، حسين مطاوع، التأمين الصحي في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة التاسعة، العدد 36، 1418هـ / 1998م.
7. التميمي، بدر بن ناصر سعود، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1431هـ / 2010م.
8. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الإيمان، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط4، 1413هـ / 1993م.
9. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ / 1995م.
10. الجمال، غريب، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، دار

الاعتصام، ط1، (د.ت).

11. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، (د.م)، مؤسسة االرسالة، ط1، 1421هـ / 2001م.

12. الخليفي، رياض منصور، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، عدد 33، 1428هـ / 2008م.

13. الخياط، محمد هيثم، التأمين الصحي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع، الدورة 13، العدد 3.

14. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط5، 1999م.

15. السند، عبد الرحمن بن عبد الله، التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1431هـ / 2010م.

16. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عَمّان، الأردن، دار النفائس، الطبعة الرابعة، 1422هـ / 2001م.

17. صباغ، أحمد محمد، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1431هـ / 2010م.

18. العجلان، عبد الله بن عبد العزيز، التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 3، 1429هـ / 2008م.

19. عساف، محمد مطلق محمد، القصد وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، عَمّان، الأردن، الجامعة الأردنية، 1995م.

20. فلمبان، عائدة بنت عبد القادر، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، 1427هـ.

21. الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتأمين - التعاون لا الاستغلال، المملكة العربية السعودية، دار عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1404هـ.

22. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ.

23. القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، (د.م)، عالم الكتب، ط1، (د.ت).

24. القرة داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1422هـ.

25. القري، محمد علي، التأمين الإسلامي، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 13، مجلد 3.

26. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد المعتصم بالله، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، (د.ط)، 1418هـ.

27. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، طبعة 27، 1415هـ / 1994م.

28. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ / 1986م.

29. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1423هـ.

30. المصري، عبد السميع، التأمين بين النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1400هـ.

31. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، ط1، (د.ت).

32. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، ط3، 1414هـ.

33. المنياوي، محمد بدر، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، مجلد 3.

34. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد الخراساني، السنن الكبرى أو سنن النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ / 2001م.

Translation of Arabic References:

1. al-Qur'an al-Karīm.
2. al Saif, 'Abdullāh Bin Mubārak, Ahkām al-Ta-mīn al-Siḥḥī al-Ta'āwunī al-Fiqhiyyah, peer reviewed research, al-Mamlakah al-'Arabiah al-Sa'ūdiah, al-Riyāḍ, Kullliyat Al-Sharī'ah, Department of al-Faqih, Published at Al-Alūka website, 1431 AH / 2010 AM.
3. al-'Alfī, Mụhammad jabr, al-Ta-mīn al-Siḥḥī wa Istikhdām al-Bitāqāt al-Siḥḥiyah, Research submitted to OIC Fiqh Academy, al-Dawrat 13.
4. al-Bukhāri, Mụhammad Bin Isma'īl, Saḥīḥ al-Bukhārī, Reviewed by: Mụhammad Zuhayr Bin Nāṣir an-Nāṣir, (d.m), Dār Touq al-Najāt, Ist Edition 1422 AH.
5. Bū Sāq, Mụhammad al-Madanī, al-Iḥtiyāl min al-Nāhiat al-Sharī'ah, Masters' Dissertation, al-'Arabiah al-Sa'ūdiah, al-Riyāḍ, Jāmi'at Nāif al-'Arabiah lil 'Ulūm al-Amniyyah, 1427 AH.
6. al-Turtūrī, Ḥussain Motawi', al-Ta-mīn al-Siḥḥī fī al-Fiqh al-Islāmī, Majallat al-Buhūth al-Fiqhiyyah al-Mu'āsirah, 9th Year, Vol. 36, 1418 AH / 1998 AM.
7. al-Tamīmī, Badr Bin Nāsir Sa'ūd, al-Iḥtiyāl fī 'Uqūd al-Ta-mīn Wa 'Uqubatihi, Masters' Thesis, al-'Arabiah al-Sa'ūdiah, al-Riyāḍ, Jāmi'at Nāif al-'Arabiah

lil ‘Ulūm al-Amniyyah,, 1431 AH / 2010 AM.

8. Ibn Taymiah, Taqī al-Dīn Aḥmad Bin Abd al-Haleem, al-Eeman, Kharaj al-Ahadeeth: Muḥammad Nasir al-Deen al-albani, Beirut, Lebnon, al-Maktaba al-Islami’, 1413 AH / 1993 AM.
9. Ibn Taymia, Taqi al-Deen Aḥmad Bin ‘Abd al-Ḥalīm, Majmū’ al-Fatāwā, Reviewed by: ‘Abd al-Raħmān qasīmah, al-Madīna al-Munawwarah, Malik Fahad Qur’an Printing Complex, 1416 AH.
10. al-Jammal, Ghareeb, al-Ta’meen Fi al-Share’a al-Islamia Wa al-Qanoon, Cairo, Dār al-I’tisam, First Edition.
11. Ibn Ḥanbal, Aḥmad Bin Muḥammad al-Shaybānī, Musnad al-Imām Aḥmad Bin Hanbal, Reviewed by: Shu’aib al-Arnāwūt, ‘Ādil Murshid & Akhārūn, al-Risālah Foundation, 1st Edition, 1421 AH / 2001 AM.
12. al-Khalīfī, Riyāḍ Mansūr, al-Takyīf al-Fiqhī lil ‘alāqāt al-Māliyyah Fī Sharikat al-Ta-mīn al-Takāfulī Dirāsat Fiqhiyyah Tatbīqiyyah mu’āsirah, Majallat al-Sharī’ah Wa al-Qanūn, Issue 33, 1428 AH / 2008 AM.
13. al-Khayyāṭ, Muḥammad Haytham, al-Ta-mīn al-Siḥḥī, Research Submitted to OIC Fiqh Academy, al-Dawrah 13, Issue 3.
14. al-Rāzī, Zain al-Dīn Muḥammad Bin Abu Bakr, Mukhtar al-Siḥāḥ, Reviewed by: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Beirut, al-Maktabat al-‘Asriyyah, 5th Edition, 1999 AM.
15. - al-Sanad, ‘Abd al-Raḥmān Bin ‘Abd Allah, al-Ta-mīn al-Ta’āwuni wa al-Aḥkām al-Munazzimah li ‘alāqāt Hamalat al-Wathāyiq wa Haq al-Hulūl, Research Submitted to the conference on co-operative insurance by Majma’ al-Fiqh al-Islāmī al-Dawlī, 1431 AH / 2010 AM.
16. Shubair, Muḥammad Uthmān, al-Mu’āmalāt al-Māliyah al-Mu’āsira fī al-Fiqh al-Islāmī, Amman, Jordan, Dār al-Nafāyis, Fourth Edition, 1422 AH / 2001 AM.
17. Ṣabbāgh, Aḥmad Muḥammad, al-Ta-mīn al-Ta’āwuni al-Aḥkām wa al-Ḍawābit al-Sharī’ah, Research Submitted to the conference on co-operative insurance by Majma’ al-Fiqh al-Islāmī al-Dawlī, 1431 AH / 2010 AM.
18. al-‘Ajlān, ‘Abd Allāh Bin ‘Abd al-Azīz, al-Ta-mīn al-Ta’āwuni Dirāsa Fiqhiyya Muqārinah, Majallat al-Jami’ah al-Fiqhiyyah al-Sa’udiah, Jami’at al-Imām Muḥammad Bin Sa’ūd al-Islāmiyyah, Vol. 3, 1429 AH / 2008 AM.

19. ‘Assāf, Mụhammad muṭlaq Mụhammad, al-Qasd Wa Atharuhū fī Taḥdīd Darajāt almas-ūliyyah al-Jinā-iyyah, Masters’ Thesis, Amman, Jordan, al-jāmi’ah al-Urduniyah, 1995 AM.
20. Falmabān, ‘Ā-idah Bint ‘Abd al-Qādir, al-Ta-mīn al-Siḥḥī al-Ta’āwuni fi al-Fiqh al-Islāmī wa Taṭbiqatuhu fī al-Mamlakah al-‘Arabiah al-Sa’ūdiah, Masters’ Thesis, Jāmi’at al-Malik Sa’ūd, 1427 AH.
21. al-Fanjarī, Mụhammad shawqī, al-Islām wa al-Ta-mīn: al-Ta’āwun wa al-Istighlāl, al-Mamlakah al-Arabiah al-Sa’ūdiah, Dār ‘Ukāz li an-Nashr wa al-tawzie’, 2nd Edition, 1404 AH.
22. al-Fayyūmī, Aḥmad Bin Mụhammad, al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharh al-Kabīr, Beirut, Lebnon, al-Maktabat al-‘Ilmiyyah, 1st Edition, 1403 AH.
23. al-Qarāfī, Abu al-‘Abbās Shihāb al-Dīn, Anwār al-Burūq fi Anwā’ al-Furūq, ‘Ālam al-Kutub, 1st Edition.
24. al-Qura Dāghi, ‘Ali Muḥyi al-Dīn, Buḥūth fī Fiqh al-Mu’āmalāt al-Māliyah al-Mu’āṣirah, Beirut, Lebnon, Dār al-Bashāir al-Islāmiyah, 1st Edition, 1422 AH.
25. al-Qarrī, Mụhammad ‘ali, al-Ta-mīn al-Islāmī, Researches by OIC Fiqh Academy, Dawra 13, Vol. 3.
26. Ibn al-Qayyim, Mụhammad Bin Abu Bakir Bin Ayoob, I’lam almowaqi’in an Rub al-Aalamin, Tahqiq: Muhamad al-Mu’tasim bi allah, Beirut, Lebnon, Dār al-Kitab al-Arabi, 1418 AH.
27. Ibn al-Qayyim, Mụhammad Bin Abū Bakr Bin Ayyūb, Zād al-Ma’ād fī Hadyi Khair al-‘Ibād, Beirut, Lebnon, mu-assasāt al-Resalah, 1415 AH.
28. al-Kāsāni, ‘alā al-Dīn, Badāi’e al-ṢanāI’e fi Tartīb al-Sharāi’e, Beirut, Lebnon, Dār al-Kutub al-‘Iilmiyyah, 2nd Edition, 1406 AH.
29. Muslim, Muslim Bin al-Hajjāj an-Naisabūry, Saḥiḥ Muslim, Reviewed by: Muḥammad Fuād ‘Abd al-Bāqī, Beirut, Lebanon, Dār Iḥyā al-Turāth al-‘Arabī, 1st Edition, 1423 AH.
30. al-Miṣrī, ‘Abd al-Samī’, alta-mīn Bayn al-Naẓariah wa al-Taṭbīq, Cairo, Maktabat wahba, 1st Edition, 1400 AH.
31. Musṭafā wa Ākharūn, al-Mu’jam al-Wasīṭ, Majma’ al-Lughāt al-Arabi’ah, Cairo, Dār al-Da’wah, 1st Edition.
32. Ibn Manẓūr, Mụhammad Bin Mukrim, Lisān al-‘Aarab, Beirut, Lebanon, Dār Ṣādir, 3rd Edition , 1414 AH.

33. al-Minyāwī, Muḥammad Badr, al-Ta-mīn al-Siḥḥī wa Taṭbiqatuhu almu'āṣirah fī Ḍaw' al-Fiqih al-Islami, Research of OIC Fiqh Academy, al-Dawra 13, Mujalad 3.
34. al-Nasa-i, Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad al-Khurāsānī, alsunan alkubrā aw Sunan al-Nasa-i, Reviewed and Reveised by: Hasan Shilbī Supevised by: Shua'ib al-Aranāwūṭ, Beirut, Lebnon, Mu-assasat ar-Risālah, 1st Edition, 1421 AH / 2001 AD.

العُملات المُشفّرة
الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي

زكريا أمادو غربا

باحث دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية

asanigida763@gmail.com

(سلّم البحث للنشر في 11/ 1/2021م، واعتمد للنشر في 13/ 2/ 2021م)

https://doi.org/10.33001/M011020211586

CC BY | Check for updates

الملخص

العملات المشفرة ظاهرة اقتصادية عالمية واسعة الانتشار، لها تداعياتها على المستوى الاقتصادي والفردي، حيث إنها تؤثر على السياسات النقدية للدولة من جهة عرض النقود نظرا لعدم تحكم الدولة في إصدارها، كما تؤثر على السياسة المالية لتسهيلها عملية التهرب الضريبي، كذا على نظام المدفوعات والائتمان لغياب الوساطة المالية في التعامل بها، إلا أنها مع ذلك تميزت في نفس الوقت بالقبول الواسع لما تتمتع به من ثقة المتعاملين لانسيابيتها في التعامل، والاستفادة منها في جميع التعاملات بيسر وسهولة عبر منصات التداول المنتشرة؛ لذا اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بها، بين قائل بجواز التعامل بها وأنها باقية

على أصل الإباحة وقيامها بوظائف النقود، وبين قائل بعدم جواز ذلك لصدورها من السلطات غير الرسمية وشمولها على الغرر والجهالة، وبين آخر متوقف في الحكم لعدم اتضاح جميع الصور المرتبطة بها لديه.

وخلص البحث إلى القول بالتوقف في الحكم للتعامل بالعملات المشفرة بشكلها الحالي، مع اعتبارها نقدا قائما بذاته، وبالتالي تسري عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملات العادية غير المشفرة من حيث التعامل نظرا لعلة الثمنية.

الكلمات المفتاحية: العملات المشفرة، الآثار الاقتصادية، التأصيل الشرعي، العملات الافتراضية، البتكوين.

Cryptocurrencies

Economic Effects and Shari'ah Ruling

Zakaria Amadou Garba

PhD Researcher in Islamic Economics - The Islamic University of Madinah- Saudi Arabia

asanigida763@gmail.com

Abstract

Cryptocurrencies are widespread global economic matter, which has repercussions at the economic and individual level, as it affects the monetary policies of the state in terms of the money supply due to the lack of control of the state in its issuance and also affects the financial policy to facilitate the process of tax evasion, as well as on the payments and credit system in the absence of financial intermediation In dealing with it, however, it was distinguished at the same time by the wide acceptance it enjoys from the confidence of the dealers for its smooth handling, and to benefit from it in all transactions easily and easily through the spread trading platforms.

Therefore, the Islamic scholars differed in the rule on dealing with it, between those who said that it is permissible to deal with it and that it remains on the basis of the permissibility and that it performs the functions of money, and between those who say that this is prohibited because it is not issued by the competent authorities and it includes ambiguity and ignorance, and between another one who is suspended in the ruling because all the pictures related to him are not clear. He did not say that it is permissible or inviolable.

The research concluded the Shari'ah ruling regarding the dealing with crypto currencies in their current form is withheld while considering them a standalone type of currency, therefore the legal provisions related to ordinary

non-cryptocurrencies are applicable for dealing per se because of the potential ability to be price of things de facto.

Keywords: Cryptocurrencies, Economic Impacts, Shari'ah Implications, Virtual Currencies, Bitcoin.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فقد مرت البشرية في تعاملاتها المالية والنقدية من أجل تلبية احتياجاتها بمراحل عدة؛ حيث بدأت بالمقايضة (مبادلة سلعة بسلعة) ثم تطورت للتعامل بالنقود السلعية بعد عجز المقايضة عن سد حاجاتها اليومية، ثم انتقلت إلى التعامل بالنقود المعدنية المصنوعة من النحاس والبرونز، ثم التعامل بالذهب والفضة، إلى النقود الورقية بعد تطور الحياة ثم النقود المصرفية، لكن بعد التقدم التكنولوجي الهائل في الآونة الأخيرة حدثت تغيرات جذرية في طريق التعاملات المالية بين المؤسسات والأفراد، بعد أن ظهرت عملات إلكترونية افتراضية مشفرة على الشبكة العنكبوتية، فقد حظيت برواج واسع بين الأفـــراد والمؤسسات بيعا وشراء.

وبالرغم من المخاوف التي أثارت هذه العملات على الصعيد العالمي نظرا لتقلباتها الشديدة في أسعارها، ناهيك عن المخاطر المرتبطة بالتعامل بها، إلا أنها في الوقت نفسه أثبتت صمودها تجاه كل هذه التحديات، حيث كسبت ثقة المتعاملين، نظرا لما تتمتع به من انسيابية في تداولها واللامركزية في إصدارها، مع إمكانية الاستفادة من الخدمات المالية المرتبطة بها بيسر وسهولة عبر منصات التداول المنتشرة، ما حدا ببعض المؤسسات في العالم إلى قبولها كوسيلة للدفع وإجراء التعاملات المالية بها.

لذا جاءت هذه الدراسة لتُسلِّط الضوء على مفهوم هذه العملات ونشوئها، وذكر الآثار الاقتصادية الناجمة عن هذه العملات على الصعيد المحلي والعالمي، والتأصيل الفقهي والحكم الشرعي للتعامل بها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- حداثة الموضوع المراد إلقاء نظرة فقهية اقتصادية عليه، فهو يعتبر من النوازل التي تحتاج إلى تأصيل ومعرفة الحكم الشرعي لها.
- الانتشار الواسع الذي حظيت به العملات المشفرة في التعاملات المالية مما يستدعي معرفة ماهية وحقيقة تلك النقود.
- توضيح صورة هذه العملات ومعرفة الآثار الاقتصادية الناتجة عن إصدارها وتداولها على الصعيدين العالمي والمحلي.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما الآثار الاقتصادية من جراء التعامل بالعملات الافتراضية ؟ وما السبل التي سلكتها الجهات المختصة لمعالجة ما يكتنف هذه العملات من غموض وبعد عن رقابة السلطات المركزية ؟

منهج الدراسة:

سيستخدم الباحث المنهج التحليلي للوقوف على الآثار الاقتصادية المترتبة على استخدام هذه العملات في كافة الأصعدة، ثم بعد ذلك سيسير الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي لتتبع الأقوال في الظاهرة محلة الدراسة مع إنزال الحكم الشرعي لها، ثم سيرجح الباحث القول الذي يراه موافقا للنصوص الشرعية والأصول الفقهية والمصالح المعتبرة.

الدراسات السابقة:

1 - الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية –Bitcoin –، إعداد /

الدكتور: عبد الله محمد عبد الوهاب العقيل الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بحث منشور على الشبكة.

2 - التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، إعداد/ الدكتور عبدالله راضي الشمري - جامعة حائل - المملكة العربية السعودية، بحث مقدم إلى كلية الشريعة بجامعة الشارقة سنة 2019م.

3 - النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، إعداد/ الدكتور: عبدالله سليمان عبدالعزيز الباحوث، بحث محكم في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة بجامعة عين شمس، عدد(1) يناير 2017م.

4 - العملات الافتراضية إشكاليتها وآثارها على الاقتصاد المحلي والعالمي، إعداد/ الدكتور: أحمد دهشان - جامعة الزقازيق - مقدم إلى كلية الشريعة بجامعة الشارقة سنة 2019م.

5 - أثر العملات الافتراضية في السياسة المالية والنقدية للبنوك المركزية، إعداد / د: عبد العزيز شويش عبدالحميد و م: إبراهيم محمد أحمد - جامعة تكريت– مقدم إلى كلية الشريعة جامعة الشارقة 2019م.

6 - زكاة العملات الافتراضية معالجاتها الفقهية وآثارها الاقتصادية، إعداد/ د: إبراهيم عبدالحليم عبادة، وأ. مساعد راشد الجمهور - جامعة اليرموك– مقدم إلى كلية الشريعة جامعة الشارقة 2019م.

الإضافات العلمية للدراسات السابقة:

الأمر اللافت للنظر في هذه الدراسات، أن بعضًا منها ركز فقط على الجانب الفقهي للتعاملات بالعملات المشفرة وأغفل الجانب الاقتصادي الذي له تأثير ملحوظ من جراء استخدام تلك العملات، والجانب الآخر من الدراسات صب اهتمامه على الآثار الاقتصادية دون التطرق للتأصيل الشرعي للعملات الافتراضية، مما

يستدعي أن تكون لدراستنا ميزة عن تلك الدراسات في تناولها للعملات المشفرة بالدراسة والتحليل باعتبار هذه العملات وسيلة من وسائل الوفاء بالالتزامات، مع التعرض لأهم الآثار الاقتصادية الناجمة عنها على الصعيد الدولي والمحلي.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على المقدمة والتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة.

التمهيد: العملات المشفرة (مفهومها، نشأتها وتطورها، أنواعها).

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية للعملات المشفرة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: آثارها على السياسة النقدية

المطلب الثاني: أثر العملات المشفرة على النظام المالي

المطلب الثالث: أثرها على نظام المدفوعات وأسعار الصرف، والتبادل التجاري الدولي

المطلب الرابع: فوائد ومزايا العملات المشفرة على الاقتصاد والفرد.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للعملات المشفرة والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعملات المشفرة

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للعملات المشفرة

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات المشفرة

التمهيد: العملات المشفرة (مفهومها، نشأتها وتطورها، أنواعها).

أولًا: مفهوم العملات المشفرة.

1 - التعريف اللغوي:

العُملات: جمع عملة بضم العين وكسرها، وهي أجرة العمل، ما يعطى للعامل على عمله من نقد، وغيره ثم صارت تُطلق عرفا في العصر الحديث على كل ما يُتخذ ثمنا تُقَيَّم به الأشياء سواء أكان من النقدين أم من غيرهما[1].

أما المَشَفَّرة فهو من التشفير الذي يراد به في المصطلح المعاصر: تحويل البيانات من شكل قابل للقراءة إلى شكل لا يمكن قراءته إلا بعد فك ذلك التشفير، ما يعني أنه لا يمكن اختراق تلك البيانات أو تزورها[2].

2 - العريف الاصطلاحي:

تعددت التعريفات الموضحة للعملات المشفرة أو -الافتراضية -كما يطلق عليها أيضا، فمن ضمن تلك التعريفات:

- هي وحدات افتراضية تشفيرية لامركزية، منتجة بواسطة برامج على الشبكة، يتم تداولها بين أعضاء مجتمع افتراضي باعتبارها عملة [3].

- وقيل هي عبارة عن عملة إلكترونية يمكن أن تشبه العملات التي تصدرها الدول من حيث العمل ولكنها رقمية إلكترونية بشكل كامل، وهي أرقام على الشاشة وليس لها وجود يمكن ملامسته باليد، تعمل بنظام «الند للند» ويتم إدارتها من قبل مستخدميها دون سلطة مركزية أو وسطاء، يتم تداولها عبر الانترنت [4].

- وعلى الصعيد الدولي ينظر صندوق النقد الدولي العملة المشفرة على أنها: تمثيل

(1) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2018م،2/ 628. الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية 1427 هـ، 41/ 428.

(2) صلاح الدوه جي، مقدمة في التشفير، منشورات الجامعة الافتراضية السورية 2016م.

(3) النقد الافتراضي، بتكوين أنموذجا، إبراهيم أحمد محمد، ورقة بحثية لمركز التميز في فقه المعاملات المعاصرة، ص: 13.

(4)، عبد الله محمد العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية (د.ت) ص: 12.

رقمي للقيمة صادرة عن مطورين خاصين ومقومة في وحدة الحساب الخاص بهم[5].

- كما عرفها البنك الدولي بأنها: تمثيل رقمي للقيمة ومقومة في وحدتهم الخاصة من الحساب، تعتمد على تقنيات علم التشفير[6].

في ضوء ما تقدم يمكن تعريف العملات المشفرة على أنها: عملة رقمية افتراضية، منتجة عبر برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات الشراء والبيع، أو تحويلها إلى عملات أخرى، ولا ترتبط بسعر صرف معين أو سلعة معينة، ويتم تحديد قيمتها عن طريق قوى العرض والطلب بشكل أساس، وتلقى قبولًا اختياريًا لدى المتعاملين بها [7].

ثانيًا: نشأة وتطور العملات المشفرة[8]

لا يمكن الحديث عن العملات المشفرة دون الحديث عن عملة «بتكوين» التي تعتبر أولى محطات ظهور العملات الافتراضية، وهي أكثرها شهرة ونفوذا، ويرجع ظهورها نتيجة ورقة بحثية تحت عنوان (البتكوين: نظام عملة الند للند الإلكترونية) عام 2008م، قام بنشرها رجل مجهول الهوية، استعمل اسماً مستعاراً هو «ساتوشي ناكاموتو» Satoshi Nakamoto يقال إنه يعيش في اليابان، نشر هذه الورقة على موقع خاص أسسه لها بيّن فيه طريقة عمل عملة «بتكوين» وحمايتها من التزييف والإنفاق المزدوج، وعرفها بأنها نظام نقدي جديد للدفع الالكتروني،

(5)IMF steff discussion note:virtual currencies and beyond:initial considerations, January 2016.

(6) World bank group (H. natarajan S.krause and H.grandtein) distributed leger technology Blockchain, 2017fintech no , Washington DC، كل ذلك نقلا عن دراسة قامت بها دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني بالبنك المركزي الأردني،2020م، ص 18.

(7) انظر: بتكوين والعملات الرقمية: النشأة،الاستخدامات، الآثار، عبدالرحمن الفرهود، ورقة بحثية الكويت 2018 م. وانظر: تعريفات العملة الافتراضية وطريقة عملها، سامي السويلم، ورقة بحثية مقدمة إلى مركز تميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 2018م. انظر: عبدالله سليمان الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية بحث محكم في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة بجامعة عين شمس، عدد(1) يناير 2017م

(8) العقيل عبدالله، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية ص: 10 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%86%8A%D9%88%D9%83%D9%8A%D8%AA%D9%8A%D8%AE-%D8%A8%D9 تاريخ الاطلاع: 2020/12/19، في عام 2008 تم إنشاء الموقع الرسمي للبتكون: https://bitcoin.org، ثم تم نشر الورقة البيضاء لعملة البتكوين على الرابط على نفس الموقع.

يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ «الند للند» وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، وأن الهدف من هذه العملة هو تغير نظام الاقتصاد العالمي بنفس الطريقة التي غير بها الانترنت أساليب النشر في العالم.

وفي عام 2009 بدأ فعليا في إنتاج أول عملة بتكوين عن طرق التعدين وقام بأول عملية تحويل الند للند، وقام أيضا بتسعيرها بالدولار الأمريكي، وكانت أول قيمة بتكوين صغيرة جدا حيث كان 1 دولار = BTC 1309.03، أي 1 بتكوين يبلغ 0.001 دولار، وفي عام 2010 أسس سوقاً إلكترونية لصرف عملة البتكوين بالعملات الأخرى، وبدأ العمل بها منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا.

البتكوين عملة شهدت تقلبات شديدة من الارتفاع والهبوط، فقد بلغت قيمتها خلال أعوام قليلة من حوالي 25 سنتا إلى أكثر من 17 ألف دولار، حيث تضاعفت قيمتها عدة أضعاف عام 2017 حتى اقتربت إلى حاجز 20 ألف دولار للوحدة الواحدة من العام نفسه، قبل أن تشهد هبوطا حادا نهاية عام 2017 وبداية عام 2018، وفي يومنا هذا شهدت ارتفاعا حادا لتصل لأول مرة إلى أعلى قيمة لها منذ إنشائها بسعر (26,814.41)[9] دولار أمريكي في شهر ديسمبر لعام 2020.

وتتجزأ البتكوين إلى وحدات أقلها:

- مللي بتكوين (mBitcoin) وتساوي 0.001 جزءاً من عملة بتكوين.
- مايكرو بتكوين (uBitcoin) وتساوي 0.000001 جزءا من عملة بتكوين.
- ساتوشي (Satoshi) وتساوي 0.00000001 جزءا من عملة بتكوين[10].

ثالثًا: أنواع العملات المشفرة

هناك العديد من العملات الافتراضية المشفرة التي صدرت من شبكة الانترنت

(9) https://www.blockchain.com/ تاريخ الاطلاع: 2020/12/28.

(10) أحمد خزان، دراسة حالة العملات الافتراضية البتكوين نموذجا، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإسلامية الجزائر، ص: 90.

خلال السنوات الماضية، ومعظمها مبنية على مبدأ عملة بتكوين ومستمدة منها والفروق بينها غالبا يسيرة، ويوجد عدد محدود منها يمكن وصفها بالرئيسة بناء على عدد المتعاملين بها واتساع نطاق المواقع التي تقبلها، وعدد الأماكن

التي يمكن من خلالها استبدال العملة الافتراضية بالورقية، ويمكن عرض بعضها عبر الشكل التالي:

الرقم	رمز العملة	سعر العملة مقابل الدولار	القيمة السوقية	نسبة ارتفاعها
1	Bitcoin BTC	$ 26,814.40	$ 498.26 B	-1.47%
2	Ethereum ETH	$ 729.55	$ 83.16 B	+0.39%
3	XRP XRP	$ 0.1952	$ 19.52 B	-33.94%
4	Litecoin LTC	$ 128.22	$ 8.55 B	-5.10%
5	Bitcoin Cash BCH	$ 348.46	$ 6.49 B	-4.82%
6	Polkadot DOT	$ 6.62	$ 6.81 B	+12.74%
7	Cardano ADA	$ 0.1935	$ 6.15 B	+15.80%
8	Tether USDT	$ 1.00	$ 20.14 B	+0.10%
9	The Graph GRAPH	$ 0.3003	$ 0	+69.18%
10	Chainlink LINK	$ 13.59	$ 13.59 B	-0.15%
11	Wrapped Bitcoin WBTC	$ 23,124.40	$ 2.68 B	-1.12%
12	BUSD BUSD	$ 0.9997	$ 789.39 M	-2.22%
13	NEM XEM	$ 0.2399	$ 2.16 B	-2.20%
14	Cardano ADA	$ 0.1659	$ 5.27 B	+0.55%

الشكل (1): أسعار العملات المشفرة لتاريخ 2020/12/28، المصدر: موقع https://www.blockchain.com/ .

1 - إنتاج البتكوين وآلية العمل[11]:

الذهب يتم التنقيب عنه لأنه شيء ثمين لكن ازدادت صعوبة الحصول عليه بالطرق البسيطة بسبب أن أكبر كمية منه توجد في أعماق الارض، لذلك تصرف الشركات ملايين الدولارات على أجهزة التنقيب وعلى العمال في المناجم.

بتكوين نفس الشيء حيث إن من يقوم بتعدينه فهو بالضرورة يرغب في الحصول على شيء ثمين لكن نفس الحالة مع الذهب إن بتكوين هو الآخر ازدادت صعوبة الحصول عليه من خلال التعدين بأجهزة بسيطة لذلك بدأ المستثمرون الكبار بصرف آلاف الدولارات في الأجهزة لتعدين بتكوين.

فتعدين بتكوين يعني أن يكون لديك بتكوين في محفظتك وتريد إرساله إلى محفظة شخص آخر فإن خوارزم بتكوين تقوم بتشفير العملية بشكل معقد وترسلها إلى أجهزة أشخاص آخرين (المُعَدِّنين) لمحاولة فك هذه الشيفرة من أجل إتمامها وللمحافظة على أمن وسلامة العملية ومقابل هذه المراقبة التي يقومون بها يتم مكافئتهم ب بتكوين أوهذا ما يسمى بالتعدين.

فهي عملية رقابية إلكترونية تقوم بها أجهزة المعدنين على عمليات تحويل عملة بتكوين من الند للند، فيقوم المعدّن بالتحقق من شيئين:

- التوقيع الالكتروني الذي أعدته برمجة بتكوين للتأكد من المرسل والمستقبل.
- عدم سبق إنفاق هذه العملة إنفاقا مزدوجا، وذلك بالدخول إلى ما يسمى بسلسلة الكتل «بلوكشين blockchain»، وهو عبارة عن سجل إلكتروني موحد يحتوي على سلسلة من كتل معلومات تتضمن جميع التحويلات السليمة لعملة بتكوين في العالم منذ إنشائها وبداية تداولها، فتقوم عملية التعدين بمطابقة عملية التحويل بالسجلات لمعرفة ما إذا تم تكرارها أم لا، وهي تقنية تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل.

(11) ينظر: خزان أحمد، دارسة حالة العملات الافتراضية البتكوين نموذجا، ص: 93،

2 - تداول عملة البتكوين[12]:

يلزم لكلا الطرفين المتداولين لعملة البتكوين أن يمتلكا محفظة إلكترونية (E-Wallet) بمنزلة الحساب البنكي، ليتم بها حفظ العملات الرقمية واستقبالها أو تحولها، والمحفظة عبارة عن برنامج إلكتروني يحتوي على مفتاحين:

1 - المفتاح العام (Public Key) يعد بمنزلة رقم الحساب في الحسابات العادية، وهو عبارة عن مجموعة من أرقام وحروف، ففي حال رغبة صاحب المحفظة لاستقبال العملات فإنه يعطي المفتاح العام للمرسِل فيقوم المرسِل من خلال محفظته الإلكترونية بإدخال المفتاح العام للمستقبل وإرسال المبلغ المطلوب من العملات.

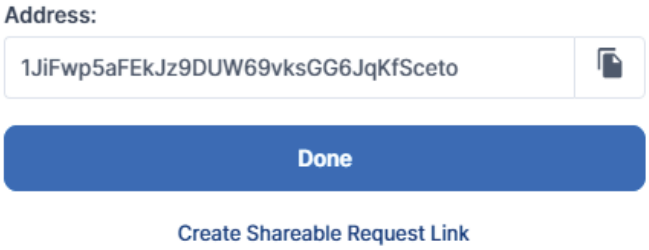

الشكل رقم (2): المفتاح العام، وهو عنوان المحفظة الذي بموجبه يتم استقبال العملات من قبل المتعاملين
مصدر: موقع https://www.blockchain.com/

(12) العقيل عبدالله الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية ص: 46.

2 - المفتاح الخاص (Private Key): وهو بمثابة الرقم السري في الحسابات البنكية، فعندما يقوم المرسِل بتحويل العملة إلى محفظة المستقبِل لا يتمكن المستقبِل من صرف هذه العملات إلا بإدخال المفتاح الخاص، ولذا إذا تمكن أحد من الوصول إلى المفتاح الخاص لأي محفظة فإنه بإمكانه سرقة محتوياتها من العملات.

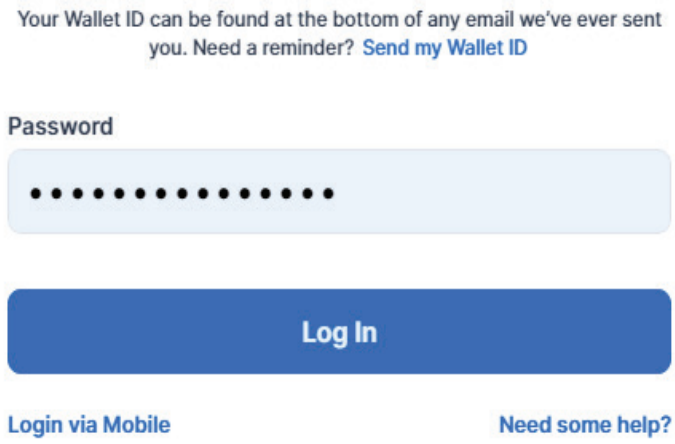

الشكل رقم (3): المفتاح الخاص، الرقم السري لمحفظة عملة البتكوين.

مصدر: موقع https://www.blockchain.com/

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية للعملات المشفرة

الانتشار الواسع للعملات المشفرة في التجارة الإلكترونية أكسبها دورا ملموسا في التبادل التجاري، حتى صارت واقعا يفرض نفسه في الساحة العالمية؛ نتيجة لكثرة استخداماتها من قبل المتعاملين مما جعلها عملة ذات أثر اقتصادي، في هذا المبحث سيتطرق الباحث لآثار هذه العملات الإيجابية والسلبية على الاقتصاد العالمي والمحلي.

المطلب الأول: آثارها على السياسة النقدية[13]

أولاً: العملات المشفرة وعرض النقود

لا تقتصر مهام السياسة النقدية على النقود المصدرة فقط من قبل البنك المركزي، بل تتعدى ذلك لتشمل النقود الائتمانية (المصرفية المتولدة) من الجهاز المصرفي بعملية خلق النقود، ومنح الائتمان واستخدام الحسابات الجارية والسحب عليها بالصكوك.

والعملات المشفرة باعتبارها نقود إلكترونية دولية ذات طابع عالمي سيكون لها أثر (مستقلا) على النظام النقدي العالمي.

وبناء على ذلك افترض الاقتصاديون ثلاث حالات لتعامل البنك المركزي مع العملات المشفرة وتأثيرها على النظام النقدي[14]:

1 - الحالة الأولى: تعامل البنك المركزي مع تلك العملات على أنها جزء من عرض النقد بمفهومه الواسع (النقد + الودائع الجارية + الودائع الثابتة والتوفير + صناديق سوق النقد + اتفاقية إعادة الشراء)، ففي هذه الحالة يجب على البنك

(13) تعرف السياسة النقدية بأنها: مجموعة الإجراءات والأنظمة واللوائح والتعليمات التي يستخدمها البنك المركزي لإدارة النقد والائتمان والتأثير على حجم السيولة في الاقتصاد، ينظر: فايز حبيب إبراهيم، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة السادسة 2011م، ص 445.

(14) الشويش عبدالحميد، أحمد ابراهيم، أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية، ورقة بحثية مقدمة لجامعة الشارقة 2019م، 787 – 788.

المركزي أن يعمل للحصول على إحصائية كافية عن مقدار العملات الافتراضية في التداول وكيفية استخدامها ومن ثم إضافتها إلى عرض النقد واتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوء ذلك.

إلا أنه لن يكون للبنك المركزي أي أثر على العملة المشفرة في هذه الحالة لكونها غير واقعة تحت سلطته، وأن أغلب العملة تكون مع أطراف خارجة عن سيطرته، لذا فالإجراءات المتبعة للبنك المركزي تؤثر فقط على المكونات الأخرى دون العملات المشفرة.

2 - الحالة الثانية: وهي أكثر واقعية،وتتطلب القيام بإجراءات قانونية واقتصادية وتنظيمية من قبل الدولة والبنك المركزي والسلطات الأخرى، مع وجود تعاون دولي للسيطرة على العملات المشفرة وتنظيمها حتى تكون جزءا من النظام النقدي المحلي والعالمي، ففي هذه الحالة سيكون الوضع مواتيا للبنك المركزي ليمارس سياسته النقدية على الوجه الذي يراه مناسبا وفق أهدافه.

3 - الحالة الثالثة: وهي أكثر صعوبة فيما إذا انتشرت تلك العملات دون وجود إمكانية للسيطرة عليها، حيث بسطت سيطرتها دون ضوابط وآليات كافية من الجهات المعنية لضبط التعامل بها، عندئذ سيفقد البنك المركزي السيطرة على الاقتصاد الوطني وعلى النظام النقدي والائتماني، إذ ستكون السيطرة على المؤسسات الكبرى التي تصدر هذه العملات،مما يعنى ظهور اقتصاد جديد.

ثانياً: العملات المشفرة بين التضخم والانكماش[15]

في حال ارتفاع قيمة الوحدة الواحدة من العملات المشفرة بسبب ندرتها أو الطلب عليها ينتج عنه ارتفاع قيمة العملة وانخفاض الأسعار مع زيادة رغبة

(15) التضخم: هو مفهوم يُستخدم للإشارة إلى الحالة الاقتصاديّة، والتي تتأثر بارتفاع أسعار السلع والخدمات، مع حدوث انخفاض في القدرة الشرائيّة المرتبطة بسعر صرف العملة. ينظر: "Edited .2016-12-inflation accounting", Business Dictionary, Retrieved 31 الانكماش: هو انخفاض في مستوى أسعار السلع والخدمات، ينظر: Robert J, Barro and Vittorio Grilli (1994), European Macroeconomics, chap. 8, p. 142

الأفراد في الاحتفاظ بالنقود مما يخفض الميل نحو الاستهلاك والاستثمار معا، مما يؤدي إلى حالة انكماش حاد في الاقتصاد، هذا إذا كان إصدار العملة مقصور على دولة بعينها، أما مع كون تلك العملات عالمية القبول مع وجود عملات أخرى بجانبها غير افتراضية، قد ينتج عن هذه الحالة مشكلة التضخم المتمثلة في زيادة عدد الوحدات من العملات الافتراضية مع انخفاض الطلب عليها، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها، وبالتالي إلى ارتفاع السلع والخدمات، وهذا كله ينتج عنه عدم الاستقرار المستمر في الاقتصاد[16].

المطلب الثاني: أثر العملات المشفرة على النظام المالي.

أولاً: أثرها على الائتمان.

التعامل في العملات المشفرة يتم وفق مبدأ الند للند؛ أي أنه يتم بين الأطراف مباشرة دون الحاجة إلى وسيط مالي، مما يعني أن دور الوساطة المالية قد يتضاءل أو ينتهي إذا ما استمرت تلك العملات بالرواج وكثر تداولها بين الناس، مما يجعل دور الجهاز المصرفي قاصرا، ومن ثم سيؤثر على الائتمان بشكل كبير وهذا يستدعي من المصارف أن تبادر بإصدار عملتها الافتراضية الخاصة لمواكبة هذا التطور والتكيف معه[17].

ثانياً: أثرها على النظام الضريبي

نظرا لصعوبة تتبع ومراقبة الصفقات والتبادلات التجارية التي تتم عن طريق الشبكة العنكبوتية وبين الأطراف (الند للند) من غير وساطة مالية، قد ينجم عنه فرص التهرب الضريبي والجمركي مما يؤثر سلبا على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، ويعمق ظاهرة الاقتصاد الخفي[18].

(16) دهشان أحمد، العملات الافتراضية إشكاليتها وآثارها على الاقتصاد المحلي والعالمي، 2019م، ص: 842.
(17) الشويش عبدالحميد، أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية، ص: 789.
(18) الباحوث عبدالله، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص: 53.

وعليه بإمكان السلطات جعل تقنية (blockchain) تحت الرقابة وفرض ضرائب على أرباح تداول العملات المشفرة، إلا أن ذلك قد يصعب ضبطه، إذ بإمكان الشخص الواحد أن يمتلك أكثر من حساب لتلك العملات، ولا يكشف للسلطات سوى حساب واحد فقط، ويتداول العملات فيما بينها، فلا تستطيع السلطات فرض ضرائب سوى على الحساب المعلن.

ثالثاً:غسيل الأموال.

العملات المشفرة تعتبر الطريقة الأسهل للتحويلات الدولية، ولا تكشف عن هويات مستخدميها، قفد يستغلها أصحاب المشاريع غير المشروعة لتبييض أموالهم، حيث بدأت تنتشر تلك الممارسات على نطاق واسع في الآونة الأخيرة، فإن تجار الأسلحة أو المخدرات أو تجار البشر سيستفيدون من ميزات تلك العملات بشكل كبير كونها تسير بنظام لا مركزي لإرسال الأموال واستقبالها، وبالسرعة الفائقة، على عكس طريقة البنوك التقليدية[19].

وقد صرح مدير «اليوروبول»،«روب وينوريت» بأن 4,1 إلى 5,5 مليار يورو من الأموال غير المشروعة يتم تبييضها سنويا بواسطة العملات الرقمية. ومع ازياد تداول ومتابعة المستثمرين الصغار للعملات الرقمية - بتكوين - فإن القائمين بالأعمال غير المشروعة باتوا يتجهون نحو عملات رقمية أخرى، حيث تعتبر عملة «مونيرو» الأبرز في هذا المجال مؤخرا. فقد تم إنشاؤها عام 2014 وتتيح إمكانية أداء عمليات تشفير على مستوى عال لحماية عناوين الإرسال والاستقبال، مشيرا إلى أنها باتت تستخدم بدرجة أكبر من -بتكوين- في الفعاليات المالية غير القانونية حيث تمتلك نظاما أكثر تعقيدا من العملات الرقمية الأخرى[20].

(19) أحلام، بو عبدلي و حمزة عمي سعيد، العملات الافتراضية: الفرص والتحديات (د.ط)،2009 ص: 804.
(20) https://bitcoinist.com/europol-claims-5-billion-laundered-using-cryptocurrency-، تاريخ الاطلاع: 2020/12/31

المطلب الثالث: أثرها على نظام المدفوعات وأسعار الصرف، والتبادل التجاري الدولي.

أولاً: أثرها على نظام المدفوعات وأسعار الصرف.

العملات المشفرة غير مستقرة نظرا لاختلاف وجهة المتعاملين بها وتباين الطلب عليها باختلاف توقعات أخبار الأسواق فيها، مما يؤدي إلى عدم استقرار أسعارها، ما ينتج عنه من ضياع أموال كثير من المتعاملين، مع ربح أطراف قليلة دون إنتاج حقيقي.

ومن المتوقع مع نمو التجارة الإلكترونية وشيوع النقود الافتراضية أن تصبح أداة رئيسة لتسوية المدفوعات، فإن حجم تلك النقود في الاقتصاد سيتعذر تحديده، وذلك لعدم خضوع هذه النقود لإشراف مباشر من قبل السلطات النقدية مما يؤثر سلبا في الأجل الطويل على آلية سير نظم المدفوعات، ويؤثر بالتبعية على استقرار الأسواق المالية، ومن الجدير بالذكر أن حركة سعر صرف العملات الافتراضية غير مرتبط بأي عملة دولية أخرى أو سلعة وإنما معيارها الوحيد هو القبول العام للأفراد [21].

ثانياً: أثرها على التبادل التجاري العالمي.

لقد أسهم التقدم التقني بشكل ملحوظ في تنشيط التبادل التجاري الدولي مما زاد في حركة المنتجات والخدمات وسرعة الحصول عليها إضافة إلى التسهيلات المالية والنقدية في ذلك، ولذا فإن العملات المشفرة قد تؤثر بشكل جوهري في هذا المجال إذا ما تم اعتبارها وحدة نقدية قانونية في إبراء الذمم.

إلا أنه حتى الآن لا يزال حجم التبادل التجاري بالعملات الرقمية محدودا جدا نظرا لمحدودية القاعدة النقدية لتلك العملات، وعدم موافقة الجهات الرسمية في

(21) دهشان أحمد،، العملات الافتراضية إشكاليتها وآثارها على الاقتصاد المحلي والعالمي، ص 843.

غالب دول العالم على اعتبارها وحدة إبراء قانونية[22].

لكن مع التقدم العلمي والتقني الذي يزيد من حركة التجارة وسرعتها، فمن المتوقع أن تقوم العملات المشفرة مستقبلا بدور مهم في التبادل التجاري الدولي.

المطلب الرابع: فوائد ومزايا العملات المشفرة على الاقتصاد والفرد.

رغم كل التحديات الاقتصادية التي وُجهت إلى العملات المشفرة إلا أنها لاتزال تتمتع ببعض المزايا التي تمنحها قبولا واسعا لدى كثير من المتعاملين، ما جعلها محل اهتمام ثلة من المحللين الاقتصاديين باعتبارها عملة مؤثرة إيجابا على المستوى الاقتصادي والفردي لدى المجتمعات، من تلك المزايا:

أولاً: الفوائد على المستوى الاقتصادي [23]:

1 - انخفاض تكلفة الحركات: وذلك لغياب الوسطاء في المعاملات التي تتم من خلال العملات المشفرة بخلاف وسائل الدفع الأخرى، كما يمكن أن يعزى ذلك إلى غياب الامتثال للمتطلبات التنظيمية وإن كان من شأنها الحفاظ على سلامة وسائل الدفع، وبالرغم من انخفاض تكلفة المعاملات بالعملات المشفرة إلا أن المعَدِّنين لها قد يلجؤون مستقبلا إلى فرض رسوما مرتفعة على المعاملات مقابل عمليات التحقق والتوثق منها، كذلك مع قيام معظم التجار الذين يقبلون العملات المشفرة بشكل عام بتحويلها إلى عملات رسمية مما يزيد من تكلفة تلك العملات.

2 - سرعة معالجة الحركات: حيث تتم بشكل أسرع من المعاملات التي تتم بالعملات النقدية، فعلى سبيل المثال تستغرق العمليات التي تتم من خلالها «بتكوين» من (10 - 60) دقيقة باستخدام تقنية blockchain، كما أن المدفوعات

(22) الباحوث عبدالله، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص: 54.
(23) دراسة بعنوان «العملات المشفرة» قامت بها دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني بالبنك المركزي الأردني،2020، ص: 35-36.

بواسطة العملات المشفرة تتوافر على مدار الساعة بعكس وسائل الدفع التقليدية، حيث إن هذه الخاصية دفعت بعض الدول نحو توفير عمليات التسوية على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع.

ثانياً: الفوائد على مستوى الأفراد

1 - حماية البيانات الشخصية: لا تتطلب معاملات الدفع بواسطة تلك العملات توفير بيانات شخصية أو بيانات حسابية، بخلاف بيانات بطاقة الدفع التقليدية، مما يؤدي إلى إزالة احتمالية سرقة بيانات الهوية.

2 - التدخل المحدود من قبل الجهات الحكومية: حيث يعتقد البعض أن النظام القائم على سلطة البنك المركزي الذي له تأثير على عرض النقود ليس نظاما مثاليا.

3 - غياب الوسطاء: لا يوجد وسطاء في معاملات العملات المشفرة، وهذا بدوره ينعكس إيجابيا على تكلفة المعاملة التي تتم باستخدام هذه العملة.

4 - سهولة الوصول: يمكن للجميع الوصول إلى العملات المشفرة والتعامل معها، حيث تم تصميمها للاستخدام في معاملات ذات تكلفة منخفضة، وبدون رسوم، الأمر الذي يزيد من شعبية هذه العملات لدى العموم، حيث تمكن الناس من إجراء المعاملات من خلال الأجهزة المحمولة في أي مكان وزمان.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للعملات المشفرة والأحكام الشرعية المتعلقة بها

سنتناول في هذا المبحث التأصيل الفقهي للعملات المشفرة والأحكام الفقهية المتعلقة بها لتتضح صورة الحكم أمام المتعاملين بها أو الشروط الواجب توافرها قبل القيام بأي معاملات تتعلق بها.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

قبل الحديث عن الحكم الشرعي للعملات المشفرة لابد من تحرير محل الاختلاف والاتفاق في المسألة حتى لا يتم إدخال ما ليس في الحكم في القضية المتنازع عليها، ليكون الحكم الشرعي جليا وموافقا لمحله، وهذا يستدعي بيان أنواع العملات الافتراضية التي ينطبق عليها الحكم في التكييف الفقهي الذي نحن بصدده والتي لا ينطبق عليها أو خارجة عن محل النزاع، وذلك على النحو التالي:

1 - الإجماع على تحريم العملات الافتراضية التي يتم استخدامها خصيصا في مجال الإباحية أو شراء المواد الإباحية، وكذا التي تستخدم في تجارة المخدرات والمواد الممنوعة شرعا.

2 - العملات المغطاة: كعملة الون جرام والفاراد حيث خلت من الجهالة (جهالة المصدر، وجهالة المتعامل، وجهالة الماهية).

3 - لا يتناول الحكم أنواع العملات التي لديها خاصية التداول الحصري، مثل عملة «الريبل Ryplle» التي لا يستطيع الأشخاص تداولها، لأنها مخصصة للتداول بين البنوك المصدرة لها.

4 - كذلك العملات الافتراضية الحكومية التي تصدرها الحكومات كعملة «عابر» بين الإمارات والسعودية للتعامل الرقمي بين البلدين، وعملة «Em cash»التي تصدرها حكومة دبي، وعملة «إستوكوين» التي تصدرها إستونيا، فكل هذه العملات لا تدخل في محل النزاع لانتفاء علة التحريم عنها فتبقى على الأصل.

5 - لا يدخل تحت هذا الحكم العملات الخالية من الأوصاف المؤثرة في التحريم - عند القائلين به- وبالتالي فهي باقية على الأصل وهو الإباحة[24].

فجميع هذه الأنواع لا تدخل تحت محل النزاع لأنها إما متفق على تحريمها أو متفق على جوازها، وإنما الخلاف في العملات الافتراضية التي خَلت عنها السمات السابقة ولم تتضح صورتها الشرعية من حيث الجواز والمنع.

(24) أبو حسين أسامة، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، بحث مقدم إلى كلية الشريعة بالشارقة، 2019م، ص: 124-125

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعملات المشفرة

لايزال الخلاف بين الفقهاء سيد الموقف في التأصيل الشرعي لكل ما له تعلق بنظام النقدين (الذهب والفضة)، وفي هذا الموقف نحاول استعراض اجتهادات الفقهاء في التكييف الفقهي لكل ما ينطبق عليه نظم النقدين و تطبيق ذلك على العملات المشفرة، ومناقشتها للوصول إلى الرأي الذي يتوافق مع الأدلة والمقاصد الشرعية.

أولًا: العملات المشفرة نقود نائبة أي ممثلة لقيم عملات سيادية [25]

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العملات المشفرة صيغة غير مادية للنقود الورقية.

أُجيبَ عن ذلك بأنها ليست كذلك لأنها لا تصدر عن رقابة مركزية ولا تخضع لتنظيمه، ولا تعبر عن قيمة عملة سيادية، ومصدرها جهات خاصة هدفها الربح إما من أصل الإصدار أو من عملات التحويل، أما النقود الرقمية التي تحاول المصارف المركزية الآن إصدارها كخطوة لمواجهة التحدي الذي فرضته العملات الافتراضية المشفرة عليها، فيمكن أن تصنف وفق هذا التكييف فتأخذ حكم النقود الورقية الإلزامية؛ لأنها مجرد شكل آخر غير فيزيائي لها[26].

ثانيًا: العملات المشفرة سلعة

لأن ما عدا الأثمان يعد سلعة، كما قال ابن قدامة «العروض جمع عرض وهو الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان وسائر الأموال»[27].

و أجيبَ عن ذلك بما يلي[28]:

1 - أن جهة الإصدار وتطوير هذه البرمجيات أرادت لها أن تكون عملة للتبادل في البيع والشراء وغير ذلك ولذا لا يجوز اعتبارها سلعة.

(25) منير ماهر وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، بحث مقدم لمجلة بيت المشورة قطر، عدد(8) 2018م، ص: 265.
(26) المرجع نفسه، ص: 266.
(27) ابن قدامة المقدسي، المغني مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ - 1968م، 2/ 335.
(28) أبو حسين أسامة، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص: 119.

2 - ليس لها قيمة في ذاتها بخلاف السلعة.

تعارف الناس على أنها عملة وتداولهم لها بالبيع والشراء، وأنها وسيلة للتبادل التجاري، وهذا عرف خاص يؤخذ به.

3 - أنها قابلة للتجزئة فمثلا بتكوين الواحد يساوي 100 مليون ساتوشي، وعليه يمكن أن يكون ثمنا للأعيان على تفاوت بخلاف السلع والتي يصعب تجزئتها.

ثالثًا: العملة الافتراضية أداة ائتمان

وهي لست كذلك لأنها ليست دينا على مصدرها، إذ لا يمكن الرجوع عليه بالقيمة، ولا يوجد جهة تكفلها لجهة المصدر [29].

رابعًا: العملات الافتراضية أداة تبادل [30].

ولا خلاف أيضا أنها ليست كذلك لأنه لا يمكن إلغاء قيمة هذه النقود لصالح الجهة المستفيدة [31].

خامسًا: العملات المشفرة وسيلة دفع ونوع جديد من النقود قائم بذاته

وهذا التكييف هو الأقوى احتمالا؛ نظرا لإمكانية تلك العملات القيام بوظائف النقود جزئيا بشكلها الحالي، وبخاصة إذا استطاعت الجهات الرسمية حوكمتها ووافقت على عدد محدود منها، وتم تدارك العيوب التقنية التي تحملها وأقرت الحكومات وجودها في الأسواق كما أقرت الدول توليد النقود من البنوك التجارية. وهذا ما رجحه بعض الباحثين[32] نظرا لعدم انطباقها على أي من الأوصاف السابقة.

(29) خزان أحمد، الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر 2018، ص: 115

(30) هناك فرق بين أدوات الدفع وأدوات التبادل: فالدفع النهائي لا يتم بعده أي مطالبة قانونية، بخلاف أدوات الدفع التي تؤدي إلى تمام العملية ؛ لكنها تتطلب عملية إضافية من قبل مصدريها تتمثل في الدفع النهائي، فالشيك وبطاقة الائتمان مثلا لاتعد أدوات دفع نهائي، وإنما مجرد أدوات تبادل، انظر: طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية، ص: 244.

(31) اليحيى بندر، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ورقة مقدمة إلى جامعة الشارقة، 2019م، ص: 240.

(32) منير ماهر وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، ص: 267.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للعملات المشفرة

لقد كان للتكييف الفقهي أثر في توضيح الحكم على العملات المشفرة، فمن رأى أنها تؤدي وظائف النقود ولو جزئيا أفتى بجواز التعامل بها وتداولها استنادا إلى إنزال أحكام العملات التقليدية عليها، ومن لم ير أن هذه الصفة لا تصدق عليها ذهب إلى عدم اعتبارها نقدا وبالتالي لم يجز التعامل بها، وهناك فريق وسط بين هذين الرأيين من أهل العلم الأفاضل، توقفوا في إنزال الحكم على العملات المشفرة، حيث لم يثبتوا لها صفة المالية ولم ينفوا عنها صفة النقدية، بل توقفوا لعدم اتضاح تلك العملات، وإنما تحتاج إلى مزيد من البحث والتريث، وأنه مع مرور الزمن سيتضح كل الغموض حولها.

فآراء العلماء في المسألة ثلاثة أقوال: طرفان ووسط، وفي هذا المبحث سنتناول جميع هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها للوصول إلى الرأي الذي يظهر لنا ترجيحه

1 - القول الأول: عدم جواز التعامل بها، وهو الاتجاه الغالب للعلماء المعاصرين وإليه ذهبت بعض الفتاوى الصادرة من مؤسسات رسمية مثل دار الافتاء المصرية والفلسطينية وغيرها [33].

أ- أدلة القول الأول: وأساسه ما يلي[34]:

أولًا: الغرر والجهالة والقمار، جهالة مصدرها، جهالة مستقبلها، غياب جهة الإصدار، أو الجهة الضامنة عدم وجود اعتراف من البنوك المركزية أو الدول التي تقف وراءها حتى تلتزم بدفع قيمتها وتصبح مثل النقود الإلزامية.

---

(33) دار الإفتاء الفلسطينية، حكم التعامل بالعملة الإلكترونية البتكوين، من الرابط: http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307

ودار الإفتاء المصرية، تداول عملة البتكوين والتعامل بها، من الرابط: http://dar alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx -

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإمارات العربية المتحدة، حكم التعامل بالبتكوين، من الرابط: https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89،

عبد الله المطلق، ماحكم التعامل مع العملة الرقمية البتكوين، من الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=R99xIFnw- 48

وعلي القره داغي، الحكم الشرعي للعملات الرقمية الالكترونية، من الرابط:: – http://iefpedia.com/arab/wp content/uploads/2018/05/ Bitcoin - ali.quradaghi.pdf

(34) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، الرقم(2018/1) بتاريخ 2018/1/1م.

ثانيًا: الذريعة إلى ممنوع، لكثرة المضاربات لأنها حولت النقد إلى سلعة يتاجر فيها ولا يتاجر بها، وعدم الاستقرار النسبي في القيمة، بسبب التقلبات الحادة في أسعارها، وغلبة وشيوع المضاربات والمجازفات في أسواقها، ومخاطر سرقة المحافظ الإلكترونية، وكثرة الاستعمالات غير القانونية، وما تتسبب في ذلك من مشكلات ومحاذير من التلاعب باقتصاد الدول وضياع أموال الأفراد.

ثالثًا: أنها ليست مالا متقوما شرعا، ليست نقدا ولا سلعة، لعدم الوجود المادي لها وكونها عملة وهمية ولا أساس لها.

رابعًا: التحريم باعتبار الأحوط، وهو ما ذهب إليه البعض لما تشتمل عليه العملات المشفرة من أمور مشتبهة تنافي التعاملات الشرعية في نظرهم.

وبناءً على ذلك كله لا يجوز التعامل بالعملات المشفرة بيعا وشراءً وامتلاكا كونها لم تستوف الخصائص النقدية من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي.

ب- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول: تمت مناقشة أدلتهم بعدة مناقشات من أهمها ما يلي[35]:

أولًا: قولهم بأن التقلبات في هذه النقود وعدم استقرارها يؤثر في كفاءتها، كما هو حال أكثر العملات الائتمانية والأسهم ولا يؤثر في جوهر الثمنية.

يجاب عن هذا: بأن هذا القول غير مسلم لأن التغير لا يؤثر في الثمنية إذا كان تغيرا يسيرا أو معتادا، أما إذا كان فاحشا فإنه يؤثر، لأن الفلوس إذا كسدت فقدت خاصيتها الثمينة وبطل التعامل بها لأن هذا التغير يعد فاحشا.

ثانيًا: الاستعمالات غير القانونية أمر عارض لا يؤثر في الحكم الكلي كما أن هذا قد يحدث في العملات الائتمانية المعاصرة حيث إنها عرضة للتزوير، وهذه الاستعمالات قابلة للانحسار وليست سببا كافيا للقول بالمنع.

(35) أحمد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري لحكومة دبي 2018، ص: 35-36.

ويجاب عن هذا: بأن هذا القول مقبول، لأن الاستعمالات لا تؤثر إذا كان يمكن التغلب على أضرارها أو ضبطها أو كشف آثارها، وهذا موجود في النقود الورقية فيمكن بيان المزيف منها عن طريق المختصين، أو الآلات المعاصرة، أو ما يوضع فيها من علامات تكشف تزييفها للعامة، أما النقود الافتراضية فلا يمكن ضبط التزوير فيها أو الاستعمالات غير المشروعة؛ نظرا لأن الفضاء الذي تستخدم فيه هو العالم كله وهذا يصعب ضبطه فينبغي أن تمنع لهذا السبب سدا للذريعة.

ثالثًا: جهالة المصدر، وكذا غياب جهات التنظيم والرقابة الحكومية، ينبغي ألا تؤثر في الحكم الكلي؛ لأن قوانين العملة معلن عنها ومعروفة للمتعاملين من خلال التطبيقات الخاصة بالعملات المشفرة (blockchain)، والثقة التي تمنحها الحكومات للعملات المعاصرة تم تعويضها بتقنية blockchain التي تمنح الثقة بطبيعتها للمتعاملين بها.

ويجاب عن هذا: بأنه غير صحيح لأن الجهالة تؤثر في عقود المعاوضات لاسيما إذا ترتب عليها ضرر بأحد الأطراف، والقول بأن الثقة الحكومية يمكن أن تتوافر عن طريق تقنية (blockchain) غير مسلم لأن هذه التقنية نفسها يسهل اختراقها والعبث بها أو التغيير فيها فلا أمان لها أيضا[36].

2 - القول الثاني: جواز التعامل بها، حيث يرى إباحة النقود الافتراضية وضرورة إفساح المجال لها وعدم التضييق عليها، ويعتد هذا القول بالمالية، والنقدية، والثمنية للعملات المشفرة[37].

أ- أدلة القائلين بالجواز: يستندون إلى أدلة أساسها ما يلي:

الأول: البقاء على أصل الإباحة؛ فالأصل في الأشياء الإباحة والأصل في المعاملات الجديدة عدم الحظر وهذه معاملة جديدة تعود على الناس بالمنفعة والتيسير فيستصحب دليل الإباحة ونقول بالجواز.

(36) أحمد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، ص: 37.

(37) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص: 24-25، العقيل عبدالله الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية ص 47.

الثاني: أن هذه العملات الافتراضية قامت بوظائف النقود في الجملة رغم عدم إصدارها عن جهة حكومية، ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك.

الثالث: البتكوين مال متقوم شرعا بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يُتملك بها غيره من العملات والسلع والخدمات [38].

الرابع: أنها توفر قيمة مستمدة من الأسواق وليست من الأشخاص وتتمتع بقبول لها في أسواق الانترنت، وارتفاعها وانخفاضها ليس مبررا لمنعها؛ لأن هذا التغير ناتج عن حالة الأسواق، بل هي أشبه بالذهب في الارتفاع والانخفاض وفقا لحركة السوق.

الخامس: القول بأنها عملة وهمية غير مسلم؛ لأن الأرصدة البنكية أشد وهمية من هذه العملات الافتراضية وكثير من العملات المعاصرة تطبع دون وجود أي غطاء من الذهب، فهي مجرد أوراق لا يتوفر لها غطاء ويتم التعامل بها بناء على تعارف الناس؛ ولذا فما قبله الناس من هذه العملات وتعارفوا عليه وثبتت له منفعة تبادلية ورواج نسبي ك (Bitcoin) مثلا فينبغي أن يأخذ نفس الحكم وهو الجواز حيث إنه لم تصدر إلى الآن فتوى تمنع التعامل بالنقود الورقية التي لا غطاء لها.

السادس: العالم الآن يعاني حالة هائلة من التضخم نتيجة توسع الدول في طباعة النقود دون غطاء مما يجعل انهيار المنظومة النقدية في العالم احتمالا واردا بنسبة ما، وذلك يستوجب وجود بدائل وربما تكون الافتراضية بديلا مناسبا للخروج من الأزمة واحتمالية الانهيار النقدي [39].

ب- مناقشة أدلة القول الثاني: ويناقش ما تقدم بأنه غير مسلم لما يلي:

أولًا- القول بأنها تستمد قيمتها من السوق وليس من الأشخاص قول في غير محله

(38) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 23.
(39) أحمد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، ص: 37.

لأن القيمة ينبغي أن تكون حقيقية ومعترفا بها، والقياس على الذهب قياس مع الفارق؛ لأن الذهب يحمل قيمته في ذاته ولن يفقد حامله كل شيء لو انخفضت قيمته لأنه مخزن للقيمة في حد ذاته ويمكن الاستفادة به على أي حال، أما هذه العملات فلا تحمل قيمة في ذاتها حتى تقاس على الذهب، والقيمة التي اكتسبتها من الأسواق قيمة وهمية؛ لأنها عرضة للضياع في أي وقت، كما أن التقلبات الحادة في سوق هذه العملات ليس سببه السوق فقط بل سببه الأساس هو ضعف البنية التحتية لهذه العملات، وعدم وجود جهة مركزية تنظم إصدارها وتشرف عليه وتحميها عند الأزمات [40].

ثانيًا- القول بأن الأرصدة البنكية أشد وهمية من العملات المشفرة غير مسلم أيضا؛ لأن هذه الأرصدة -وإن كانت لا توجد تغطية ذهبية لها- إلا أنه توجد لها أصول استثمارية أو عقارية و أنظمة مستقرة ومعروفة تُقَوي مركزها وتزيدها ثقة، فلا يصلح القياس على الأوراق النقدية التي تطبع دون غطاء معدني لأنها وإن فقدت الغطاء المعدني لكن لها أغطية أخرى، فلا يصح قياس مالا يتمتع بأي غطاء على ما يتمتع بأغطية.

ثالثًا- القول بأن العالم يعاني مشاكل من التضخم ومعرض لانهيار النظام النقدي الورقي قول صحيح، لكن علاج هذا التخوف لا يكون بزيادة المشكلة عن طريق السماح للأفراد بإنتاج النقود، بل نقول على العالم أن لا يتوسع في الإصدار النقدي ويسهم في التضخم طباعة أوراق لا تحمل قيمة حقيقية، وأن تقوم الدول بالمتابعة الدقيقة لعمليات الإصدار النقدي وأن تعود للتعاملات الحقيقية، والسماح بهذه النقود سيزيد المشكلة تعقيدا ويزيد العالم انهيارًا.

رابعًا- القول بأن البنوك والحكومات تهاجم البتكوين والعملات الافتراضية لأنها تهدد مستقبلهم غير صحيح؛ بل تمنعها لخطورتها على الاقتصاد لكونها تجعل الاقتصاد اقتصادا وهميا وليس حقيقيا، وعندما يتحول الاقتصاد والعملة

(40) الباحوث عبدالله، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص: 49.

إلى مسائل وهمية فهذا مؤشر على انهيار النظام النقدي بالكامل، وانهيار النقد انهيار للسياسة وضياع للأمة والشعوب، ولذا فليست التحذيرات لحماية المصالح الخاصة بل لحماية المصالح العامة للشعوب والدول[41].

3 - القول الثالث: التوقف، حيث يرى أصحاب هذا القول أن العملات المشفرة نازلة من النوازل تحتاج إلى تريث في إنزال الحكم قبل اتضاح الرؤية حولها، فمن هؤلاء: الشيخ صالح المنجد [42]،حيث قال: هي نازلة من النوازل ومثل هذه القضايا الكبار تحتاج إلى فتاوى جماعية من المجامع الفقهية ولجان الافتاء وباحثي الدراسات العليا، ويشارك في توضيح الرؤية خبراء التقنية والاقتصاديون الذين يعينون أهل العلم في ذلك.

وكذا الشيخ يوسف الشبيلي[43]، قال: هذا النوع من التعاملات يعتمد على التقنية... ولايزال يخوفه كثير من الغموض من حيث الحصول عليه وتداوله ولم يثبت شيء يمكن أن نستند إليه كآلية عمل واضحة بحيث نتأكد من انتفاء الغرر وأي تعامل محرم بها... ولعدم الوضوح فإني أتوقف عن الفتوى فيها لا بالحل ولا التحريم.

الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد[44]، قال: وينبغي العلم بأن كثير من هيئات الفتوى الشرعية في البلاد الإسلامية قد حرمت التعامل بالبتكوين لدلائل متكاثرة ساقتها، ولعل المتصفح للشبكات يجد ذلك، إلا أننا في دائرة الشؤون الإسلامية نرجئ الجزم بذلك لمزيد من البحث والتحقيق.

الشيخ الدكتور عبدالعزيز الفوزان: أفاد بأنها من النوازل المستجدة ولا تعتريها القمار أو الربا ولكنه نصح بالتريث قبل التعامل بها[45].

الدكتور عبدالستار أبو غدة في بحثه المقدم إلى مؤتمر الدوحة الرابع يناير/ 2018م،

(41) أحمد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، ص: 38-39.
(42) https://www.youtube.com/watch?v=QAQPbww، تاريخ الاطلاع: 2020/12/27
(43) https://www.youtube.com/watch?v=KxikLcHuVt0، تاريخ الاطلاع: 2020/12/27
(44) https://www.emaratalyoum.com/opinion/2018-09-02-1.1069583، تاريخ الاطلاع: 2020/12/27
(45) https://www.youtube.com/watch?v=L4QVRA9U21w، تاريخ الاطلاع: 2020/12/27.

حيث أشار إلى التحفظ وأن القضية بحاجة لمزيد من البحث والتريث [46].

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم 237 (24/8).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07 - 09 ربيع أول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م.

وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية: للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من 10–11 محرم 1441هـ الموافق 9–10 سبتمبر 2019م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: المفهوم وآليات التعامل والمخاطر:

1 - حيث إن مفهوم العملات الإلكترونية عام يشمل بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية وغيرها، وبناء على ذلك انتهت المناقشات إلى استعمال مصطلح العملات الرقمية المرمزة (المشفرة)، ومن أشهر هذه العملات: البتكوين، والإثير يوم، والريبل رغم ما بينها من فروق، مما يميز هذه العملات أنها أرقام مشفرة، وليس لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، ويتم تداولها بين أطراف التعامل بدون وسيط. ويطلق على هذا التعامل نظام الند للند. وتصنف حسب الأبحاث المقدمة إلى ثلاثة أنواع: الأول: عملات (coins) وتصدق على البتكوين، الثاني: بدائل العملات (altcoins) مثل اللايت كوين، والبتكوين كاش، الإثير يوم والريبل، الثالث: القسائم (tokens) وهي أصول قابلة للاستبدال والتداول بالسلع والعملات المشفرة. ومن أبرز سمات النوع الأول اللامركزية، وتعني عدم وجود جهة حكومية أو خاصة تشرف على إصدارها خلافًا للأنواع الأخرى. وأغلب العملات الرقمية المشفرة تستند إلى

(46) أبو غدة عبد الستار، النقود الرقمية – الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الرابع يناير/ 2018م، ص: 25.

تقنية سلسلة الكتل (block chain)، وهذه التقنية هي التي تنتج العملة وتحتفظ بالسجل الكامل للتعاملات بالعملة. ومن سمات البتكوين وجود جدل حول شخصية المصدر.

2 - يتم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة من خلال المنصات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت بشكل مباشر او من خلال سماسرة. وهناك رسوم تدفع لتلك المنصات، ويجب أن يكون لكل متعامل محفظة إلكترونية خاصة على جهاز الحاسوب الخاص به، توثق ملكيته للعملات الرقمية المشفرة التي يملكها وإمكانية التصرف فيها. ومن أبرز ما يميز التعامل من المنصات والمحافظ الإلكترونية هو إمكانية التعامل بها بأسماء مستعارة وهو ما يطلق عليه الغفلية. (anonymity)

3 - قامت بعض الدول مثل ماليزيا بإلزام الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية لإنشاء المنصات الإلكترونية ووضعت ضوابط للمتعاملين في تلك المنصات وأبرزها التسجيل بإبراز الهوية للمتعامل.

4 - ورغم انتشار هذه العملات في العديد من البلاد في آلاف المحال التجارية فضلاً عن استبدال العملات الوطنية بها، وقبولها من بعض الجهات الحكومية، فإن العديد من الدراسات تشير إلى مخاطر تكتنف التعامل بالعملات الرقمية المعماه (المشفرة) بصفة عامة ومن أبرزها التقلبات السعرية.

ثانيًا: الحكم الشرعي:

1 - من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

1.1 - ماهية العملة المعمّاه (المشفرة) المرمزة هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟

2.2 - هل العملة المشفرة متقومة ومتمولة شرعًا؟

ثالثاً: نظرًا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار

التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم[47].

الترجيح بين هذه الأقوال:

والذي يظهر – والله أعلم - أن العملات المشفرة يعتريها كثير من الغموض الذي يوجب التريث في بت الحكم فيها بشكلها الحالي، قبل تنقيتها من شوائب شرعية واقتصادية ونظامية، مع اعتماد أنظمة قوية لحمايتها، مع العلم بأنها نقدٌ قائم بذاته، تقوم بوظائف النقود جزئيا، وتجري عليها الأحكام الشرعية نظرا لتوافر علة الرواج والثمنية فيها، مع الأخذ بالاعتبار أنه في قابل الأيام لابد من وجود عملة الكترونية؛ لذا يجب التفكير مليا في إمكانية تنقية نظام وآلية عمل العملات المشفرة مما يشوبها من مخالفات شرعية كما فعل علماؤنا المعاصرون بالنسبة لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية مثل المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها[48].

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات المشفرة

أولًا: حكم تعدين (إنتاج) العملات المشفرة:

الحكم على التعدين والبحث عن العملة فرع عن مسألتين؛ الأولى حكم هذه العملات المشفرة، فإذا كانت حراما فهو حرام، وإذا كانت حلالا، فينظر في المسألة الثانية وهي: طريقة عملية التعدين، فإذا كانت عادلة لا يشوبها غرر أو غش وخداع وليست قمارا أو تشبه القمار فهي جائزة[49].

ثانيًا: جريان الربا في العملات الافتراضية:

تتحقق علة الربا في العملة الإلكترونية على القول بأن العلة في الذهب والفضة

(47) موقع المجمع: https://www.iifa-aifi.org/ar/5192.html، تاريخ الاطلاع: 2021/02/12.
(48) الشيخ غسان، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية-بتكوين نموذجا، بحث مقدم إلى كلية الشريعة بالشارقة،2019م، ص: 42.
(49) العقيل عبدالله، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، ص: 41، والكبيسي محمد، العملات المشفرة والمعاة ماهيتها... ص: 630.

هي مطلق الثمنية؛ ما دامت علة تحريم الربا في النقدين كونهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات، وتقرر مبدئيا أن النقود الرقمية هي أثمان إن حصل العرف الغالب الموجب للاستقرار، أو تم اعتمادها بقرار من السلطة، وصلاحيتها عادة وشرعا للانتفاع بها، واتصافها بقدر من الثبات والاستقرار في حالة الاختيار والسعة، مع قابليتها للضمان وتحديد القيمة فإن الربا تتطرق إليها بجامع علة الثمنية، فتكون علة تحريم النقدين متعدية إليها كذلك [50].

وعليه فالربا تجري في هذه العملات بعلة الثمنية، فيشترط لبيعها بجنسها التماثل والتقابض، وبما أن العملة الإلكترونية غير محسوسة فيستحيل أن يكون التقابض فيها حسيا حقيقيا بل التقابض فيها حكمي[51].

ثالثًا: الزكاة في العملات المشفرة:

بعد تحقق مالية العملات المشفرة ولو جزئيا فإن الزكاة واجبة فيها لدخولها في عموم قوله ﴿وَفِي أَمْوَالِهِم حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمحْرُوم﴾ [الذاريات: 19]، وكما ثبت جريان الربا فيها حماية لمال الفقير من الأخذ ظلما فتثبت الزكاة فيها أيضا حماية لحق الفقير من المنع ظلما[52].

رابعًا: ثبوت أحكام الصرف على العملات الافتراضية:

بناء على ما سبق من أحكام من ثبوت علة الثمنية في العملات المشفرة وجريان الربا فيها، مع وجوب الزكاة فيها،كذلك تنطبق عليها أحكام الصرف، كما قرره الفقهاء المعاصرون في انطباق أحكام الصرف على النقود الورقية[53].

(50) مؤتمر أيوفي السادس عشر، التقريرات المالية في تعليل الأموال الربوية،8-9 أبريل 2018م بالبحرين أص: 40.
(51) أحمد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، ص: 45.
(52) أبو غدة عبدالستار، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، ص21، العقيل عبدالله، المرجع سابق: 32، أحمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص 50.
(53) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 21(9/ 3) بشأن النقود الورقية وتغيير قيمة العملة.

الخاتمة:

النتائج:

1. العملات المشفرة عملات رقمية افتراضية منتجة عبر برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة من قبل السلطات النقدية، وتحدد قيمتها من قوى العرض والطلب، وتلقى قبولا اختياريا من المتعاملين بها.
2. يؤثر التعامل بها على السياسة النقدية للدولة في مجال عرض النقود، حيث لا يمكن التحكم بإصدارها، مما يفقد البنك المركزي سيطرته على الاقتصاد الوطني والنظام النقدي والائتماني.
3. انتشارها عالميا مع وجود عملات أخرى بجانبها غير افتراضية ينتج عنه مشكلة التضخم المتمثل في زيادة الوحدات من العملات الشفرة مع انخفاض الطلب عليها، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها وبالتالي ارتفاع السلع والخدمات، ما يعني عدم الاستقرار في الاقتصاد الوطني.
4. التعامل بها وفق مبدأ الند للند دون الحاجة إلى الوساطة المالية ينتج عنه ضآلة أو انتهاء دور الوساطة المالية، ما سيُنهي دور الائتمان في اقتصاد الدولة.
5. سيكون التهرب الضريبي أمرا سهلا في ظل التعاملات الحالية بالعملات المشفرة ما لم تتخذ السلطات إجراءات رقابية على تلك العملات.
6. عدم استقرار تلك العملات وانتشارها في العالم لتسوية المدفوعات يجعل من الصعب تحديد حجم تلك التعاملات، مما يؤثر سلبا على آلية سير نظم المدفوعات وعدم استقرار الأسواق المالية.
7. العملات المشفرة تتمتع بمزايا تجعلها عملة تلقى قبولا في أنحاء العالم من حيث انخفاض تكلفة الحركات في التعامل بها، مع سرعة معالجة الصفقة، وحماية بيانات الأشخاص المتعاملين، وعدم وجود قيود عليها من السلطات.
8. تم اعتبار العملات المشفرة من حيث التكييف الفقهي على أنها وسيلة دفع ونوع جديد من النقود قائم بذاته، نظرا لقيامها بمهام النقود ولو جزئيا بشكلها الحالي.
9. يترجح القول بالتحفظ في بَت الحكم على العملات المشفرة بشكلها الحالي؛ نظرا لكثرة الغموض حولها.

10. تجري عليها أحكام الربا لعلة الثمنية، وأن الزكاة واجبة فيها، كما لا يجوز صرفها بجنسها إلا مع التماثل والتقابض، وأما صرفها بغير جنسها من العملات فلا يشترط إلا التقابض.

التوصيات:

1. وجوب تعميق الدراسات الشرعية والاقتصادية والقانونية والتقنية المتعلقة بالتعامل مع العملات المشفرة لإيجاد سبل تسمح بالاستفادة من تلك العملات في التعاملات اليومية دون مخاطر قد تنجم عن ذلك.
2. التريث في بت الحكم بالتحريم في مثل هذه النوازل قبل اتضاح الغموض الذي يعتري التعامل بالعملات المشفرة من الناحية الاقتصادية والتقنية والقانونية، نظرا لحداثة الموضوع، وكونه في مرحلة التطور، مع الاعتبار أنه في المستقبل قد يصير ضرورة من الضروريات وواقعاً يفرض نفسه على الساحة العالمية.
3. العناية بالتقنيات المالية وبالأخص تقنية blockchain لما لها من أهمية، وإيجاد الحلول المناسبة لتتوافق مع المالية الإسلامية كونها نازلة من النوازل العصرية.

المصادر والمراجع:

1. إبراهيم، مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2018م
2. إبراهيم، أحمد محمد، النقد الافتراضي، بتكوين أنموذجا، ورقة بحثية لمركز التميز في فقه المعاملات المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-، 2018م.
3. ابن قدامة، المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ - 1968م.
4. أبو حسين، أسامة، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، بحث مقدم إلى كلية الشريعة بالشارقة، 2019م.
5. أبو غدة، عبدالستار، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامين الدوحة، يناير/ 2018م.
6. أحلام، بو عبدلي و عمي حمزة، العملات الافتراضية: الفرص والتحديات (د.ط), 2009.
7. أحمد، إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري لحكومة دبي 2018.
8. أحمد، خزان، دارسة حالة العملات الافتراضية البتكوين نموذجا، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإسلامية الجزائر 2018م.
9. آل عبد الكريم، ياسر، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار الميمان،الطبعة الأولى 2018م.
10. الباحوث، عبدالله سليمان، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، بحث محكم في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة بجامعة عين شمس، عدد(1) يناير 2017م.
11. دهشان،أحمد، العملات الافتراضية إشكاليتها وآثارها على الاقتصاد المحلي والعالمي، بحث مقدم إلى كلية الشريعة بالشارقة،2019م. 2019م.

12. السويلم، سامي، ورقة بحثية مقدمة إلى مركز تميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 2018م
13. الشويش، عبدالحميد، أحمد ابراهيم، أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية، ورقة بحثية مقدمة لجامعة الشارقة 2019م.
14. الشيخ، غسان، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية-بتكوين نموذجًا، بحث مقدم إلى كلية الشريعة بالشارقة،2019م.
15. دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني بالبنك المركزي الأردني، ط (1) سنة2020م.
16. الفرهود، عبدالرحمن، بتكون والعملات الرقمية: النشأة،الاستخدامات، الآثار، ورقة بحثية الكويت 2018.
17. العقيل، عبد الله محمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (د.ت).
18. فايز، حبيب إبراهيم، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة السادسة، 2011م.
19. الكبيسي، محمد، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، سنة 2018م.
20. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، 1427هـ.
21. منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، الرقم (2018/1م) بتاريخ 2018/1/11م.
22. منير ماهر وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، بحث مقدم لمجلة بيت المشورة قطر، عدد(8) 2018م.
23. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر أيوفي السادس عشر، التقريرات المالية في تعليل الأموال الربوية 8-9 أبريل 2018م بالبحرين.
24. اليحيى، بندر، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ورقة مقدمة إلى جامعة الشارقة، 2019م.

المراجع الأجنبية

1. IMF steff discussion note:virtual currencies and beyond:initial considerations, January 2016.
2. inflation accounting", Business Dictionary, Retrieved 31-12-2016. Edited. -
3. Robert J, Barro and Vittorio Grilli (1994), European Macroeconomics. 142.
4. World bank group (H. natarajan S.krause and H.grandtein) distributed leger technology (DTL) Blockchain, 2017fintech no

المراجع الإلكترونية:

1. http://iefpedia.com/arab/wp content/uploads/2018/05/Bitcoin - ali. quradaghi.pdf
2. ec=fatwa&ID=14139 alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?s -
3. http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307
4. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8
5. https://bitcoin.org
6. https://bitcoinist.com/europol-claims-5-5-billion-laundered-using-cryptocurrency
7. https://bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin-mining-part-
8. https://sa.investing.com/analysis/article-200448109
9. https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89
10. https://www.blockchain.com
11. https://www.emaratalyoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583
12. https://www.youtube.com/watch?v=KxikLcHuVt0
13. https://www.youtube.com/watch?v=L4QVRA9U21w
14. https://www.youtube.com/watch?v=QAQPbww
15. mostasmer.com/5-%D9%85%
16. ww.youtube.com/watch?v=R99xlFnw- 48

Translation of Arabic References

1. Ibrāhīm Musṭafa et al, al-Mu'jam al-Wasīṭ, Maktabat al-Shurūq al-Dauliyyah, 4th Edition, 2018 AD
2. Ibrāhīm, Aḥmad Muḥammad, al-Naqd al-Iftirāḍī, Bitcoin Unmūdhajan, a research paper for the Center of Excellence in Contemporary Transaction Jurisprudence, Imām Muḥammad bin Sa'ūd Islamic University-, 2018.
3. Ibn Qudāmah, al-Maqdisi, al-Mughnī, Maktabat Qāhirah, (n.p.), 1388 AH - 1968 AD.
4. Abū Ḥusayn, Usāma, al-Ḥukm ash-Shar'ī li al-Ta'āmul bi al-'umulāt al-Mushaffarah, research submitted to the College of Sharia in Sharjah, 2019.
5. Abū Ghuddah, Abdul Sattār, al-Nuqūd al-Raqmiyyah ar-Ru-yah ash-Shar'iyyah wa al-āthār al-iqtisādiyyah, a paper presented to the Fourth Doha Islamic Finance Conference, Doha, January - 2018.
6. Aḥlām, Bū 'Abdalī wa 'ammī Ḥamzah, al'Umulāt al-iftirāḍiyah: al-Furaṣ wa al-Tahddiyāt, (n.p), 2009.
7. Aḥmad, Ibraḥīm, al-Nuqūd al-Raqmiyyah wa athar al-ta'āmul bihā fī Namṭ al-ḥayāt al-Islāmiyah, Department of Islamic Affairs and Charitable Activities of the Government of Dubai ,2018.
8. Aḥmad, Khazzān, Dirāsat Ḥālat al'Umulāt al-iftirāḍiyah Bitcoin Unmūdhajan, Masters' thesis, Institute of Islamic Sciences, Algeria 2018.
9. al 'Abdul Karīm, Yāsir, al'Umulāt al-iftirāḍiyah Ḥaqīqatuhā wa Aḥkāmuhā al-fiqhiyyah, Dār al-Maymān, 1st edition 2018.
10. al-Bāhūth, 'Abdullāh Sulaymān, Al-Nuqūd al-iftirāḍiyah Mafhūmuhā wa anwā'uhā wa āthāruhā al-Iqtisādiyyah, refereed research in the Scientific Journal of Economics and Commerce at 'Ain Shams University, issue (1) January 2017.
11. Dahshān, Aḥmad, al'Umulāt al-iftirāḍiyah Ishkāliyyatuhā wa Āthāruha

‘ala al-Iqtisād al-Maħallī wa al-Islāmī, research submitted to the College of Sharia in Sharjah, 2019 AD.

12. al-Suweylim, Sāmī, a research paper submitted to the Research Excellence Center, Imām Muḥammad bin Sa’ūd Islamic University, 2018
13. al-Shuweysh, ‘Abdul Hamīd, Aḥmad Ibrahīm, Athar al’Umulāt al-iftirāḍiyah fī as-Siyāsah an-Naqdiyyah fī al-bunūk al-markaziyyah, a research paper presented to the University of Sharjah 2019.
14. al-Shaykh, Ghassān, at-T-asīl al-Fiqhī lil al’Umulāt ar-Raqmiyyah Bitcoin Namūdhajan, Research Presented to the College of Sharia in Sharjah, 2019 AD.
15. Department of Supervision and Control of the National Payments System at the Central Bank of Jordan, 1st Edition, 2020.
16. al-Farhūd, ‘Abdur Raḥmān, Bitcoin wa al’Umulāt ar-Raqmiyyah: an-Nash-ah, al-Istiqdāmāt al-Āthār, a research paper, Kuwait 2018.
17. al-‘Aqīl, ‘Abdullāh Muḥammad, al-Aḥkām al-fiqhiyyah al-mut’alliqah bil ‘umulāt al-Iliktroniyyah, publications of the Islamic University of Madinah, (n.d).
18. Fāyiz, Ḥabīb Ibrāhīm, Mabādi al-Iqtisād al-Kullī, 6th Edition, 2011.
19. al-Kubaysī, Muḥammad, al’Umulāt al-iftirāḍiyah, Māhiyatuhā wa Ḍawābit at-Ta-āmuli bihā, Department of Islamic Affairs and Charitable Activities Dubai, year 2018.
20. Kuwaiti Ministry of Endowments, Mousu’at al-Fiqh al-Kuwaitiyyah, 2nd Edition, 1427 AH.
21. Muntadā al-Iqtisād al-Islāmī bi shān Mashrū’iyat al-itcoin, No. (1/2018 AD) on 11/1/2018 AD.
22. Munīr Māhir et al, at-Toujīh ash- Shar’ī li al-ta’āmul bi al’Umulāt al-iftirāḍiyah: Bitcoin Namūdhajan, research submitted to Bait al-Mashura magazine, Qatar, issue (8) 2018.

23. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, 16th AAOIFI Conference, al-Taqrīrāt al-Māliyah fī Ta'līl al-Amwāl ar-Ribawiyyah, 8-9 April 2018 AD in Bahrain.
24. al-Yahyā, Bandar, al'Umulāt al-iftirāḍiyah Ḥaqīqatuhā wa Aḥkāmuhā al-fiqhiyyah, a paper submitted to the University of Sharjah, 2019.

أهداف التنمية الاقتصادية بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي

خلود قربوج

متحصلة على الدكتوراه في الاقتصاد والمالية الإسلامية من جامعة الزيتونة -تونس

guerboujkhouloud@gmail.com

و

برهان النفاتي

أستاذ تعليم عال بالمعهد العالي للحضارة الإسلامية بجامعة الزيتونة -تونس

(سلّم البحث للنشر في 10/ 3/2021م، واعتمد للنشر في 13/ 8/ 2021م)

https://doi.org/10.33001/M011020211587

Check for updates

الملخص:

تشترك النظريات الاقتصادية الإسلامية والوضعية في اعتبار أن تحقيق التنمية الاقتصادية من أهم مميزات الاقتصاد الناجح والمزدهر لأنها تؤثر في الإنتاج والاستهلاك والتوزيع والتبادل والملكية والأسواق والاستثمار، وفي كيفية تحقق النمو الاقتصادي، ولكنها تختلف في المنهج الذي تعتمده كل نظرية لتحقيقها،

فالاقتصاد الإسلامي يستمد نظرياته لتحقيق التنمية الاقتصادية من مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، في حين أن النظريات الاقتصادية الوضعية تنبني على فلسفة القانون الطبيعي.

يهتم البحث بدراسة الاختلاف بين أهداف التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي، وقد خلص إلى أن التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي تسعى إلى الارتقاء بحياة الانسان نحو الأفضل دون تقديس للمادة على حساب القيم، في حين تنبني أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي على تطوير ما بيد الإنسان دون اعتبار الجوانب النفسية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاقتصادية، الفكر الاقتصادي الإسلامي، الفكر الاقتصادي الوضعي.

Economic Developpement Objectives Between Islamic and Conventional Economic Theories

Khouloud Guerbouj

PhD in Islamic Economics and Finance at Ez-zitouna University- Tunisia

guerboujkhouloud@gmail.com

Borhen Naffati

Professor of Higher Education at the Higher Institute of Islamic Civilization at Ez- zitouna University- Tunisia

Abstract

Islamic and conventional economic theories share the view that achieving economic development is one of the most important features of a successful and prosperous economy, because it affects production, consumption, distribution, exchange, ownership, markets and investment, and how economic growth is achieved. But they differ in the approach that each theory adopts to achieve economic developpement. Islamic economics derives its theories to achieve economic development from the principles and purposes of Islamic Sharia, Whereas, the conventional economic theories are based on the philosophy of natural law.

The research is concerned with studying the difference between the objectives of economic development in Islamic and conventional economic thought, and it has concluded that economic development in Islamic economics seeks to improve human life for the better, while the objectives of economic development in conventional theories are based on developing material aspects without considering the psychological and social aspects.

Keywords: Economic Developement, Islamic Economic Thought, Conventional Economic Thought.

مقدمة

تهتم التنمية الاقتصادية بدراسة أسباب التّخلف وسبل الخروج منه باتّباع استراتيجيات وسياسات معيّنة تهدف إلى دراسة الترابط بين البنى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكيفية تغييرها بما يسمح بإحداث تحسينات مستمرة في مستوى المعيشة والقضاء على الجهل والتخلف، ومن ذلك أصبح تحقيق التنمية الاقتصادية يقف على رأس كل القضايا الحياتية للناس في مختلف بلدان العالم، والنقطة الرئيسية التي تتمحور حولها الدراسات التنموية، وهاجسا تسعى النظريات الاقتصادية إلى تحقيقه، وذلك لعظم نطاقها وشموليتها.

ومن جهة الاقتصاد الإسلامي، فالإسلام لا يمانع من الانفتاح على أشكال التقدم والاستفادة من وسائله وأدواته، ولا تقف عنايته بالشأن الاقتصادي عند الترغيب في صلاحه والدعوة القوية إلى ازدهاره، وإنما تتجاوز ذلك إلى وضع القواعد والأصول والمبادئ الحاكمة، بل إلى وضع بعض الأساليب والسياسات والأدوات، وسن التشريعات والأحكام المناسبة لصلاحه بنظرة مختلفة عن نظريات الاقتصاد الوضعي، ذلك لاختلاف المبادئ التي يقوم عليها كل نظام، وهو ما أدى إلى تباين في التصورات المتعلقة بأهداف التنمية الاقتصادية في كل فكر، وهو ما يسعى هذا البحث إلى إبرازه.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال العناصر التالية:

- الحاجة إلى تحسن المؤشرات الاقتصادية في اقتصاديات الدول المتقدمة والتي في طور النمو.
- السعي إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والعيش الكريم لجميع أفراد المجتمع.
- الحاجة إلى إيجاد حلول جدية وعميقة تهدف إلى الحد من الفقر والخصاصة

في مناطق كثيرة في العالم.

- لم تثبت نظريات المدارس الفكرية الاقتصادية الوضعية نجاعتها في تحقيق العيش الكريم والرفاه للمجتمعات المعاصرة مما يستدعي ضرورة البحث عن بديل يحقق ما فشلت هذه النظريات في تحقيقه.
- ندرة الدراسات المعاصرة التي تهتم بدراسة التنمية الاقتصادية كما تناولتها الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

بما أن نظرية الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية تختلف عن نظريات المدارس الاقتصادية الوضعية نظرًا لاختلاف الأسس التي يستمد منها كل فكر اقتصادي مبادئه، فإن الإشكالية المحورية التي يطرحها هذا البحث هي تحديد أهداف التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي.

ولمقاربة هذه الإشكالية الرئيسية لا بد من الإجابة عن إشكاليات فرعية تتمثل في:

- ماهي خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام؟
- ماهي أهداف التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي؟
- ماهي أهداف التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي؟

أهداف البحث:

يسعى البحث أساسًا إلى تحديد خصائص التنمية الاقتصادية وأهدافها من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي.

كما يهدف البحث أيضا في فروعه إلى تقديم مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصادي الإسلامي، والاقتصاد الوضعي مع ذكر أهم الفروق بينهما، وكذلك تحديد الفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، والمؤشرات التي يعتمدها كل فكر للجزم بحصول تنمية اقتصادية من عدمه.

حدود البحث:

من أبرز حدود هذا البحث:

- الاقتصار على الدراسة النظرية لتحديد أهداف التنمية الاقتصادية بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي.
- تقتصر هذه الدراسة على بيان دور مقاصد الشريعة الضرورية في تحقيق التنمية الاقتصادية دون المقاصد الحاجية والتحسينية.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقةٍ علميةٍ، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة تستخدم في تحديد نتائج البحث.

الدراسات السابقة:

غطت دراسات سابقة موضوع البحث من جوانب متعددةٍ نذكر منها:

- بحث «الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية» لمحمد عمر شابرا مستشار البحوث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية بجدة، أبرز فيه مكونات الفلاح الإنساني انطلاقًا من مقاصد الشريعة الإسلامية بما فيها حفظ النفس البشرية، والدين، والعقل، والنسل، والمال، حيث أن جميع هذه المكونات يعتمد بعضها على بعض ويدعم بعضها بعضا ليحرز التقدم ويحقق الرفاه للجميع.
- ورقة بحثية مقدمة من الدكتور مصيطفى عبد اللطيف والدكتور عبد الرحمان سانية والموسومة بـ «انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي» خلال الملتقى الدولي الأول حول «الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل» سنة 2011، وفيها توصل الباحثان إلى أن السبيل الصحيح

للتنمية إنما يكون بأسلوب مرن شامل يتخذ السياسات التنموية الملائمة لواقع البلدان المتخلفة على ضوء من واقعها وتجاربها الماضية دون وصفات جاهزة واجبة الاتباع. وأن نهج الاقتصاد الإسلامي في التنمية يتسم بنظرةٍ متميزةٍ في خصوصيتها في الطرح الوضعي، حيث أنها مقاربة شمولية متوازنة تضع منطلقات التنمية وآلياتها في المسار الصحيح الذي يتلاءم وتحقيق سعادة الإنسان والمجتمع في آن واحد دون نظرة تشاؤمية إلى الموارد ولا تقديس للمادة على حساب الروح، ولا الربح على حساب القيم.

- بحث «دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية» للدكتور أحمد الربابعة والدكتور محمد الربابعة، نشر في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية مجلد 10، عدد 2، 2014م، خلص فيه الباحثان إلى الدعوة إلى ضرورة العناية بمقاصد الشريعة وتنزيلها على الواقع لإيجاد الحلول المناسبة لمتطلبات الحياة المعاصرة ولتحقيق التقدم والرقي.

وتعتبر هذه البحوث هامة حيث أنها تمكنت من إثبات علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بتحقيق التنمية الاقتصادية والرقي بالمجتمع والأفراد، ولكنها لم تتطرق إلى الحديث عن أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي بتفصيل يجعل القارئ يتبين لماذا تعتبر نظرة الإسلام للتنمية نظرة شاملة وهو ما سيسعى هذا البحث لإثباته من خلال الحديث عن خصائص التنمية الاقتصادية وأهدافها في الإسلام وأسسها في الاقتصاد الوضعي.

هيكلة البحث التفصيلية:

المبحث الأول: خصائص التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام

المبحث الثالث: أسس التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي

المبحث الأول: خصائص التنمية الاقتصادية

يهتم هذا المبحث بدراسة خصائص التنمية الاقتصادية من حيث المفهوم، والفرق بينها وبين النمو الاقتصادي، والنشأة، وذلك من خلال البدء أولًا بتقديم مفهوم التنمية الاقتصادية لغةً واصطلاحًا، وثانيًا تحديد أهم الفروق الجارية بينها وبين النمو الاقتصادي، وثالثًا تقديم مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ورابعًا تقديم نبذة عن نشأتها.

أولًا: مفهوم التنمية الاقتصادية

أ) لغة: التنمية من النماء وهو الزيادة والكثرة، وتنمية الشيء تعني إحداث النماء فيه.[1]

ب) اصطلاحاً:

كانت التوجهات الأولى لتحديد مفهوم التنمية الاقتصادية تميل إلى حصرها في مفهوم النمو الاقتصادي وهو الجهد المبذول للارتفاع بالدخل الفردي الحقيقي ارتفاعًا تراكميًا عن طريق استخدام الموارد البشرية والطبيعية المتاحة استخدامًا أكفأ وأشمل بغرض رفع الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان[2].

ثم تطورت النظرة إلى التنمية الاقتصادية لتشمل إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع مثل الغذاء والصحة والسكن وغيرها إلى جانب الحاجات المعنوية مثل تحقيق الذات بالإنتاج وحرية التعبير والشعور بالكرامة والأمن[3]، ومن ثم فإن التنمية الاقتصادية هي عمليةٌ مجتمعيةٌ واعيةٌ دائمةٌ موجهةٌ وفق إرادة وطنيةٍ مستقلةٍ من أجل إيجاد تحولاتٍ هيكليةٍ وإحداث تغيراتٍ اقتصاديةٍ تسمح بتحقيق تصاعدٍ مطردٍ لقدرات المجتمع في جميع المجالات، وتحسينٍ مستمرٍ لنوعية الحياة فيه[4]، فلا يمكن حدوث تنميةٍ اقتصاديةٍ في محور أو بُعد واحد دون بقية المحاور

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ج15، ص341
(2) أحمد، فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 2001، ص51
(3) العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام: مفاهيم، مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1996، ص14
(4) عبد الرحمن، أسامة، تنمية التخلف وإدارة التنمية: إدارة التنمية في الوطن العربي والنظام العالمي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص15/ 16

والأبعاد، ولا يمكن تصور تنميةٍ اقتصاديةٍ مع وجود تخلف إداري أو سياسي أو ثقافي[5].

ونخلص من ذلك إلى أن التنمية الاقتصادية هي عمليةٌ تغييريةٌ شاملةٌ لكل جوانب الحياة الاقتصادية في مجتمعٍ معينٍ، من أجل نقله إلى وضعٍ اقتصادي أفضل، مما ينعكس إيجابْاً على مستوى حياة الأفراد بتأمين حاجاتهم من السلع والخدمات، وهي تختلف عن النمو الاقتصادي في عدة أوجه.

ثانيًا: الفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي

تاريخياً بقي مفهوم التنمية الاقتصادية و مفهوم النمو الاقتصادي مترادفين حتى نهاية الحرب العالمية الثانية التي تمخض عنها انقسام العالم إلى دول صناعية متقدمة وأخرى زراعية أو منجمية متخلفة، توجد بينهما هوة سحيقة تعكس فروقات شاسعة في مختلف المتغيرات الاقتصادية (الدخل القومي، الطلب الكلي، التضخم، الدخل الفردي، معدلات الزيادة السكانية، مستويات الإنتاج والإنتاجية..)، وهذه الهوة هي التي لفتت أنظار الاقتصاديين إلى دراسة ظاهرةٍ جديرةٍ بالدراسة والتنظير هي «ظاهرة التخلف الاقتصادي والاجتماعي»، ومنذ ذلك الحين ظهرت نظريات للنمو تعنى خاصة بالمشكلات الاقتصادية الخاصة بالدول المتقدمة، ونظريات للتنمية ترتكز على مشكلات اقتصاديات الدول الفقيرة[6]. فأصبح لكل مصطلحٍ من المصطلحين «النمو والتنمية الاقتصادية» مدلولٌ خاصٌ به يميزه عن الآخر، ويتضح هذا خاصة من خلال تقديم أهم الفروق بينهما:

أ) من حيث المدلول:

يشير النمو الاقتصادي إلى مجرد الزيادة الكمية في متوسط الدخل الفردي الحقيقي الذي لا يرتبط بالضرورة بحدوث تغيراتٍ هيكليةٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ، والمفهوم

(5) مصطيفى، عبد اللطيف، وبن سانية، عبد الرحمن، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع...ورهانات المستقبل، فيفري 2011، ص4

(6) الأهدن، فرهاد محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، ط1، 1994م، ص56

العكسي للنمو الاقتصادي هو الركود أو الكساد الاقتصادي[7].

أما التنمية الاقتصادية فهي ظاهرةٌ مركبةٌ من أهم عناصرها النمو الاقتصادي الذي يكون مقترنًا بحدوث تغييرٍ في المتغيرات الاقتصادية الأخرى مثل نسب الفقر والبطالة التي تؤثر مباشرة في الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية والعلاقات الخارجية، لذلك يمكن القول إن التنمية الاقتصادية تمثل تلك التغيرات العميقة في الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، وفي العلاقات التي تربطها بالنظام الاقتصادي الدولي التي تؤدي إلى تحقيق زيادات تراكمية قابلة للاستمرار في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن، إلى جانب تغيراتٍ أخرى غير اقتصاديةٍ، إضافة إلى أن المفهوم العكسي للتنمية الاقتصادية هو التخلف الاقتصادي[8].

ب) من حيث ظروف التحقق:

من الممكن أن يتحقق نمو اقتصادي سريع بينما يحدث تباطؤٌ في عملية التنمية الاقتصادية، وذلك بسبب عدم اكتمال التحولات الجوهرية التي تواكب عملية التنمية الاقتصادية أو تسبقها في المجالات التكنولوجية والاجتماعية والمؤسسية والثقافية والسياسية والاقتصادية، والتي تعمل على انطلاق الطاقات البشرية والقدرات الإبداعية للناس، وتساعد على أن يكتسب المجتمع قدرات جديدة علمية وتكنولوجية وإدارية تمكنه من مواصلة التقدم على كل الجبهات[9].

كما يمكن أن يحدث نمو اقتصادي سريع ولا تحدث تنميةٌ اقتصاديةٌ عندما ينشأ عدم توازنٍ بين تطور الاقتصاد واحتياجات المجتمع المتمثلة في تزايد الاختلالات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، مثل تزايد الخلل في التوزع القطاعي للناتج القومي الإجمالي بتزايد نصيب الخدمات والتوزيع على حساب نصيب القطاعات السلعية، أو خلل في التوزيع الإقليمي للإنتاج والخدمات وفي توزيع الدخول

(7) Gaffar, Jean Luc, la croissance économique, Armand Colin éditeur, Paris, P 59

(8) Aventur, Jacques, Introduction au développement économique, Collection premier cycle 1998, p 15

(9) الأهدن، فرهاد محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص66

والثروات بين الطبقات والشرائح الاجتماعية المختلفة وفي سوق العمل بانتشار البطالة من جراء الاختيار السيء للتكنولوجيا[10].

ت) من حيث علاقة التبعية مع الخارج:

لا تتحقق التنمية الاقتصادية عندما يرتفع متوسط الدخل الفردي الحقيقي بمعدلاتٍ سريعةٍ لأنه يكون مصحوبًا بزيادة درجة التبعية الاقتصادية للخارج، ذلك لأنها تتطلب فك الروابط مع هذا النظام والتحرر من إسار التبعية له وزيادة درجة الاعتماد على الذات في سعي المجتمع لتحقيق أهدافه المختلفة[11].

ث) من حيث كيفية التحقق:

النمو الاقتصادي هو عمليةٌ تلقائيةٌ يقل فيها تدخل الإنسان ويتمتع بدرجةٍ أكبر من العفوية أو التلقائية من التنمية الاقتصادية، في حين أن التنمية الاقتصادية هي عمليةٌ مخططةٌ ومتتابعةٌ لا تتم إلا بالقصدية[12].

ومن ثم فالمقصود بالمفهوم الواسع للتنمية الاقتصادية ليس التقليل من شأن النمو الاقتصادي أو اعتباره هدفًا ثانويًا من أهدافها، بل النمو الاقتصادي هو عنصرٌ أساسيٌ من عناصرها لا تتحقق التنمية الاقتصادية إلا به، مع ضرورة اقترانه بتحسن في مستويات معيشة الأفراد.

ثالثًا: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي:

تتميز المقاربة الإسلامية للتنمية الاقتصادية بوجوب أن تكون التنمية شاملةً ومتوازنةً ومتعددة الأبعاد تسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في آن واحد[13]، إذ هي سلسلةٌ من الأنشطة الاقتصادية تحدث زيادةً في إنتاج الاقتصاد كله، وينظر إليها على أنها عمليةٌ حركيةٌ تستدعي تغيراتٍ بنيويةٍ تحدث

(10) نفس المرجع السابق
(11) أمين، جلال، كشف الأقنعة عن نظريات التنمية الاقتصادية، دار الهلال، ط1، 1951م، ص192/ 193
(12) نفس المرجع السابق ص192/ 193
(13) ابراهيمي، عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1997، ص178

تحسينًا جوهريًا ومستمرًا في مستوى أداء الاقتصاد الفعلي الذي يقاس في العادة بمقاييس فرديةٍ حقيقيةٍ، ويمتد لفترةٍ زمنيةٍ طويلةٍ نسبيًا، ويكمن جوهره في تمكين أفراد المجتمع من التحكم الواعي بمحيطهم الاقتصادي بما يكون من شأنه تحسين نوعية الحياة وتحقيق الفلاح الإنساني فمن الضروري أيضًا إشباع الحاجات الروحية وغير المادية لاستدامة التنمية الاقتصادية على المدى الأطول أيضًا [14].

ومن ثم يمكن أن نستشف أن الاقتصاد الإسلامي يتفق مع الاقتصاد الوضعي من حيث إن التنمية الاقتصادية فيهما تتميز بكونها مفهومًا واسعًا وعملية شاملة معقدة تتداخل فيها عدة جوانب متفاعلة، تهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته، وتقدم المجتمع في مختلف النواحي، ولكن ذلك لا يقتضي أنهما متفقان من حيث المشكلة الاقتصادية، والمنهج، والتشريع.

أ) من حيث المشكلة الاقتصادية:

تتمثل مشكلة التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي في نقص الموارد أو بخل الطبيعة، وهي تختلف عن المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي لأن الله قد سخر الموارد للإنسان لينعم بها وليحقق الرخاء الاقتصادي، ويظهر ذلك في قوله تعالى {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ}[15].

ولكن المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي تكمن في ظلم الإنسان لنفسه وكفرانه بهذه النعم التي وهبها الله له، ومن ذلك قوله تعالى {وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}[16] وهذه الآيات تقر أن الله قد وفر للإنسان الموارد الكافية لسد حاجته المادية، ولكن الإنسان هو الذي ضيع على نفسه هذه

(14) خورشيد، أحمد، مقال التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، ص53/ 75، ص15، ترجمة رفيق يونس المصري

(15) سورة إبراهيم (32)

(16) سورة إبراهيم (34)

الفرصة التي منحها الله له وذلك بظلمه لنفسه وكفرانه بالنعمة الإلهية. ويتجسد ظلم الإنسان على الصعيد الاقتصادي في سوء التوزيع، كما يتجسد كفرانه للنعمة في إهماله لاستثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها.

ب) من حيث المنهج:

استمدت نظريات التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي أسسها وقواعدها من أفكار الاقتصاديين من خلال تحليلهم للواقع ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة، خلافًا لنظريات التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي التي تجمع بين الواقع رصدًا وتحليلًا، ومبادئ وأصول التشريع الإسلامي تعويلًا.

ت) من حيث التشريع:

تنطلق نظرية التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من التشريع الإسلامي الذي ينص على أن الموارد كلها مسخرة لخدمة الإنسان، وضرورة التزامه في ضوء تسخير الموارد له بالعمل على أن يتحرر المجتمع أفرادًا ومجموعةً من أسس الحاجة، وأن يضمن إشباع الكفاية للفرد في المجتمع، وذلك من خلال ناتج عمله، أو مما توفره له مؤسسات المجتمع إن لم تسعفه طاقة عمله ودخله[17]، على خلاف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي فإنها تعتمد على القوانين الوضعية التي تهدف إلى تنمية الموارد المادية للإنسان دون مراعاة الجوانب الروحية.

وليس معنى ذلك زهد الإسلام في الرخاء الاقتصادي الذي تمحورت حوله عملية التنمية الاقتصادية في المصطلح الاقتصادي المعاصر، ولكنه حرص منه على أن المطلوب هو طيب الحياة الذي يتجاوز الحدود المادية الاقتصادية محتويا كافة جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية[18].

ومن ثم فإن عماد التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي هو الإنسان بكل

(17) طشطوش، هايل، مقال التنمية الاقتصادية في الإسلام، موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي، 31/ 03/ 2010، ص15-17
(18) دنيا، شوقي أحمد، التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص42

مقوماته الروحية والفكرية والوجدانية والمالية، أي أنه لكي تتحقق عملية التنمية لا بد أن تبدأ من الإنسان لتنتهي لأجله[19].

والإنسان المقصود في المنهج الإسلامي هو الإنسان العادي كما خلقة الله بفطرته وقوته وضعفه، وليس الذي يتخيله الاقتصاد التقليدي أو مخلوق المادة[20]، فإذا كانت غاية النظام الإسلامي هي عبادة الله تعالى بالمعنى الواسع، فإن هدف النظام الاقتصادي في الإسلام هو إعمار الأرض، وفي هذا السياق يكون الأساس المادي الحيوي للمشروع الحضاري الإسلامي هو إعمار الإنسان للأرض حسب مقتضى الاستخلاف.

رابعًا: نشأة الاهتمام بالتنمية الاقتصادية:

سبق الإسلام كل فكرٍ اقتصادي في الاهتمام بقضية التنمية الاقتصادية منذ أربعة عشر قرناً فالله تعالى يقول: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}[21]، ويقول سبحانه {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}[22]، أي كلف الإنسان بعمارة الأرض واستغلالها[23]، كما سخر له ما في السماوات وما في الأرض ليعمر الدنيا ويحييها، وينعم بخيراتها، وذلك في قوله تعالى {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ}[24].

وبلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»[25]، ولا أدل على الحث على الاستثمار من هذا الحديث الكريم، لاسيما أن فيه ترغيبًا عظيمًا على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل

(19) نفس المرجع السابق

(20) يتم استخلاص قوانين اقتصادية عامة عن طريق النظر إلى ودراسة فرد أو شخص معين هو الرجل الاقتصادي الذي يخضع فقط للدوافع الاقتصادية البحتة وليس هناك أي دوافع أخرى يخضع إليها أو تؤثر فيه، والذي يسعى إلى تحقيق أكبر نفع أو لذة ممكنة عن طريق بذل أدنى مجهود ممكن/ أنظر فرهاد، محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، ط1، ص42

(21) سورة البقرة (30)

(22) سورة هود (61)

(23) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة، أول طبعة مقابلة على النسخة الأزهرية، 2000م، ج7، ص450

(24) سورة الجاثية (13)

(25) البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، المطبعة السلفية ومكتبتها، باب اصطناع المال، حديث رقم 479، ص126

زرع ما ينتفع به الناس لتحقيق الرخاء والعيش الكريم[26]، فكل تعاليم الإسلام جاءت حاثةً على العمل والإنتاج، وجعل السعي للرزق والتعمير والتنمية من أفضل ضروب العبادة.

كما أنه يلاحظ عند دراسة أولى مؤلفات المفكرين المسلمين أنهم قد سبقوا الغرب في تناول قضايا التنمية الاقتصادية، حيث إن أولى المؤلفات العالمية في مجال التنمية الاقتصادية هي لكتاب مسلمين، ونخص بالذكر كتاب «مقدمة ابن خلدون» الذي عالج قضية التنمية الاقتصادية سنة 784 هجري تحت عنوان «الحضارة وكيفية تحقيقها»، وكذلك الفقيه الاقتصادي «أحمد الدلجي» في كتابه «الفلاكة والمفلوكون» أي الفقر والفقراء سنة 1322 هجري، باحثًا في قضية الفقر أي أهم إشكاليات نقص التنمية الاقتصادية وذلك بتفصيلٍ وإحاطةٍ وعمقٍ نادرٍ بحسب زمانه[27].

وفي المقابل لم يهتم الفكر الاقتصادي الوضعي بموضوع التنمية الاقتصادية إلا حديثًا بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من اختلالٍ في القوى الاقتصادية قسمت دول العالم إلى دول متقدمةٍ اقتصاديًا، وأخرى متخلفةٍ، ومن هنا أصبح موضوع التنمية الاقتصادية من المواضيع التي لقيت اهتمامًا من الباحثين[28] خاصة مع استفحال مظاهر الفقر وضعف الأداء الاقتصادي، واختلال مؤشرات التوازن الكلية، واتساع الفجوة بين الدول النامية والاقتصاديات المتطورة.[29]

نستخلص مما سبق بيانه في هذا المبحث أن خصائص التنمية الاقتصادية تختلف بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي مما يؤدي إلى اختلاف في أهدافها في كل فكرٍ اقتصادي.

(26) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، 1972م، ط2، ج3، ص30

(27) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط1، 1979م، ص6

(28) رحالي، عجيلة، بوخالفة، رفيقة، التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، 22/ 06/ 2016م، ص2

(29) دنيا، أحمد شوقي، التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، كلية التجارة جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1979، ص55

المبحث الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام

تمثل معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي القاعدة العملية التي يتأسس عليها البناء العام لهذا الاقتصاد سواء من حيث التأصيل والتقعيد، أو التقويم والتنظير، فهي تعبر عن الخطوط العريضة لوضع الخطط التنموية والسياسات العامة للمالية العامة وطرق الإنفاق المبنية على حاجات الأفراد[30].

أولًا: مقصد حفظ الدين وعلاقته بتحقيق التنمية الاقتصادية:

المقصود بحفظ الدين المحافظة على دين المسلم من كل ما يمكن أن يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، أما بالنسبة إلى عموم الأمة فيقصد بحفظ الدين دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية.[31]

في المجال الاقتصادي تعتبر العقيدة العامل المسيطر على سائر العوامل والعناصر، إذ تمثل القاعدة الأساسية التي تتحكم في الهيكل السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ومعنى ذلك أن العقيدة التي يؤمن بها المجتمع الممثلة في مجموعة من المبادئ والأصول التي يعتقدها المجتمع اعتقادًا لا يقبل الشك هي الكفيلة بإمداد النظم المختلفة بالتوجيهات التي تسير عليها.[32]

ومن تلك الأنظمة تنبع العناصر الاقتصادية فيظهر المنظم والمدير والعامل متأثرين بالطابع العقائدي الذي يحدد دور الإنسان في الحياة ومسؤوليته تجاهها ثم يدعوه إلى أن يحقق الرخاء الاقتصادي النافع جاعلًا من ذلك فريضةً دينيةً، وليست فقط مصلحةً دنيويةً، بل إن صلاح عقيدة الإنسان نفسها متوقفة على ذلك.[33]

والإيمان هو جوهر العقيدة الإسلامية ومن مستلزماته أن يوقن الإنسان بأن الله

(30) فرهاد، محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 12
(31) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،2004م، ج3، ص236
(32) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص109
(33) نفس المرجع السابق

يحيط به وبأقواله وسلوكه ونياته، مما يفرز شعورًا دائمًا بالرقابة الدقيقة، ومن ثم فعليه أن يلتزم بتنفيذ تعليمات الله الساعية إلى تحقيق قدر ممكن من العمران والتقدم الاقتصادي على الأرض[34].

ومن مكونات العقيدة الإسلامية تحمل المسؤولية الفردية المطلقة، فإن كان الإسلام لا يعترف بالمسؤولية المعلقة لقوله تعالى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}[35]، فإنه يوجب أيضاً المسؤولية الجماعية، فالجماعة مسؤولة عن تصرفات بعضها بعضاً، ومن ثم فهي مطالبة بترشيد كل سلوك أفرادها والضرب على يد المنحرف وغيره، فكل ما يعترف بصلاحه العقل السليم والعرف السوي يجب على الجماعة أن تأمر به، وكل ما هو منكر بمنطق الرشد والسداد يجب أن تنهى عنه ولا تكتفي بمجرد اجتنابه[36].

ثانيًا: مقصد حفظ النفس وعلاقته بتحقيق التنمية الاقتصادية:

نقصد بحفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا، لأن العالم مكون من عدد من الأفراد، لكل نفس خصائصها، وليس المراد حفظها بالقصاص، بل هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعد الفوات، وإنما الأهم حفظها من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية[37].

فالقرآن الكريم يساوي بين قتل فرد واحد على غير وجه حق بصرف النظر عن كونه مسلمًا أو غير مسلم بقتل الناس جميعًا، وإنقاذ حياة فرد واحد بإنقاذ حياة الناس جميعًا ومن ذلك قوله تعالى {مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[38]. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في خطبته في

(34) الفنجري، محمد شوقي، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، ط1، 1994م، ص16
(35) سورة فاطر (18)
(36) نفس المرجع السابق، ص23
(37) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص236
(38) سورة المائدة (32)

حجة الوداع «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[39].

تعد تقوية النفس البشرية أحد أهم أهداف الشريعة الإسلامية، ولتحقيق ذلك لا بد من تحديد حاجات البشر الأساسية ليس فقط لرفع مستوى تنميتهم وفلاحهم في كافة مجالات الحياة بما في ذلك المجال الاقتصادي، وإنما لتمكينهم أيضاً من أداء دور الاستخلاف على الأرض بفاعلية[40].

فالطبيعة الإنسانية سليمة بالفطرة خاليةٌ من أي عيبٍ روحي ما لم تتعرض للإفساد، ومن واجب البشر الحفاظ على طبيعتهم الحقيقية، إضافة إلى ذلك فإن الخالق قد خص البشر بالكرامة والشرف بغض النظر عن العرق واللون والجنس والعمر، إذ يقول القرآن الكريم {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[41].

ومن ثم لا بد من ضمان تعايشٍ سلمي فيما بينهم، مع قدر كبير من قبول الآخر والاهتمام المتبادل، وذلك لتعزيز الفلاح الإنساني الشامل من خلال الاستخدام الناجح الأمثل لجميع الموارد التي استأمنهم عليها الخالق سبحانه وتعالى، ذلك أن شيوع الأمن والاستقرار في المجتمع يوفر مناخًا ملائمًا لتحقيق التنمية الاقتصادية، وعدم هجرة العقول البشرية إلى الخارج بحثًا عن الأمن وبقائهم في أوطانهم، ومن ثم إسهامهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما يسهم في انخفاض الإنفاق الحكومي على الأمن والقضاء، ومن ثم توجيه هذه النفقات إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية.[42]

ولا معنى لمفاهيم الكرامة الإنسانية واحترام الذات والمساواة الاجتماعية ما لم تستند إلى العدالة الاجتماعية والاقتصادية التي لا تتحقق دون مراعاة جملة من القيم وقواعد السلوك مثل الأمانة والإنصاف والانضباط والوعي والاعتماد

(39) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم 1742، ط1، 2002م، ص419
(40) شابرا، محمد عمر، بحث الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص17
(41) سورة الإسراء (70)
(42) الربابعة، أحمد حسن، والربابعة، عدنان محمد، دور مقاصد الشريعة في تحقيق التنمية الاقتصادية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 10، ع 2، 2014، ص38

على النفس لتحقيق العلاقات الودية بين الناس وتشجيعهم على أداء التزاماتهم ومساعدة بعضهم بعضاً وتلاشي العداوة بينهم، وسوف يؤدي ذلك إلى زيادة في رأس المال الاجتماعي الضروري لزيادة الكفاية ودفع مسيرة التنمية والفلاح الإنساني[43]، وسوف يسهم أيضاً في تحفيز الأفراد على بذل أقصى الجهد في العمل والإنتاج بدلاً من الاهتمام بقضايا الثأر والاعتداء على الآخرين.

ثالثًا: مقصد حفظ العقل وعلاقته بتحقيق التنمية الاقتصادية

العقل هو السمة المميزة للجنس البشري وهو يحتاج إلى تزكيةٍ مستمرةٍ لتحسين مستوى المعرفة والقدرة التقنية لدى الفرد والمجتمع معاً، ودعم التنمية والفلاح الإنساني، فالعقل هو منبع العلم ومطلعه وأساسه، والعلم يجري منه مجرى الثمر من الشجر، فهو وسيلة السعادة في الدنيا والآخرة[44]، والمراد بحفظ العقل هو حفظ عقول الناس من أن يشوبها خلل يحدث فسادًا عظيمًا بعدم انضباط التصرف يفضي إلى فساد جزئي، وأما في عقول الجماعات وعموم الأمة فأعظم، إذ يؤدي إلى تفشي المفسدات.[45]

فالعقل هو الذي عليه مدار التكليف، وبه امتياز الإنسان عن سائر الحيوانات، فشرع الله لحفظه وجوب التعليم على كل مسلمٍ ومسلمةٍ، وشرع تحريم المسكرات والمخدرات وشرع العقوبة على مرتكبها، فبسلامة العقل من كل المفاسد يصبح الإنسان قادرًا على التفكير والتمحيص والإبداع ويسعى إلى تحقيق الرفاه والتنمية، فالعقل السليم هو محور تحقيق التنمية الاقتصادية[46].

كما حث الإسلام على كل ما يؤدي إلى تنمية العقل وزيادة قدراته وإنجازاته، وفي مقدمة ذلك حثه على العلم والتعلم، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي

(43) شابرا، محمد عمر، بحث الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص17
(44) الغزالي، أبي حامد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، ط1، 2005م، ص 83
(45) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 238
(46) عطية، جمال الدين، مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي، قضايا إسلامية معاصرة، مجلة المسلم المعاصر، مؤسسة المسلم المعاصر، عدد8، ص175

عِلْمًا}[47]، وقوله تعالى أيضًا {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}[48]، فاهتمام الإسلام بحفظ العقل يؤدي إلى إعداد الفرد المسلم إعدادًا جيدًا بحيث تزيد كفاءته وإنتاجيته وابتكاراته مما يسهم في دفع التنمية الاقتصادية.

رابعًا: مقصد حفظ النسل وعلاقته بتحقيق التنمية الاقتصادية:

المراد بحفظ النسل هو حفظ الأنساب أي حفظ النسل من التعطيل، لأن النسل هو خلفة أفراد النوع فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه وبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلاً وأن تحفظ الإناث من قطع أعضاء الرحم التي بها الولادة ومن تفشي إفساد الحمل في وقت العلوق وقطع الثدي، فإنه يكثر الموتان في الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء ومن ذلك انقطاع النسل وتلاشي الأمة التي ستعمل على تحقيق التنمية[49].

فرأس المال البشري يعتبر من أهم العوامل المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية، ذلك لأنه يتكون من مجموعة من الأفراد الذين اكتسبوا من التجارب العملية التقنية والمهنية المتنوعة، مهارات تسهم في تحسين جودة العمل والإنتاجية، ومن ثم زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية.[50]

خامسًا: مقصد حفظ المال وعلاقته بتحقيق التنمية الاقتصادية:

يقصد بحفظ المال صيانته، وحِفظه من التلف، والضياع، والنقصان، والسَّعي في نمائه، وزيادته، وفي سبيل تحقيق ذلك حَثّت الشريعة الإسلامية على العمل، والسَّعي في سبيل الرزق[51].

وليتمكن المكلف من تحقيق حفظ المال يجب عليه فهم قاعدتين أساسيتين

(47) سورة طه (114)

(48) سورة الزمر (9)

(49) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص239

(50) Tchouassi Gérard, Capital humain et croissance économique, une modélisation VAR avec cointégration, 2017, université de yaoundé, p3

(51) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص239

واتباعهما، أولهما أن المال هو مال الله، ويرى بعض الكتاب أن هذه القاعدة هي أصل الأصول في الاقتصاد الإسلامي، والمقصود بالمال هو مصادر الثروة، ومغزى القاعدة أن الفرد طالما آمن بمبدأ أن المالك الحقيقي لكل شيء هو الله، فعليه أن ينفذ تعليماته في هذا المجال، حيث إنه بمثابة الوكيل وعليه أن يحقق ما يريده الموكل انطلاقًا من فكرة الوكالة وإلا سلبت منه.[52]

والقاعدة الثانية أن مال الله لخلق الله أي أن كل ما في الأرض خلق من أجل الإنسان، ومصادر الثروة جميعها خلقت للإنسان، فالأصل أن كل إنسان له الحق في أن يتناول ما يعيش به من الخيرات التي خلقها الله، ومغزى هذه القاعدة أن كافة أفراد المجتمع مسؤولون عن تهيئة موارد الثروة للاستخدام، أي عليهم مسؤولية الإنتاج، فكل فرد يمارس مسؤولياته التي تخولها له إمكانياته ومواهبه من ناحية، ومن ناحية أخرى من حق جميع الأفراد الاستهلاك والاستفادة من المنتجات سواء نبع هذا الحق من الإسهام المباشر في الإنتاج أو من الاشتراك في مصادر الثروة عند عدم القدرة على الإسهام فيها.[53]

فقد خلق المال من أجل تحقيق أقصى قدرٍ ممكنٍ من الاستفادة الاقتصادية منه، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث لا تتحقق للإنسان هذه المنفعة المرجوة إلا عن طريق بذل الجهد والعمل على أحسن وجه، وبذلك تتحول مصادر الثروة إلى ثروة قابلة للاستفادة.[54]

إضافة إلى ذلك يدعو الاقتصاد الإسلامي إلى ضرورة ترشيد الإنفاق، ويحث على تحقيق الفائض الاقتصادي الذي يمثل الفارق بين الإنتاج والاستهلاك، وهو وإن لم يرد ذكره بلفظه في التشريع الإسلامي فإنه عبر عنه بمصطلحات أخرى تحمل نفس المضمون ومن تلك المصطلحات العفو والفضل[55].

(52) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص180
(53) نفس المرجع السابق، ص181، وبن زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، 2001م، ص 60
(54) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار الفكر، بيروت، ط3، 1979م، ج2، ص449
(55) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص203

فقد ورد لفظ العفو في القرآن مرتين، الأولى صريحة في المجال الاقتصادي يقول تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}[56]، والثانية تبعاً لما ذهب إليه بعض علماء التفسير في قوله تعالى {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[57].

وتفيد مراجع التفسير ومعاجم اللغة أن لفظ العفو يعني ما زاد على النفقة الخاصة وما لا يرهق أخذه[58]، ومعنى هذا وجود مستوى معيشي لكل فرد تبعًا لقيم المجتمع المحكوم بالمبادئ الإسلامية وما زاد على ذلك من دخله يعتبر عفوًا يكون وعاءً للاستقطاع المالي الذي يوجه في مشاريع استثماريةٍ لتحقيق التنمية الاقتصادية[59].

ويستدل بعض الكتاب المسلمين المحدثين بهذه الآية على أن تحقيق الفائض الاقتصادي واستخدامه ليس عملًا اختياريًا، وإنما هي مسؤولية الحاكم، فالأمر موجه إليه بقوله تعالى «خذ»[60].

وأما مصطلح الفضل فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»[61]، وقال أبو سعيد الخذري راوي الحديث: ومازال الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر أصنافًا من الأموال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضلٍ[62].

وهذا ما يدل أن في الاقتصاد الإسلامي مصطلحات تحمل مضمون الفائض الاقتصادي الذي به يتحقق النمو والتنمية الاقتصادية.[63]

والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمورٍ وهي رواجها ووضوحها وحفظها

---

(56) سورة البقرة (291)

(57) سورة الأعراف (199)

(58) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، ص 77، والفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م، باب الواو، فصل العين، ص1313

(59) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص204

(60) عبده، عيسى، وضع الربا في البناء الاقتصادي، دار الاعتصام، ط2، 1977م، ص87

(61) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار طيبة، 2006م، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، حديث رقم 1728، ص827

(62) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار طيبة،2006م، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، حديث رقم 1728، ص827، وحطيبة، الطيب أحمد، شرح رياض الصالحين، المكتب الإسلامي، ط1، 1995م، ج40، ص9

(63) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص205

وثباتها والعدل فيها:

فالرواج يمثل دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق وهو مقصد شرعي عظيم دل على الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى.

وأما وضوح الأموال فبإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين.

وأما حفظ الأموال فأصله قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[64] وهو تنويه بحفظ المال وعظم المعتدي عليه، وإذا كان هذا شأن حفظ مال الأفراد فإن حفظ مال الأمة أجل وأعظم.[65]

وثبات الأموال يكون بتقريرها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة وعلى هذا تنبني أحكام صحة العقود.[66]

ومن ثم يتضح لنا أن الإسلام قد بين جميع مكونات الفلاح الإنساني، بما فيها النفس البشرية، والدين، والعقل، والنسل، والمال، وجميعها يدعم بعضها بعضًا، وبإحراز التقدم في ضمان إثراء كل هذه المكونات، يصبح من الممكن تحقيق الفلاح البشري، إذ العناية بالتنمية الاقتصادية وتجاهل سائر المتطلبات لتحقيق الرؤية الإسلامية قد تمكِّن العالم الإسلامي من تحقيق معدل نمو أعلى في المدى القصير، لكنها لا تضمن لنا استدامة ذلك النمو في المدى الطويل بسبب زيادة عدم المساواة، والتفكك الأسري، وجنوح الأحداث، والجريمة، والاضطرابات الاجتماعية، وهذا الانحدار قد ينتقل تدريجيًا إلى كل قطاعات السياسة والمجتمع والاقتصاد عبر آلية «عموم السببية» التي تحدث عنها ابن خلدون في مقدمته، ويؤدي في آخر المطاف إلى مزيد من تدهور الأوضاع[67].

(64) سورة النساء (29)

(65) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 470

(66) نفس المرجع السابق، ص 484 - 487

(67) شابرا، محمد عمر، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 44-45

ومن ثم يكون لمقاصد الشريعة أثرٌ كبيرٌ ودورٌ واضحٌ في التنمية الاقتصادية من خلال مراعاة أولوية المقاصد الضرورية وخاصة مقصد حفظ المال الذي يجب مراعاته في وضع البرامج والخطط التنموية والسياسات الاقتصادية والمالية المناسبة.

وإذا أرادت الدولة تبني سياسة تحرير الاقتصاد مثلاً، ولكنها لاحظت أن هذه السياسة تنتهك بعض المقاصد السابقة ولا تحقق التكافل وإعانة الفقراء، فعليها العودة إلى فقه المقاصد الأصلية، لأن إحياء فقه المقاصد هو عملٌ ضروريٌ لتجديد هذه السياسة وغيرها، وتقوية دورها ومكانتها وتوجيهها[68].

وإذا كان هدف الاقتصاد الإسلامي هو تحقيق تمام الكفاية وتحقيق التنمية الاقتصادية لإقامة مجتمع القوة والقدوة، فإن وسائله وإجراءاته في هذا السبيل تتمثل في زيادة معدل النمو الاقتصادي في حدود إنتاج الطيبات التي يحتاج إليها، ورفع الكفاءة الاقتصادية سواء في مجال الكفاءة التخصصية من حيث استخدام عناصر الإنتاج، أو في مجال الكفاءة الفنية بمتابعة التطور التكنولوجي والأساليب الحديثة في الإنتاج، والسعي أيضاً إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل عن طريق أداء الزكاة والصدقات عموما، وتحريم الاكتناز، والحث على الإنفاق، وتحريم الربا والاحتكار، وتدخل الدولة في بعض الحالات، وتحسين الظروف البيئية وتوفير قدر من الاستقرار والأمن الاقتصادي والاستقلال.[69]

بناءً على ما سبق يتضح لنا أن الإطار الفكري العقدي للنظام الاقتصادي الإسلامي المبني على مقاصد الشريعة، هو المدخل الرئيس لفهم هذا النظام، ودراسته، ومعرفة كيفية عمله.

وتعتبر الرؤية الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية رؤيةً شموليةً لأنها تشمل النواحي الروحية والمادية لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة، وهي بذلك ليست

(68) القرة داغي، علي، مقاصد الشريعة في الاقتصاد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، 2010م، ص18

(69) منصور، أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات دكتوراه، ص291

مسؤولية الفرد والقطاع الخاص فحسب، بل هي مسؤولية جماعية تقع نتائجها الإجمالية الكلية على عاتق المجتمع.

المبحث الثالث: أسس التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي

تبلورت نظريات التنمية الاقتصادية بشكلٍ متواصلٍ عبر مراحل زمنيةٍ متلاحقةٍ ضمن التطور الطبيعي الداخلي للنظرية الاقتصادية الوضعية وكذلك التطور في النسق الاجتماعي، فكان لكل مدرسةٍ مميزاتها وخصائصها تبعاً للطبيعة الإيديولوجية التي أحاطت بمفكري كل منها، ومن أهمها:

أولًا: التسلسل الزمني للاهتمام بالتنمية الاقتصادية في مختلف المدارس الاقتصادية الوضعية

أ) التنمية الاقتصادية في المدرسة الكلاسيكية:

يعتبر «Adam Smith» «آدم سميث» من أهم أنصار المدرسة الكلاسيكية التي كانت ترى أن تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل سيؤدي حتمًا إلى زيادة الإنتاج، ومن ثم تعظيم أرباح المنتجين وزيادة دخولهم النقدية فيطلبون المزيد من توظيف عناصر الإنتاج ومن ضمنها عنصر العمل فتزداد قيمة الأجور المدفوعة وتسود حالة عامة من الاطمئنان للمستقبل، فيزداد السكان وتتحقق بذلك التنمية الاقتصادية في الأجل القصير[70].

ب) التنمية الاقتصادية في المدرسة الاشتراكية:

يعتمد النظام الاقتصادي في النظرية الاشتراكية على تملك الدولة لأدوات الإنتاج وعناصره، وقد مر تاريخ هذا الفكر الاقتصادي بمرحلتين أولهما مرحلة

(70) زينه، حسني، بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم لآدم سميث، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط1، 2007م، ج1، ص33

الاشتراكية الخيالية والتي كان أنصارها يسعون إلى تكوين دولة تكون فيها جميع الأموال مملوكة على الشياع، ويوزع فيها الناتج الكلي بالتساوي بين أفراد المجتمع، والثانية هي مرحلة الاشتراكية الماركسية نسبة إلى «Karl Marx» «كارل ماركس» الذي انتهى إلى أن النظام الرأسمالي سيقضى عليه وستحل محله الاشتراكية[71].

اعتبرت المدرسة الاشتراكية العمل عاملًا أساسيًا لتوليد الثروة وتحقيق التنمية الاقتصادية، ولم تهتم بجانب الطلب على السلع والخدمات، ولا بدور النقابات والاتحادات المهنية، إضافة إلى أنها لم تقدم نظريةً مستقلةً كاملةً عن النمو الاقتصادي أو التنمية الاقتصادية وجعلت تحققها مرتبطًا بتجدد الإنتاج وتوسعته[72].

ت) التنمية الاقتصادية في المدرسة الكينيزية:

سميت هذه النظرية بالكينزية نسبة إلى مؤلف «النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود»، الاقتصادي «جون ماينرد كينز» «Johan Maynard Keynes»[73].

تتبنى نظرية التنمية الاقتصادية في المدرسة الكينزية عدة فروض أهمها عدم بلوغ حالة التشغيل الكامل، وضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لضمان تحقيق عدالة توزيع الدخول بين الأفراد، وتقديم الخدمات وإنشاء مشروعات استثمارية وتخفيض سعر الفائدة، وأن يكون العرض تابعاً للطلب، وأن يكون سعر الفائدة عند أدنى حد حتى يتساوى مع الكفاءة الحدية لرأس المال، وأن يتساوى الأجر مع الإنتاجية الحدية للعمل[74].

وعلى ضوء هذه الفروض تتحقق عملية التنمية الاقتصادية في الدول الرأسمالية بتساوي قيمة ما ينتج مع قيمة الدخول المتولدة من هذا الإنتاج خلال فترة ما، أي كي تبيع منشأة كل ما أنتجت يجب على الأفراد أن ينفقوا كل ما حصلوا عليه فتظل

(71) Jacques Ellul, 2012, La pensée marxiste, la table ronde Paris 2003,2012 pour la présente édition, Paris, Cours professé à l'institut d'études politiques de Bordeaux de 1947 à 1979, , P143 et 146/ 160

(72) S.de Brunhoff, F.Chesnais, G.Duménil, M.Husson, D.Lévy, La finance Capitaliste Séminaire d'études marxistes, presses universitaire de France, Suzanne de Brunhoff, p17

(73) Keynes, John Maynard, The General Theory of employment interest and money, the royal economic society

ترجمة عيداروس، إلهام، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود، دار العين للنشر، ط1، 2010م، ص150.

(74) نفس المرجع السابق

الأرباح عند مستواها العالي، ويكون لدى المنشأة الرغبة في مزيد الإنتاج ومن ثم تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية[75].

غير أنه في الواقع لا يحدث هذا تمامًا، فعندما تتحول الأرصدة من رجال الأعمال إلى الأفراد خلال عملية الإنتاج، لا تعود هذه التدفقات كاملة نظرًا إلى إمكان الادخار أو دفع الضرائب أو الإنفاق على السلع الأجنبية[76].

هذا، وإن النموذج الكينزي للتنمية الاقتصادية يهتم أولًا بالمجتمعات الرأسمالية المتقدمة، خلافًا للاقتصاديات الرأسمالية المتخلفة، فإنها تعاني من مشكلات أخرى مختلفة عن الفروض الكينزية، مما حرم نموذج كينز من شمول التطبيق[77].

ث) التنمية الاقتصادية في المدرسة النيوكينزية:

يندرج تحت لواء نظرية التنمية الاقتصادية في المدرسة النيوكينزية عدة نظرياتٍ وهي نظرية الدفعة القوية، ونظرية النمو المتوازن، ونظرية النمو غير المتوازن، ونظرية النمو التلقائي.

تعتبر نظرية الدفعة القوية أن التصنيع هو الوسيلة الوحيدة للخروج من حالة التخلف، وأن التدرج في دفع عجلات التنمية الاقتصادية لا يجدي في تخليص البلاد من التخلف، وتنصرف إلى أنه يجب تكريس حد أدنى من الموارد الاستثمارية لعملية التنمية الاقتصادية قبل أن يتمكن الاقتصاد القومي من الانطلاق في مرحلة النمو الذاتي[78].

أما نظرية النمو المتوازن فتعتبر أن التنمية الاقتصادية بالبلاد المتخلفة يجب أن تعتمد على إنشاء وتوسيع السوق الداخلية بعد أن فقدت التجارة الخارجية فاعليتها في النمو لضعف اقتصاد البلدان المتخلفة[79].

(75) Keynes, John Maynard, The General Theory of employment interest and money, the royal economic society
ترجمة عيداروس، إلهام، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود، دار العين للنشر، ط1، 2010م، ص150.
(76) مصطيفى، عبد اللطيف، وسانية، عبد الرحمان، دراسات في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص66
(77) Nguyen Thi, Thanh Thao, La relation entre le développement et la croissanc économique : cas du Vietnam, mémoire présentée comme exigence partielle de la maitrise en administration des affaires, université du Québec à Montréal, décembre 2005, p14
(78) Bazilier,Rémi, Les théories contemporaines du développement, université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Ecole d'économie de la Sorbonne, P153
(79) Assidon, Elsa, Les théories économiques du développement, La découverte, 2002, p 45

في حين تعتبر نظرية النمو غير المتوازن أن العقبة الرئيسة التي تواجه عملية التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة لا تكمن في ضيق نطاق السوق المحلية وإنما في ضعف المقدرة على اتخاذ قرارات التنمية خصوصًا قرارات الاستثمار[80].

وتؤكد أن الدفعة القوية يجب أن تتركز في قطاعاتٍ أو صناعاتٍ استراتيجيةٍ محدودةٍ، يكون لها أثرٌ حاسمٌ في تحفيز استثماراتٍ أخرى بدلًا من تشتيتها على جبهاتٍ كثيرةٍ تتفاوت في درجة أهميتها خاصة مع ندرة الموارد التمويلية[81].

وتعتبر نظرية النمو التلقائي أن كل حالات النمو في الدول الأوروبية تمت على الأساس التلقائي أو التدريجي أو المرحلي وبناءً على فلسفة حرية قوى السوق وذاتيتها في تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية دونما أي تدخل حكومي مباشر[82].

بعد عرض أهم النظريات الاقتصادية الوضعية الخاصة بالتنمية الاقتصادية يمكن أن نستخلص أن هذه النظريات بوصفها مدارس اقتصادية ليست في الواقع إلا أفكارًا إنسانيةً نسبية الصحة لا تخلو من الخطأ والنقص، فما من نظريةٍ جاءت إلا وهدمت النظرية السابقة لها جزءًا أو كلًا، كما أنها مرتبطةٌ بظروفٍ زمانيةٍ ومكانيةٍ معينةٍ لذلك فشلت في تقديم ولو نظريةٌ واحدةٌ صالحةٌ للتطبيق في كل الأزمنة، إضافة إلى أن الهدف الظاهر منها هو تحقيق التنمية الاقتصادية، ولكنها في الحقيقة سعت كلها إلى انتقاد ما سبقها والدفاع عما تؤمن به وتراه الأصلح والأصح، مما يعني أن الفكر الإنساني الذي يقف وراء كل مدرسةٍ من هذه المدارس لم يكن فكرًا مجردًا أو محايدًا، فكان من الأجدر اجتنابه نسبيًا وليس اتباعه كليًا[83].

إضافة إلى ذلك سعت المدارس الاقتصادية الوضعية إلى تحقيق الرخاء الاقتصادي، لكنها لم تنجح في ذلك فتتالت الأزمات وفترات الركود مع بقاء هاجس الوصول إلى أعلى مستويات الرفاهية قائما، لأن التركيز كان خاصة على تنمية ما بيد الإنسان

(80) Blasco, Elies furio, Cahiers d'économie politique, Histoire de la pensée et théories, n°4, du développement économique au développement de la connaissance une étude comparative des ouvrages de Albert O.Hirschman, editeur : L'Harmattan, p89/ 109

(81) Hirschman, Albert, Stratégie du Développement économique, traduit e l'anglais par François Pons, Paris, Edition ouvruière, 1964, p264

(82) فرهاد، محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 59

(83) نفس المرجع السابق

وليس تنمية نفسه[84].

ومن ثم تسبب هذا المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية في كثيرٍ من المتاعب والأوزار مما جعل عدداً من علماء الغرب يحذرون من مغبة الانصياع وراء هذه النظريات، حتى أنهم أصروا على ضرورة إحداث تغييرٍ جذري في مفهوم التنمية الاقتصادية وأبعادها وأهدافها ووسائلها، بل واقترب بعضهم من المفهوم الإسلامي للتنمية مؤكداً أن المستهدف من عملية التنمية الاقتصادية لا ينبغي أن يكون هو التكاثر المادي فقط، بل هو حياة أفضل[85]، كما أن القول بتحقق التنمية الاقتصادية من عدمه يجب أن يكون بالاعتماد على مؤشراتٍ معينةٍ.

ثانيًا: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية

يعبّر المؤشّر عن مقياسٍ كمّي أو نوعي يستخدم لقياس ظاهرةٍ معيّنةٍ أو لأداءٍ محدّدٍ خلال فترة زمنية معيّنة[86].

ويعتبر مؤشر دخل الفرد ومؤشر نصيب الفرد من الناتج الداخلي من أهم المؤشرات المعتمدة لقياس التنمية الاقتصادية.

أ) مؤشر دخل الفرد:

يلاحظ الدارس للفكر الاقتصادي أن دخل الفرد في المتوسط عادةً ما يكون المعيار الذي يحتكم إليه في التمييز بين التقدم والتخلف الاقتصادي، ويمكن الحصول عليه بقسمة الدخل القومي على عدد أفراد المجتمع، ومع أن هذا المقياس لا يخلص من نواقص كثيرةٍ، إلا أن خبراء التنمية يعتبرونه مع إدخال تحسينات عليه أفضل معيار تقاس به التنمية الاقتصادية.[87]

(84) منصور، أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنة: سلسلة أطروحات دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، ص289

(85) دوبو، رينيه، إنسانية الإنسان، تعريب نبيل صبحي الطول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص229

(86) الحماص، يمن محمد الحافظ، مفهوم مؤشرات النوع الاجتماعي وانواعها معايير وخطوات إعدادهـا، المحاضرة الثالثة، ص 2

(87) دنيا، شوقي أحمد، التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص49

ب) مؤشر نصيب الفرد من الناتج الداخلي:

يعتبر مؤشر نصيب الفرد من الناتج الداخلي من أهم المؤشرات التي تعتمد في قياس التنمية الاقتصادية رغم أنه محل انتقاد من زوايا متعددة.

فمن ناحية الدخل والرفاهية، فإن الرفاهة الاجتماعية لا تتوقف على عوامل مادية فقط، وإنما ترتبط بعوامل غير مادية لا تقاس في الناتج القومي الإجمالي.[88]

إضافة إلى ذلك يقيس الناتج القومي الإجمالي الزيادة في الناتج بغض النظر عما إذا كانت راجعةً إلى زيادةٍ حقيقيةٍ ومستمرةٍ في مقدرة المجتمع على الإنتاج، وإلى توسع فعلي دائمٍ في الفرص المتاحة أمام أفراده لتحسين مستويات حياتهم، أو كانت مرتبطةً بظروفٍ عارضةٍ مثل تقلبات التجارة الدولية أو أسباب أخرى.[89]

ومن ناحية المقارنات بين الدول، فإن استخدام نصيب الفرد من الناتج الداخلي يثير عدة مشاكل عند مقارنة الأداء التنموي لدولة ما بأداء غيرها من الدول، فالمقارنات الدولية للناتج تشوبها أوجه من القصور نظرًا إلى أن أسعار صرف العملات لا تعبر عن القوة الشرائية النسبية.[90]

ومن ناحية التوزيع يخفي مؤشر نصيب الفرد من الناتج الداخلي كيفية توزيع الناتج على مختلف الفئات الاجتماعية وكذلك توزيعه إقليميًا وقطاعيًا[91].

ولكن رغم هذه الانتقادات مازال مؤشر نصيب الفرد من الناتج الداخلي من أكثر المؤشرات التي يستعان بها في قياس مستوى النمو الاقتصادي لبلدٍ معينٍ.

ت) مؤشر التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي:

لا يعتد الاقتصاد الإسلامي بمؤشر نصيب الفرد من الناتج الداخلي، ولا يعتبره كافيًا للقول إذا كانت هناك تنمية اقتصادية أم لا مهما كان مرتفعًا، ويقدم مقياسه

---

(88) العيسوي، إبراهيم، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، مرجع سابق، ص104/ 105

(89) Folster, S. and Henrekson, M. (1997), "Growth and the public sector: a critique of the critics", The Research Institute of Industrial Economics, Working Paper No. 492

(90) نفس المرجع السابق

(91) Poot, J. (2000), "A synthesis of empirical research on the impact of government on long-run growth", Growth and Change, Vol. 31, pp. 516 - 546.

الخاص وهو الدخل الحقيقي لكل فرد في المجتمع، ومعنى ذلك أنه كي نتعرف إلى حدوث تنمية أم لا، لا بد من إجراء حصرٍ شاملٍ لجميع أفراد المجتمع، ولدخل كل فرد منهم في صورته الحقيقية الممثلة في السلع والخدمات التي يمكن للفرد الحصول عليها بدخله النقدي.[92]

فالتعامل هنا هو تعامل مع الواقع الفعلي، وليس مع عمليات حسابية، فالمطلوب هو دخل كل فرد في المجتمع في صورته الحقيقة، وهذه هي الخطوة الأولى لتحديد هل هناك تنمية اقتصادية أم لا؟

وأما الخطوة الثانية فتتمثل في ضرورة توفير حد الكفاية لكل فرد باعتباره حدًا أدنى تستهدفه التنمية الاقتصادية، وقد عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن حد الكفاية بأنه توفير القوام من العيش[93] أي ما تستقيم به حياة الفرد ويصلح أمره، ويكون ذلك بإشباع احتياجاته التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد دون فجوة واسعة تفصل بينه وبين غيره، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثم يُمْسِكَ، ورَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، ورَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»[94]

ويختلف حد الكفاية باختلاف الساعات والحالات[95]، وقد أخذ الإسلام في اعتباره هذا الاختلاف وقدم أمثلة لبعض البنود التي يشملها حد الكفاية من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليأخذ منزلاً وليست له زوجة فليأخذ زوجة، وليس له خادم فليأخذ خادماً وليست له دابة فليأخذ دابة»[96]، فالاحتياجات التي لا بد من إشباعها حسب هذا الحديث

(92) العيسوي، إبراهيم، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، مرجع سابق، ص106/ 107
(93) بن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، دار الهدى النبوي للنشر والتوزيع، مصر 2007م، ط1، مج1، ص329
(94) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم 1044، ص460
(95) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، المطبعة السلفية، 1920م، ج1، ص104
(96) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الخراج والفيء والإمارة، حديث رقم 2945، ج8، ص566

السكن والزواج والخدم والتنقل وذلك بالإضافة إلى احتياجات الطعام والثياب أولًا، وعلى الدولة أن تكفل ذلك لموظفيها وينطبق الحكم أيضاً على من لا عمل له لعجز، وذلك لتحقق نفس الحكمة وهي احتياج الحياة الإنسانية إليها.[97]

والملاحظ أن الحديث قد اقتصر على ذكر أسماء الحاجات ولم يتدخل ليفصل أبعاد كل حاجةٍ حيث إن ذلك يختلف باختلاف الظروف والأزمنة والأمكنة، ومن ذلك فإن بنود حد الكفاية يتوقف تحديدها تفصيليًا على الظروف التي تحيط بكل حالة.[98]

ومن ثم فالإسلام يضع للتنمية الاقتصادية هدفًا اقتصاديًا هو توفير حد الكفاية وعلى المجتمع أن يبذل جهده لتحقيقه خاصةً وأنه تاريخيًا أثبت نجاعته في تحسين أحوال المسلمين.

ففي زمن عمر بن الخطاب تحقق المقياس الإسلامي لحد الكفاية على أرض الواقع، وهناك عدة شواهد تدل على ذلك منها أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي وأبو بكر، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث زكاة الناس فـأنكر عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذًا جزيةً ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، قال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذ مني، فلما كان العام القادم بعث إليه بشطر الزكاة، فتراجعًا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئاً[99].

ومدلول هذا الخبر أنه في غضون ثلاثة أعوام لم يعد يوجد على مستوى إقليم مثل اليمن فرد يقل دخله عن الكفاية، بدليل أنه لَم يأخذ أحدٌ من أهل اليمن من الزكاة لأنها لا تخرج من بلدة إلا بعد كفاية أهلها ولا يخرج إلا ما فضل عنها[100].

(97) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت 1989م، ط1، ج3، ص18
(98) دنيا، أحمد شوقي، التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص50
(99) القاسم، أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص784
(100) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض 1997م، ط3، ج4، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين والصدقة، ص 310

كما حقق المنهج الإسلامي أهدافه فعليًا في عهد عمر بن عبد العزيز حيث إنه كان يخرج بالصدقات على الناس فلا يوجد من يقبلها لغناهم[101]، فكان يعطي للمدين من غير سفهٍ ولا سرفٍ ويقضي عنه، ويزوج الشباب ويمول العاملين في الأراضي ويدفع عنهم الجزية، ومع ذلك يبقى فائض في بيت المال، وهو ما يدل على مستوى الرفاه الذي حققته الدولة الإسلامية حتى فاض المال عن حاجات المسلمين، وأسلفوا منه أهل الذمة وفيه أيضاً رحمةٌ بالأجانب ورعايةٌ لمصالحهم[102].

ولا يمكن اعتبار هذه الواقعة بعيدةً عن مجال البحث بما أنها تتعلق بموردٍ مالي يدفعه الأغنياء إلى الفقراء ممثلًا في الزكاة، كما لا يجب أن ننسبها إلى مجال الضمان الاجتماعي فقط دون مجال التنمية الاقتصادية، فهي في صميم التنمية الاقتصادية، وذلك لأنه إذا كانت حصيلة الزكاة تغطي احتياجات الفقراء ثم تفيض عنهم، فمعنى ذلك أن درجة الكفاية قد بلغت حدًا مهمًا يسهم في مزيد الإنتاج وتحقق التنمية الاقتصادية[103].

ومن ثم نلاحظ نجاح المنهج الإسلامي في تحقيق الرخاء الاقتصادي، فالتاريخ أثبت أن مقياس التنمية في هذا المنهج وهو تحقيق حد الكفاية قد طبق في الماضي، فمن باب أولى أن يطبق في العصر الحاضر وقد تقدمت وسائل المعرفة والاتصال والاحصائيات المختلفة.

فليس من المتعذر أن تقوم الدولة بضمان مستوى للمعيشة يوفر للأفراد إشباع احتياجاتهم الأساسية، فهذا يتطلب أن يقع إحصاء الأفراد ودخولهم من أجل حصر من لا يكفي دخله لإشباع احتياجاته، إنما التعذر الحقيقي هو في توفير الأموال التي تغطي تلك الاحتياجات وهنا لا ينسب القصور إلى المنهج الإسلامي، وإنما الأصح أن ينسب إلى سلوكنا الاقتصادي[104] القائم على مبادئ وقواعد النظام الاقتصادي الوضعي.

(101) السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، سلسلة اخترنا لك رقم 113، ط1، ص226
(102) القاسم، أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص357
(103) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر العربي، ط1، 1979م، ص104
(104) نفس المرجع السابق، ص115

الخاتمة

توصل البحث إلى نتائج وتوصيات كالتالي:

النتائج:

1. لئن اشترك الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي في كون الهدف الرئيسي الذي ترمي إليه التنمية الاقتصادية هو مكافحة الفقر والحرمان وتحقيق العيش الكريم والرفاهية للفرد والمجتمع، فإن الفحص المفاهيمي لمسألة التنمية الاقتصادية يبرز اختلافًا في المرجعيات والأهداف.
2. المرجعية الأساسية في بناء النظرية الاقتصادية الإسلامية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وتتميز بمقاربة شمولية متوازنة، تضع منطلقات التنمية وآلياتها في المسار الذي يتلاءم وتحقيق سعادة الإنسان والمجتمع في آن واحد، دون تقديس للمادة على حساب القيم.
3. العناية بمقاصد الشريعة الإسلامية وتنزيلها على الواقع يعد ضرورةً ملحةً لإيجاد الحلول المناسبة لمتطلبات الحياة المعاصرة وإيجاد الحلول المناسبة في إطار ضوابط القرآن الكريم والسنة النبوية.
4. يبرز دور مقصد حفظ الدين في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الالتزام الأخلاقي ومراعاة القيم الإنسانية.
5. يظهر أثر مقصد حفظ النفس في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال حماية النفس البشرية من كل ما يمكن أن يشكل خطرًا عليها، وأيضا ضرورة المحافظة على بقاء الأدمغة لنفع أوطانهم.
6. يظهر دور مقصد حفظ النسل في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال حرص الإسلام على الاهتمام بالعامل البشري العنصر العامل الفاعل في الإنتاج والاستثمار.
7. تبرز أهمية حفظ العقل في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال السعي إلى تنميته وزيادة قدراته وتطويرها.
8. يسهم مقصد حفظ المال بتحريم إسرافه وتبذيره وإتلافه في تحقيق التنمية الاقتصادية.

9. تعتبر الرؤية الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية رؤيةً شموليةً لأنها تشمل النواحي الروحية والمادية لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة، وهي بذلك ليست مسؤولية الفرد والقطاع الخاص فحسب، بل هي مسؤوليةٌ جماعيةٌ تقع نتائجها الإجمالية الكلية على عاتق المجتمع.
10. نظريات التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي ليست في الواقع إلا أفكارًا إنسانيةً نسبية الصحة لا تخلو من الخطأ والنقص، الهدف الظاهر منها هو تحقيق التنمية الاقتصادية، ولكنها في الحقيقة سعت كلها إلى التركيز على تنمية ما بيد الإنسان وليس تنمية نفسه تسبب هذا المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية في كثير من المتاعب والأوزار وتتالي الأزمات.

التوصيات:

أوصي في خاتمة هذا البحث بما يلي:

1. ضرورة تفعيل دور مقاصد الشريعة الإسلامية لتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والمجتمع.
2. يجب على الدول الإسلامية ألا تنبهر بكل ما تقدمه نظريات الاقتصاد الوضعي، لأن التاريخ أثبت عدم نجاعتها وهو ما تعرب عنه الأزمات الاقتصادية المتعاقبة، وعليها أن تستند إلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية المستنبطة من النصوص لمواجهة ما تعاني منه الإنسانية من مشاكل اجتماعيةٍ وأزماتٍ اقتصادية.
3. دعوة الباحثين إلى تكثيف البحوث المتعلقة بدراسة كل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقته بتحقيق التنمية الاقتصادية.

المراجع باللغة العربية:

1. ابراهيمي، عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1997.
2. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1.
3. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،2004م.
4. ابن قدامة، موفق الدين، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط3، 1997م.
5. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة، أول طبعة مقابلة على النسخة الأزهرية، 2000م.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر.
7. أحمد، فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 2001
8. البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1375هـ.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، 2002م
10. بدران، أحمد جابر، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، الناشر أحمد جابر بدران، ط1، القاهرة، 2014م.
11. بن زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، 2001م.
12. حسن نافعة، مجموعة من الباحثين 16، أسس التحديث والتنمية العربية في زمن العولمة، المؤسسة العبية للدراسات والنشر، ط1، 2009م.
13. حطيبة، الطيب أحمد، شرح رياض الصالحين، المكتب الإسلامي، ط1، 1995م.

14. الحماص، يمن محمد الحافظ، مفهـوم مؤشرات النوع الاجتماعي وأنواعها ومعاييـر وخطوات إعدادهـــا، المحاضرة الثالثة.
15. خورشيد، أحمد، مقال التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2.
16. دنيا، أحمد شوقي، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط1، 1979م.
17. دنيا، أحمد شوقي، التنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، كلية التجارة جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1979م.
18. دوبو، رينيه، إنسانية الإنسان، تعريب نبيل صبحي الطول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
19. الربايعة، أحمد حسن، وعدنان محمد الربابعة، دور مقاصد الشريعة في تحقيق التنمية الاقتصادية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 10، ع 2، 2014.
20. رحالي، عجيلة، بوخالفة، رفيقة، التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع.
21. زينه، حسني، بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم لآدم سميث، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط1، 2007م.
22. السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، سلسلة اخترنا لك رقم 113، ط1.
23. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت 1989م، ط1.
24. السيوطي، جلال الدين، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط3، 1994م.
25. شابرا، محمد عمر، بحث الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

26. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المطبعة السلفية، 1920م.
27. شرر، فريدريك، نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي، تعريب على أبو عمشة، مكتبة العبيكة.
28. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار الفكر، بيروت، ط3، 1979م.
29. طشطوش، هايل، مقال التنمية الاقتصادية في الإسلام، موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي.
30. الطماوى، سليمان محمد، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1969م.
31. عبد الرحمان، أسامة، تنمية التخلف وإدارة التنمية: إدارة التنمية في الوطن العربي والنظام العالمي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
32. عبده عيسى، وضع الربا في البناء الاقتصادي، دار الاعتصام، ط2، 1977م
33. العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام: مفاهيم، مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1996.
34. عطية، جمال الدين، مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي، قضايا إسلامية معاصرة، مجلة المسلم المعاصر، مؤسسة المسلم المعاصر، عدد8.
35. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، ط1، 2005م.
36. فرهاد، محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، ط1
37. الفنجري، محمد شوقي، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، ط1، 1994م.
38. الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م
39. القاسم، أبو عبيد، الأموال، دار الهدى النبوي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2007م.
40. القرة داغي، علي، مقاصد الشريعة في الاقتصاد، موسوعة الاقتصاد

الإسلامي، 2010م.
41. مصطيفى، عبد اللطيف، وسانية، عبد الرحمان،، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع...ورهانات المستقبل، فيفري 2011.
42. المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة،ط2، 1972م.
43. منصور، أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنة: سلسلة أطروحات دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية.
44. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار طيبة،2006م.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Assidon, Elsa, Les théories économiques du développement, La découverte, 2002.
2. Bazilier,Rémi, Les théories contemporaines du développement, université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Ecole d'économie de la Sorbonne.
3. Blasco, Elies furio, Cahiers d'économie politique, Histoire de la pensée et théories, n°4, du développement économique au développement de la connaissance une étude comparative des ouvrages de Albert O.Hirschman, editeur : L'Harmattan.
4. Folster, S. and Henrekson, M. (1997), "Growth and the public sector: a critique of the critics", The Research Institute of Industrial Economics, Working Paper No. 492.
5. Gwenaelle Otando et Dimitri Uzunidis, avril-juin 2011, article : le renouveau des théories de développement : institutions et bonne gouvernances, recherches intermédiaires, n°90, pp 9-30.
6. Hirschman, Albert, Stratégie du Développement économique, traduit e l'anglais par François Pons, Paris, Edition ouvruière, 1964.
7. Jacques Ellul, 2012, La pensée marxiste, la table ronde Paris 2003,2012

pour la présente édition, Paris, Cours professé à l'institut d'études politiques de Bordeaux de 1947 à 1979.

8. «Keynes, John Maynard, The General Theory of employment interest and money, the royal economic society .

ترجمة عيداروس، إلهام، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود، دار العين للنشر، ط1، 2010م..

9. S.de Brunhoff, F.Chesnais, G.Duménil, M.Husson, D.Lévy, La finance Capitaliste Séminaire d'études marxistes, presses universitaire de France, Suzanne de Brunhoff.
10. Tchouassi Gérard, Capital humain et croissance économique, une modélisation VAR avec cointégration, 2017, université de yaoundé.
11. William, Crain, Theories of developement : concepts and applications, 3er edition by William Crain, 1992.

Translation of Arabic References :

1. Ibrāhīmī, 'Abdul Ḥamīd, al-'Adālah al-Ijtimā'iyyah wa at-Tanmiyah fī al-Iqtisād al-Islamī, Center for Arab Unity Studies, 1st Edition, Beirut, 1997.
2. Ibn Taymiyyah, as-Siyasah Al-Shar'iyyah fī Islahi ar-Rā'ī wa ar-Ra'īyyah, Dār alam al-Fawad for Publishing and Distribution, 1st edition, (n.d).
3. Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Tāhir, Maqāsid al-Sharī'ah, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2004 AD, vol. 3.
4. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn, al-Mughnī, Dār 'Ālam al-Kutub for Printing and Publishing, Riyāḍ, 1997, 3rd edition, Vol. 4.
5. Ibn Kathīr, Isma'īl bin 'Umar, Tafsīr al-Qur-ān al-Aẓīm, Cordoba Foundation, 1st edition corresponding to the Azhar version, 2000 AD, Vol. 7.
6. Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukrim, Lisān al-'Arab, Dār Sādir, vol. 15
7. Aḥmad, Fuād 'Abdul Mun'im, as-Siyāsah ash-Shari'iyyah wa 'Ilāqatuhā bi at-Tanmiyah al-Iqtisādiyah wa taṭbīqatuhā, Islamic Development Bank

Publications, 1st Edition, 2001.

8. al-Bukhāri, Muḥammad bin Isma'īl, al-Adab al-Mufrad, al-Maṭba'ath as-Salafiyah wa maktabatuhā, 1375, Chapter: Iṣṭina' al-māl, Hadith No. 479
9. al-Bukhāri, Muḥammad bin Isma'īl, Saḥiḥ al-Bukhāri, Dār Ibn Kathīr, Kitāb al-Haj, Chapter al-Khiṭbath ayyām Mina, Hadith No. 1742, 1st Edition, 2002 AD.
10. Badrān, Aḥmad Jābir, at-Tanmiyah al-Iqtisādiyah wa at-Tanmiyah al-Mustadāmah, Publisher Aḥmad Jaber Badrān, 1st Edition, Cairo 2014
11. Bin Zughaybah, Izz al-Dīn, Maqāsid ash-Sharī'ah al-Khaṣṣah bi at-Taṣarrufāt al-Māliyyah, Jumu'ah al-Mājid Center for Culture and Heritage, 1, 2001 AD.
12. Ḥasan Nāfi'ah, a group of 16 researchers, Usus at-Taḥdiṭh wa at-Tanmiyah al-'Arabiyah fī zaman al-'Oulamah, al-Obayya Foundation for Studies and Publishing, 1st edition, 2009 AD.
13. Ḥuṭaybah, al-Tayyib Aḥmad, Sharḥ Riyāḍ al-Ṣāliḥīn, Al-Maktab Al-Islāmī, Ed. 1, 1995 AD.
14. al-Ḥamāṣ, Yemen Muḥammad al-Ḥāfiẓ, Muash-shirāt an-No'u al-Ijtimā'ī wa Anwā'uhā wa Ma'āyīr wa Khuṭuwāt i'dādihā, third lecture.
15. Khurshīd, Aḥmad, Maqāl at-Tanmiyah al-Iqtiṣādiyah fī Iṭār Islāmī, translated by Rafiq Younis al-Masry, Journal of Islamic Economics Research, Issue 2, Vol.2.
16. Duniyā, Aḥmad Shoukhī, al-Islām wa at-Tanmiyah al-Iqtisādiyah, Dār al-Fikr al-'Arabī, 1st Edition, 1979.
17. Duniyā, Aḥmad Shoukhī at-Tanmiyah al-Iqtisādiyah: Dirāsah Muqārinah baayn al-Iqtisād al-Islāmī wa al-Waḍ'ī, Faculty of Commerce, al-Azhar University, al-Risālah Foundation, Ed. 1st, 1979.
18. - Dūbū, Rinih, Insāniyath al-Insān, Arabization of Nabīl Sub-ḥi al-Tūl, al-Risālah Foundation, Beirut, 1st ed.
19. al-Rabī'ah, Aḥmad Ḥasan, and 'Adnān Muḥammad al-Rabābah, Doūr Maqāsid ash-Sharī'ah , The Jordanian Journal of Islamic Studies, Vol. 10, v. 2, 2014.

20. Raḥḥālī, ‘Ajīlah, Bū khālafah, Rafīqah, at-Tanmiyah min mafhūm tanmiyat al-Iqtiṣād Ilā tanmiyat al-Bashar, Journal of Studies in Development and Society.
21. Zaynah, Ḥusnī, Bahath fī asbāb wa ṭabi’at ath-tharwah li Ādam Smīth, Institute for Strategic Studies, 1, 2007, vol.1.
22. al-Siba’ī, Musṭafa, Ishtirākiyat al-Islām, ad-Dār al-Qoumiyyah li at-Ṭiba’at wa an-Nashr, Silsilat Ikhtarnā lak, No. 113, 1st edition.
23. as-Sarakhsī, Shams al-Dīn, al-Mabsouṭ, Dār al-Ma’rifah, Beirut 1989, 1st edition, Vol. 3.
24. al-Suyuṭi, Jalal al-Dīn, Sunan al-Nasaī with the explanation of al-Hāfiẓ Jalāl al-Dīn al-Suyuṭī and the footnotes of Imām al-Sindī, 3rd edition, 1994 AD, Vol. 4 (N.P).
25. Shābra, Muḥammad ‘Umar, Baḥath ar-Ru-yah al-Islāmiyah li at-Tanmiyah fī Ḍou Maqāsid ash-Sharī’ah, Islamic Research and Training Institute.
26. al-Shāṭibī, Ibrahīm bin Mūsā, al-Muwāfaqāt, Salafi Press, 1920 AD, vol. 1
27. Sharar, Frederick, Naẓrah Jadīdah Ilā an-Numuwwi al-Iqtisādī wa ta-thīruhū bi at-Tiknolojī al-Iqtisādī, Arabization by ‘Ali Abū ‘Amshah, al-‘Ubaykah Library.
28. al-Ṣadr, Muḥammad Baqir, Iqtiṣādunā, Dār al-Fikr, Beirut, 3rd edition, 1979 AD, part 2.
29. Ṭashṭūsh, Hayil, Maqāl at-Tanmiyah al-Iqtisādiyah fī al-Islām, Encyclopedia of Islamic Economics website.
30. al-Ṭamāwī, Sulaymān Muḥammad, ‘Umar Ibn al-Khattab wa Usūl as-Siyāsah wa al-Idārah al-Ḥadīthah, Dār al-Fikr al-‘Arabi, 1st Edition, Cairo 1969.
31. ‘Abd ar-Raḥmān, Usāma,at-Takhalluf wa Idārat at-Tanmiyah: at-Tanmiyah fi al-Waṭan al-‘Arabī wa an-Niẓām al-‘Ālamī al-Jadīd, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1997.
32. ‘Abduhū ‘Īsā, Waḍ’u ar-Ribā fī al-binā al-Iqtisādī, Dār al-I’tiṣām, Edition 2, 1977 AD.
33. al-‘Asl, Ibrahīm, at-Tanmiyah fi al-Islām : Mafāhīm, Mana, University

Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 2nd Edition, Beirut, 1996.

34. Aṭiyyah, Jamāl al-Dīn, Maqāṣid ‘Ilm al-Iqtisād al-Islāmī, Qaḍāyā Islāmiyyah Mu’āṣirah, Journal of the Contemporary Muslim, Contemporary Muslim Foundation, No. 8.
35. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid, Iḥyā ‘Ulūm al-dīn, Dār Ibn Ḥazm, 1st Edition, 2005 AD.
36. Farhād, Muḥammad ‘Alī, at-Tanmiyah al-Iqtiṣādiya ash-Shāmilah min Manẓūr Islāmi, Dār al-Ta’āwun for Printing and Publishing, 1st edition.
37. al-Fanjarī, Muḥammad Shouqī, al-Wajīz fi al-Iqtisād al-Islāmī, Dār al-Shorūq, 1st Edition, 1994 AD.
38. al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn, al-Baḥr al-Muhīṭ, al-Risālah Foundation, 8th edition, 2005 AD.
39. al-Qāsim, Abū ‘Ubeid, al-Amwāl, Dār al-Hudā al-Nabawī for Publishing and Distribution, Egypt 2007, I 1, Vol. 1.
40. al-Qaradāghi, ‘Alī, Maqāsid al-Sharī’ah fī al-Iqtiṣād, Encyclopedia of Islamic Economics, 2010 AD.
41. Musṭafā, ‘Abdul -Laṭīf, and Sāniah, ‘Abdul -Rahman, Inṭilāq at-Tanmiyah Bayn an-Naẓariyāt al-Waḍ’iyyah wa Manhaj al-Iqtiṣād al-Islāmī, the first international forum on Islamic economics: Reality... and future bets, February 2011.
42. al-Manāwi, ‘Abdul -Raūf, Fayḍ al-Qadīr, Sharḥ al-Jāmi ‘ al-Ṣaghīr, Dār al-Ma’rifah, 1972 AD, 2nd edition, Part 3.
43. Manṣūr, Aḥmad Ibrāhīm, ‘Adālat At-Touzī’ wa at-Tanmiyah al-Iqtisādiyah Ru-yah Islāmiyah Muqārinah, Doctoral Theses Series, Center for Arab Unity Studies.
44. al-Nīsābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj, Saħiħ Muslim, Dār Ṭaybah, 2006 AD.

إدارة الاستراتيجية التنافسية بين شركات التكنولوجيا المالية والقطاع المصرفي الإسلامي

أحمد هشام النجار

مرشح دكتوراه / التمويل إسلامي، قسم الشريعة والإدارة، جامعة مالايا - كوالالمبور

Alnajjar.a90@gmail.com

أسموليادي لوبيس

كبير المحاضرين / التمويل الإسلامي، قسم الشريعة والإدارة، جامعة مالايا - كوالالمبور

asmuliadilubis@um.edu.my

محمد ريزال موازير

كبير المحاضرين / التمويل الإسلامي، قسم الشريعة والإدراة، جامعة مالايا - كوالالمبور

mrmkl@um.edu.my

(سلّم البحث للنشر في 17/ 5/ 2021م، واعتمد للنشر في 24/ 6/ 2021م)

https://doi.org/10.33001/M011020211588

Check for updates

الملخص

يهدف البحث إلى إدارة الاستراتيجية التنافسية بين شركات التكنولوجيا المالية (الناشئة والعملاقة) من جهة، والقطاع المصرفي الإسلامي من جهة أخرى. تطرق

البحث إلى توضيح نشأة شركات التكنولوجيا المالية وأثرها على طبيعة العلاقة التنافسية مع القطاع المصرفي، ثم تناول إدارة الاستراتيجية التنافسية، عبر تحليل نقاط القوة والضعف بين الجهات المالية، ليبين البحث بعدها أن الانطلاقة الحقيقية لشركات التكنولوجيا المالية بدأت مع ظهور الشركات الناشئة عام 2010، تبعها انطلاق مجموعة من شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية في مختلف أنحاء العالم، وقد اتسمت العلاقة التنافسية بين الجهات المالية بالتفاوت، حيث تشكل شركات التكنولوجيا العملاقة تهديدًا مباشرًا على القطاع المصرفي، في حين تميل الشركات الناشئة لاعتماد نموذج قائم على التعاون والتشارك المتبادل، في المقابل يتبع القطاع المصرفي الإسلامي في سوق المنافسة الرقمية ثلاث استراتيجيات رئيسية، وهي: الاستراتيجية القائمة على نموذج من الشراكة المحدودة، والاستراتيجية القائمة على نموذج من الانفتاح المطلق، والاستراتيجية القائمة على نموذج من الابتكار المغلق؛ وقد أظهرت الدراسة أن النماذج القائمة على التعاون والمشاركة تمثل الاستراتيجية التنافسية الأنسب حاليًا للقطاع المصرفي الإسلامي في مواجهة تداعيات التحول الرقمي.

الكلمات المفتاحية: شركات التكنولوجيا المالية، الشركات الناشئة، الشركات العملاقة، الفنتك، الإدارة التنافسية، البنوك الإسلامية، الإدارة الاستراتيجية، الاستراتيجية التنافسية.

Managing the Competitive Strategy Between Fintech Companies and the Islamic Banking Sector

Ahmad Hisham Alnajjar

PhD Candidate of Islamic Finance, Department of Shari'ah and Management, University of Malaya – Kuala Lumpur

Alnajjar.a90@gmail.com

Asmuliadi Lubis

Senior Lecturer of Islamic Finance, Department of Shari'ah and Management, University of Malaya – Kuala Lumpur

asmuliadilubis@um.edu.my

Mohd Rizal Muwazir

Senior Lecturer of Islamic Finance, Department of Shari'ah and Management, University of Malaya – Kuala Lumpur

mrmkl@um.edu.my

Abstract

The research aims to manage the competitive strategy between financial technology companies (Startups and Big Tech) on the one hand, and the Islamic banking sector on the other. The research dealt with clarifying the emergence of financial technology companies and their impact on the nature of the competitive relationship with the banking sector, then it addressed the management of the competitive strategy, by analyzing the strengths and weaknesses between the financial authorities. The research then shows that the real launch of financial technology companies began with the emergence of start-ups in 2010, followed by the launch of a group of Islamic start-ups companies in various parts of the world, and the competitive relationship between financial institutions has been characterized by unevenness, with BigTch companies posing a direct threat to the banking sector, while Startups companies tend to adopt a model based on collaboration and mutual sharing.

On the other hand, the Islamic banking sector in the digital competition market follows three main strategies: A strategy based on a model of limited partnership, A strategy based on a model of absolute openness 3- A strategy based on a closed model of innovation. The study showed that models based on cooperation and partnership currently represent the most appropriate competitive strategy for the Islamic banking sector in facing the repercussions of digital transformation.

Keywords: Financial Technology Companies, Startups, BigTech, Fintech, Competitive Management, Islamic Banks, Strategic Management, Competitive Strategy.

المقدمة

تعتبر التكنولوجيا المالية مصدر تهديد وقلق كبير للصناعة المالية بما فيها القطاع المصرفي. تواجه المصارف حاليًا مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المالية التي تقدمها جهات مالية ناشئة وخارجة عن إدارة القطاع المصرفي وسيطرته، يطلق على هذه الجهات ب (شركات التكنولوجيا المالية) وتعتبر المنافس الأكبر في مجال تقديم المنتجات والخدمات الرقمية[1]. تستجيب البنوك بشكل عام للاضطراب الرقمي من خلال تكييف نماذج أعمالها بالجمع بين الخدمات المبتكرة والتقليدية لتصبح أكثر رقمية[2]. أعربت البنوك الإسلامية عن تأثرها لظهور جهات جديدة تقدم خدمات مالية تعتمد على التكنولوجيا، فالمنافسة لم تعد تقتصر على الجهات التقليدية في السوق، بل توسعت لتشمل كلًا من شركات التكنولوجيا العملاقة وشركات التكنولوجيا المالية الناشئة[3]. وفي نفس الوقت صرح عدد منها بأنها لم تلمس تهديدًا مباشرًا على خدماتها المصرفية، كما أبدت تلك المصارف رضاها تجاه ظهور شركات التكنولوجيا المالية على ساحة الخدمات المالية، معتبرةً ذلك بوابة للتعاون في مجال تقديم الخدمات المالية بصورة أكثر شمولية[4]، وبين هذا وذلك تقع جدوى هذا التعاون من عدمه، الأمر الذي يتطلب وجود إدارة استراتيجية واعية لهذه التطورات، يمكن من خلالها دراسة تأثير ظهور شركات التكنولوجيا المالية على القطاع المصرفي الإسلامي، ومقارنة مكامن القوة والضعف لدى كلٍ منهما، وتعتبر الإدارة التنافسية إحدى ركائز الإدارة الاستراتيجية المنظمة، وتتم عملية إدارة التنافس من خلال اتباع الخطوات التالية: تحليل التنافس، تحديد الموقف التنافسي، استراتيجيات التنافس، تحقيق ميزة تنافسية متواصلة، وهو ما

(1) Dinar Standard & The Dubai Islamic Economy Development Centre, Islamic fintech report 2018: A preview current landscape & path forward. 2018: UAE.

(2) Zveryakov, M., et al., FinTech sector and banking business: competition or symbiosis? Економічний часопис-XXI, 2019. 175(1- 2): p. 53 - 57.

(3) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين لعام 2019 : الاستدامة ومحركات النمو والتحديات التنظيمية. CIBAFI المنامة، البحرين ، مايو 2019

(4) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي، الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2020 : ما بعد التحول الرقمي: «التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء». - CIBAFI: البحرين ، يونيو 2020

سيتم اتباعه في الدراسة لاحقًا.

مشكلة البحث وأسئلتها:

يواجه القطاع المصرفي الإسلامي حاليًا تهديدات ناشئة عن ظهور جهات مالية غير مصرفية قائمة على التكنولوجيا المالية[5]. تولِّد هذه المنافسة مسؤولية كبيرة لدى القطاع في طبيعة وكيفية تحديد علاقاتها التنافسية وإدارتها، إذ أن البعض يرى في شركات التكنولوجيا المالية فرصة كبيرة لتوَسع العمل المصرفي وتحسينه، في حين يرى البعض الآخر منها تهديدًا قد يؤدي إلى اختفاء عدد من المصارف في السنوات القليلة القادمة[6]. وهو ما أوجد لدى الباحث ضرورة تناول إدارة التنافسية لشركات التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال تتبع نشأة شركات التكنولوجيا المالية ودوافع ظهورها والتحديات التي تواجهها، إلى جانب علاقتها وتأثيرها التنافسي على القطاع المصرفي الإسلامي. ثم التركيز على تحليل وإدارة الإمكانات لطرفي المنافسة للخروج بميزة تنافسية للقطاع المصرفي الإسلامي. وذلك عبر الأسئلة الرئيسة الآتية:

1. ما تأثير ظهور شركات التكنولوجيا المالية على طبيعة العلاقة التنافسية مع القطاع المصرفي الإسلامي؟
2. ما هي الإمكانات التنافسية في كل من شركات التكنولوجيا المالية والقطاع المصرفي الإسلامي؟
3. ما هي الإدارة التنافسية الأنسب للقطاع المصرفي الإسلامي في مواجهة تأثير شركات التكنولوجيا المالية على البيئة التنافسية؟

أهداف البحث:

1. توضيح نشأة وتأثير شركات التكنولوجيا المالية على طبيعة العلاقة التنافسية مع القطاع المصرفي الإسلامي.

(5) ibid, Page 6.

(6) المصدر نفسه، ص 82 - ص 83

2. تحليل وإدارة الإمكانات والاستراتيجيات التنافسية لكل من القطاع المصرفي الإسلامي وشركات التكنولوجيا المالية.

أهمية البحث:

- التطور والتحول الجذري الذي سيشهده القطاع المصرفي من خلال تبني هذه التكنولوجيا وما سيكون لها من تداعيات على مدخلات الصناعة المصرفية ومخرجاتها، يظهر الحاجة لقياس وتتبع المزايا والعيوب، والإيجابيات والسلبيات، والخصائص المشكلات، التي تتولد من جراء التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي.
- مصلحة البنوك في إشراك نفسها والانخراط في عملية التطور التكنولوجي يوفر لها مكانة استراتيجية في المشهد المتنامي، ويتيح لها إمكانية العمل مع شركات التكنولوجيا المالية واحتضان أعمالها وفي الوقت نفسه اتخاذ علامة تجارية خاصة بها على الخدمات والمنتجات الجديدة.
- دعم الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية باستراتيجيات متنوعة لمواجهة دخول شركات التكنولوجيا المالية، وتسهيل عمليات التحول الرقمي للعديد من المصارف التي من الممكن أن تواجه تحديات متنوعة، وعلى رأسها عبئ تكلفة التحول التكنولوجي المادية واللوجستية.
- التباين الكبير في استراتيجيات التعامل مع تقنيات وخدمات التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي الإسلامي، وتفاوت تطبيق نماذج الأعمال التي ترغب البنوك في اعتمادها، يخلق بشكل عام تفاوت في قدرات وخدمات القطاع المصرفي ويؤدي إلى ضعف من الناحية التطبيقية.

منهجية البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتعلق الجانب الوصفي بتتبع نشأة شركات التكنولوجيا المالية ودوافع ظهورها، وأثرها على طبيعة العلاقة التنافسية

مع القطاع المصرفي الإسلامي، أمّا الجانب التحليلي فانصب حول البيئة التنافسية من خلال تحليل الإمكانات القائمة على المقارنة بين نقاط القوة والضعف لكل من القطاع المصرفي الإسلامي وشركات التكنولوجيا المالية، وتحديد موقف تنافسي للوصول إلى إدارة استراتيجية يمكن من خلالها تحقيق ميزة تنافسية للقطاع المصرفي الإسلامي، وقد كان ذلك بالرجوع للمصادر الثانوية بشكل رئيس من الأدبيات العلمية ذات العلاقة من الأبحاث والكتب والتقارير والاستبيانات والمقالات باللغتين العربية والإنجليزية.

الدراسات السابقة:

ترجع الدراسات السابقة في الموضوع إلى وقت ليس بالبعيد؛ بدأ مع ظهور شركات التكنولوجيا المالية عام 2010، وعلى الرغم من وجود عدد من الدراسات التي لها علاقة بوجه من الوجوه، فإن الجانب المتعلق بإدارة الاستراتيجية التنافسية بين القطاع المصرفي الإسلامي وشركات التكنولوجيا المالية نادرة وقليلة. ومن أمثلة الدراسات السابقة التي استفاد منها الباحث في دراسته:

-(Dinar Standard & The Dubai Islamic Economy Development Centre, Islamic fintech report, 2018, A preview current landscape & path forward)[7].

تناولت الدراسة نظرة عامة على التكنولوجيا المالية الإسلامية من حيث: النشأة والتطور، والبيئة التي تعمل بها، إلى جانب تناولها لأهم تطبيقات التقنيات المالية والمصرفية الإسلامية، والهدف من الدراسة هو بيان واقع التكنولوجيا المالية الإسلامية ومدى نموها ودرجة الإقبال عليها، وأبرز القطاعات التي نشطت بها التقنيات المالية، وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك دور مهم للتعاون بين الشركات الناشئة ومؤسسات التمويل الإسلامي الراسخة، كما تعتبر حالة البنوك التي تعمل مع شركات التكنولوجيا المالية لتسريع الابتكار أقوى بكثير لتحسين

(7) Dinar Standard & The Dubai Islamic Economy Development Centre, Islamic fintech report 2018: A preview current landscape & path forward. : UAE. 2018

عروض خدماتها، وأن التأخر في تطبيق التكنولوجيا المالية قد فقدان المصرف لكل أو جزء من وظيفته، واستبدالها بوظائف أخرى ثانوية.

- (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين، 2020، ما بعد التحول الرقمي «التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء»)[8].

تناولت الدراسة مؤشرات الثقة وكشاف المخاطر لمجموعة واسعة من البنوك الإسلامية والقائمين عليها، باعتبار التكنولوجيا المالية التحدي الأكبر الذي تواجهه الصناعة المالية الإسلامية، وقد هدفت إلى إجراء دراسة موضوعية حول مسائل ما بعد التحول الرقمي في القطاع المصرفي الإسلامي وتجربة العملاء، وخلصت الدراسة ضرورة توجه البنوك الإسلامية إلى ما بعد التحول الرقمي البسيط، إلى تحول أكثر عمقًا ورقميةً لتحسين المزايا التنافسية في السوق مع نظيراتها، إذ لابد أن تقدم البنوك مجموعة كاملة من الخدمات والأنشطة، سواءً بمفردها أو عن طريق تحالف وشراكات مع جهات أخرى.

- (Vives, X., Digital Disruption in Banking and its Impact on Competition. Annual Review of Financial Economics, 2019. 11: p. 243 - 272)[9].

تناولت الدراسة الاضطراب التكنولوجي في القطاع المصرفي، ومدى تأثيره على المنافسة، وقدرته على زيادة الكفاءة ورفاهية العملاء، وقد هدفت الدراسة إلى تحليل الاستراتيجيات المحتملة للجهات المالية، ودور التنظيم، وقد خلصت الدراسة إلى أنه ورغم احتدام المنافسة بين الجهات المالية وزيادتها مع دخول لاعبين جدد، إلا أنه على المدى الطويل ستتسم الصناعة بصور أكثر انفتاحًا وتعاون، كما ستلعب اللوائح التنظيمية دورًا هامًا وحاسمًا في طبيعة وشكل الصناعة المالية

(8) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي، الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2020 : ما بعد التحول الرقمي: «التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء». CIBAFI: البحرين، يونيو 2020.

(9) Vives, X., Digital Disruption in Banking and its Impact on Competition. Annual Review of Financial Economics, 2019. 11: p. 243 - 272.

مستقبلًا.

- (Bourdon, C., Analysis of the FinTech ecosystem: what regulatory and corporate responses could foster the innovation whilst not threatening the financial stability and the consumers' interests?, in Llm International Business Law. 2017, Tilburg University: Netherlands)[10].

تناولت الدراسة مناقشة المتطلبات الجديدة التي يجب تطبيقها في القطاع المالي لاستقبال التكنولوجيا المالية وتبنيها، وقد هدفت الدراسة لمناقشة الإستراتيجيات التنافسية المتاحة للقطاع المصرفي في لتبني التكنولوجيا المالية، وقد خلصت الدراسة إلى أن الشراكة بين قطاع التكنولوجيا الناشئة والقطاع المصرفي التقليدي تسهّل متطلبات مواكبة التطورات المالية وتساعد على البقاء في نطاق النمو المتسارع من خلال التفاعل مع الشركات الناشئة وإنشاء شراكة فاعلة معها.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى إطار منهجي ومبحثين ونتائج وتوصيات، نتناول في المبحث الأول: نشأة شركات التكنولوجيا المالية ودوافع ظهورها، وتأثيرها على طبيعة العلاقة التنافسية مع القطاع المصرفي الإسلامي، وفي المبحث الثاني: إدارة استراتيجية التنافس من خلال مقارنة الإمكانات التنافسية بين القطاع المصرفي الإسلامي وشركات التكنولوجيا المالية. يلي ذلك النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: شركات التكنولوجيا المالية وأثرها على العلاقة التنافسية مع القطاع المصرفي الإسلامي

كان القطاع المصرفي الإسلامي منذ فترة ليست بالبعيدة يتمتع بدرجة كبيرة من «احتكار» الموارد المالية للعملاء ذوي الدوافع الإسلامية. في حين أن هذا الوضع

(10) Bourdon, C., Analysis of the FinTech ecosystem: what regulatory and corporate responses could foster the innovation whilst not threatening the financial stability and the consumers' interests ?, in LLM INTERNATIONAL BUSINESS LAW. Tilburg University: Netherlands. 2017.

بات يتغير بشكل كبير. حاليًا، يواجه القطاع المصرفي الإسلامي إلى جانب المنافسة الكبيرة من جانب القطاع التقليدي الذي بات يتمتع بإمكانية فتح نوافذ إسلامية واستخدام تقنيات الصيرفة الإسلامية، تداعيات ظهور جهات مالية خارج القطاع المصرفي برمته، إذ أن المنافسة لم تعد تقتصر في تقديم الخدمات والمنتجات المالية على البنوك فقط، بل توسعت لتصل لآلاف الجهات غير المصرفية، وهو ما يدل على اتساع نطاق المنافسة واحتدامها، مما سبب مصدر قلق وتهديد كبير للبنوك.

المطلب الأول: شركات التكنولوجيا المالية: النشأة، ودوافع الظهور

أولًا: النشأة: تعود نشأة الخدمات المالية الرقمية غير المصرفية إلى أوائل القرن الواحد والعشرين، حيث كانت البداية من خلال شركات التكنولوجيا الكبرى (BigTech)، بهدف تسهيل العمليات المالية من خلال منصاتها على شبكة الإنترنت، وبالتعاون مع المؤسسات المالية التقليدية. بعد ذلك انتقلت بعض الشركات التجارية المتوسطة لتقديم خدمات دفع إلكترونية خاصة بها، ومنفصلة عن القطاع المصرفي، ونذكر منها على وجه الخصوص، شركة الاتصالات الكينية التي قدمت وسائل الدفع والتمويل المصغّر من خلال خدمة (M-Pesa)، في عام 2007 [11]، باعتبارها البداية لانطلاق جيل جديد من مقدمي خدمات التكنولوجيا المالية غير البنكية. وما لبثت هذه التطورات بالنمو إلى أن وصلت لعام 2008، مع بداية الأزمة المالية العالمية آنذاك، فقد تكشفت ملامح لجهات وخدمات مالية جديدة مرتبطة بظهور الجيل الجديد من التكنولوجيا المالية، يطلق عليها شركات التكنولوجيا المالية الناشئة (FinTech Startup)، في واقع الحال يمكن اعتبار

(11) بدأت هذه الشركات على خلفية عاملين أساسيين: المستوى المتخلف للخدمات المصرفية والمالية، والانتشار السريع للهواتف المحمولة. فقد أشارت الدراسات إل أن المتحصلين على الخدمات المالية الرسمية أو شبه الرسمية في إفريقيا لم تتجاوز 20 % مقارنة مع ب 60 % من الأسر الآسيوية. ومن الجدير بالذكر أن خدمة ال M-Pesa قد تطورت وسعت بشكل كبير وشملت العديد من الدول، خاصة في القارة الإفريقية. للمزيد يراجع الرابط الآتي :

KPMG. Financial Services in Africa. 2013; Available from: https://home.kpmg/xx/en/home/insights/201512//ventures-kpmg-FinTech-fs.html

الظهور الفعلي لهذه الشركات في عام 2010 [12].

ثانيًا: شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية: تعتبر شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية أحد أهم الأطراف المؤثرة والمتأثرة بالوضع القائم. بدأت هذه الشركات الناشئة ظهورها في عام 2010، يظهر تقرير صادر في عام 2018 عن واقع التكنولوجيا المالية الإسلامية أهمية هذا المجال بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، حيث ذكر التقرير أن هناك 93 شركة إسلامية ناشئة حول العالم تتركز في كل من إندونيسيا (31) تليها الولايات المتحدة الأمريكية (12) ثم الإمارات العربية المتحدة (11) ثم المملكة المتحدة (10) ثم ماليزيا (7) وغيرها (22) شركة إسلامية ناشئة حول العالم[13].

ورغم أن حجم الإقبال ما زال صغيرًا على الصعيد الإسلامي، إلا أن التقارير شهدت مستويات مرتفعة جدًا من الإقبال والاهتمام في هذا المجال، إضافة للعديد من الخطط الرامية لبداية تطوير الصناعة المالية الإسلامية وبناء قاعدة مصرفية متطورة لتقديم أحدث الحلول المصرفية. وتشمل السمات الأساسية لشركات التكنولوجيا المالية في التمويل الإسلامي والتي تتميز بها عن شركات التكنولوجيا التقليدية، ما يلي[14]:

- حظر الاستثمار في أعمال غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك المشروبات الكحولية والمواد الغذائية المحرمة وصناعة الترفيه للبالغين والأدوات ذات الاستدانة العالية، إلخ.
- عقود التكافل (التأمين المتوافق مع الشريعة الإسلامية).
- الصكوك (السندات الإسلامية).
- الهيئة الاستشارية الشرعية، والتي تبت في خدمات التكنولوجيا المالية

(12) Zavolokina, L., M. Dolata, and G. Schwabe, FinTech – What's in a Name?, Pp 12- 13.

(13) Dinar Standard & The Dubai Islamic Economy Development Centre, Islamic fintech report 2018: A preview current landscape & path forward, pp 6.

(14) Haque, F., FINTECH 2020: Technological Innovations in the Financial Services industry. CFA: Pakistan, 2020.

ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: أسباب نمو وانتشار شركات التكنولوجيا المالية: تعود أسباب نمو وانتشار شركات التكنولوجيا المالية في الآونة الأخيرة إلى عدد من الأسباب التطورية، نذكر منها[15]:

- المنتجات والحلول الجديدة التي تقدمها شركات التكنولوجيا المالية تلبي احتياجات العملاء التي لم يسبق أو لم يتم معالجتها بشكل كافٍ من قبل مقدمي الخدمات المالية الحاليين، ومثال على ذلك إدخال تقنية قارئ البطاقات للهواتف والأجهزة اللوحية الذكية، التي تتيح الفرصة لكل من التجار والباعة سواءً أكانوا ثابتين أم متجولين من إجراء تعاملاتهم المالية بمرونة، كما توفر للعملاء والمستهلكين ميزة قبول بطاقاتهم النقدية والائتمانية بسهولة، إضافة لسياسة الشمول المالي التي وفّرتها المنصات الرقمية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك من مشاريع اجتماعية وابداعية، أثبتت شعبيتها في العديد من المناطق.
- ثلث البالغين حول العالم لا يمتلكون حسابًا مصرفيًا[16]، في وقت يحتم على الناس فيه استخدام بعض أشكال الخدمات المالية بين الحين والآخر، وقد دعم ذلك توسيع نطاق شبكة الإنترنت، وانتشار الأجهزة المحمولة إلى نسبة تصل لأكثر من ثلثي البشر، كون ذلك كله حلقة الوصل بين الاستفادة من الخدمات المالية وعدم امتلاك حساب مصرفي.
- النمو المتسارع للتجارة الإلكترونية وتضاعف حجمها بمرات عدة خلال السنوات القليلة الماضية، دعم ذلك وجهة النظر التي تركز على إنشاء شركات خدمات مالية رقمية، مما ساهم في ضخ الاستثمارات الهائلة في

(15) بالاعتماد على المراجع الآتية:

- Varga, D., Fintech, the new era of financial services. Vezetéstudomány / Budapest Management Review, 2017. 48 (11): p. 22 - 32.
- Gomber, P., J.-A. Koch, and M. Siering, Digital Finance and FinTech: current research and future research directions. Journal of Business Economics, 2017. 87(5): p. 537 - 580.

(16) ديميرجوتش-كونت، آسلي وكلابر، ليورا وسينجر، دروثي وأنصار، سنية وهيس، جيك، قاعدة بيانات المؤشر العالمي للشمول المالي 2017 : قياس مستوى الشمول الماا وثورة التكنولوجيا المالية. مجموعة البنك الدوا، واشنطن ، 2018.

سوق شركات التكنولوجيا المالية ليتضاعف الاستثمار في هذا القطاع على مستوى العالم بنسبة 201 % عام 2014، مقارنة ب 63 % من إجمالي استثمارات رأس المال الاستثماري[17].

- الخلفية التقنية التي تتمتع بها هذه الشركات أكثر ملائمة نسبياً لتقديم الخدمات في بيئة أصبحت مبتكرة ومتغيرة للغاية، فالتغيرات والتطورات في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أصبحت سريعة وديناميكية للغاية، مما يتطلب وجود شركات ومؤسسات مبتكرة ومرنة في هذا المجال. إضافةً لنماذج الأعمال الجديدة التي ابتكرتها شركات التكنولوجيا المالية من خلال تطبيق التقنيات الجديدة في بيع المنتجات والخدمات، والتي أثبتت سهولة استخدامها وتوفيرها فرصًا تجارية مربحة.

المطلب الثاني: أثر شركات التكنولوجيا المالية على القطاع المصرفي الإسلامي

في تقرير صادر عام2017 والذي يضم 1308 مؤسسات تقليدية وشركات ناشئة ومسؤولين تنفيذيين، صرّح من خلاله 88 % من المشاركين بأنهم قلقون من تعرض جزء من أعمالهم للخطر من قبل شركات التكنولوجيا المالية، بينما أبدا 82 % منهم رغبتهم في زيادة شراكاتهم مع شركات التكنولوجيا المالية خلال الأعوام الثلاث القادمة[18]. على الصعيد الإسلامي، أعربت البنوك الإسلامية عن تأثرها لظهور جهات جديدة تقدم خدمات مالية تعتمد على التكنولوجيا، فالمنافسة لم تعد تقتصر على الجهات التقليدية في السوق، بل توسعت لتشمل كل من شركات التكنولوجيا العملاقة وشركات التكنولوجيا المالية الناشئة[19].

وفي نفس الوقت صرحت معظم البنوك بأنها لم تلمس تهديدًا مباشرًا على خدماتها المصرفية، كما أبدت تلك المصارف رضاها تجاه ظهور شركات التكنولوجيا المالية

(17) Skan, J., J. Dickerson, and S. Masood, The Future of Fintech and Banking: Digitally disrupted or reimagined? Accenture. 2015.

(18) PwC, Redrawing the lines: FinTech's growing influence on Financial Services. 2017.

(19) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين لعام 2019 : الاستدامة ومحركات النمو والتحديات التنظيمية، ص 38 – ص 40

على ساحة الخدمات المالية، معتبرةً ذلك بوابة للتعاون في مجال تقديم الخدمات المالية بصورة أكثر شمولية[20].

الشكل (1): حجم التهديدات التي تشكلها شركات التكنولوجيا المالية على القطاع المصرفي الإسلامي.

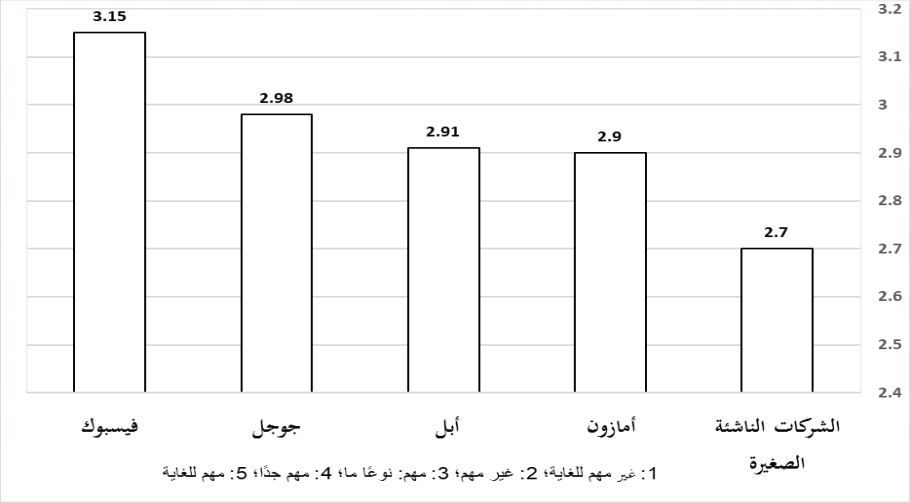

رسم توضيحي من إعداد الباحث بالاعتماد على المرجع الآتي: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2020: ما بعد التحول الرقمي: «التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء». CIBAFI: البحرين، يونيو 2020.

يتضح من الجدول السابق بأن التهديد الأكبر للقطاع المصرفي الإسلامي يأتي عبر شركات التكنولوجيا الكبرى، والتي تعتبر واجهة عالمية لجذب العملاء عبر ما تمتلكه من مجموعة من التطبيقات التجارية والاجتماعية التي باتت حاجة ضرورية لمجتمعاتنا، وفي نفس الوقت يصعب الاستغناء عنها. في حين أن الشركات الناشئة ما زالت تحاول أن تثبت وجودها كشركات مالية يمكن الوثوق بها والتعامل معها. ورغم ما يواجهه القطاع المصرفي من تحديات ومخاطر جرّاء التنامي المتزايد

(20) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي، الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2020 : ما بعد التحول الرقمي: «التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء»، ص 82 - ص 83

لجهات مالية تكنولوجيّة، إلّا أن العديد من المصارف تأمل في الحصول على خبرات وخدماتها الرقمية في ذات المجال.

المطلـب الثالـث: إعادة رسـم الإطـار العـام للعلاقة التنافسـية مـع القطاع المصرفي الإسـلامي

أولًا: العلاقة بين القطاع المصرفي وشركات التكنولوجيا الكبرى: تمتلك شركات التكنولوجيا الكبرى (BigTech) في كثير من الأحيان كل من التكنولوجيا الحديثة والأموال المناسبة لتطبيق أحدث الابتكارات المالية، مما قد يمنحها ميزة تنافسية قوية. قد يكون التأثير التنافسي لشركات التكنولوجيا المالية الكبرى، أكبر من تأثير شركات التكنولوجيا المالية الناشئة. إذ تمتلك الشركات الكبرى عادةً شبكة ضخمة من العملاء وتتمتع بالسمعة والثقة، كما يمكن لهذه الشركات في كثير من الحالات استخدام بيانات العملاء الخاصة التي تم إنشاؤها من خلال خدمات أخرى، مثل وسائل التواصل الاجتماعي للمساعدة في تكييف عروضها لتناسب تفضيلات العملاء الفردية، إضافة لامتلاكها مراكز مالية قوية وإمكانية وصولها إلى رأس المال منخفض التكلفة، مما يساعدها في تحقيق النجاح بسرعة كبيرة في الخدمات المالية[21]. وبالرغم من ذلك فهي ما تزال تفتقر إلى الخبرة في التنظيم وإدارة المخاطر، ومسألة عدم الوصول إلى دعم البنك المركزي دون ترخيص مصرفي، التي تتمتع بها البنوك[22]. وهو ما يجعلها بحاجة حقيقية إلى خبرة ودعم البنوك في كثير من الأحيان. في حين قد تلجأ في أحيان أخرى إلى تكثيف نشاطها في المناطق ذات القطاع المصـــرفي الأقـــل تنافسية والقواعد التنظيمية الأقل صرامة.

(21) The Financial Stability Board (FSB), FinTech and market structure in financial services: Market developments and potential financial stability implications. 14 February 2019.

(22) Vives, X., Digital Disruption in Banking and its Impact on Competition. (2), page 15.

ثانيًا: العلاقة بين القطاع المصرفي وشركات التكنولوجيا المالية الناشئة: في أغلب الأحيان تتجه العلاقة بين الجهات التقليدية والناشئة(Startups) لتكون تكاملية وتعاونية إلى حد كبير في طبيعتها. فمن ناحية، تساعد المؤسسات المالية التقليدية شركات التكنولوجيا المالية الناشئة في سلك طريق النجاح بينما لاتزال صغيرة نسبيًا، وتوفر لها إمكانية الوصول إلى قاعدة عملاء البنك الضخمة، وتزيد من ثقة العملاء باستخدام نماذج أعمالها الناشئة، بالإضافة لدعمها في تخطي متطلبات الامتثال والتنظيم ونموذج العمل، كونها لا تتحمل بعض القيود المالية[23]. في المقابل، تعمل شركات التكنولوجيا المالية الناشئة بالأساس خارج النطاق التنظيمي الحالي، فهي أكثر مرونة، ومستعدة لاتخاذ خيارات قد تكون محفوفة بالمخاطر[24]. لذا ستساعد البنوك من خلال تقنياتها المبتكرة في زيادة قاعدة العملاء وتطوير تقديم الخدمات مالية بصورة شاملة، كتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وهو ما يعطيها -البنوك المشاركة- ميّزة تنافسية إضافية عن نظيراتها.

لذلك فإنه من الواضح أن هناك علاقة تكاملية تجمع القطاع المصرفي الإسلامي بشركات التكنولوجيا المالية، وهذه العلاقة عبارة عن فائدة مقدمة وحاجة مطلوبة بين الطرفين، إذ يملك كل منهما ما يجعل من الطرف الآخر في حاجة للتعاون. وهو ما سنقوم بتحليله وتوضيحه في المبحث الثاني.

ثالثًا: إعادة رسم المشهد العام للعلاقة التنافسية بين الجهات المالية: أثبتت التطورات الأخيرة أن القطاعات المالية بصدد إنشاء طرق مختلفة اختلافًا جوهريًا لعرض الخدمات المالية وصناعتها. باختصار، يمكن القول أن شركات التكنولوجيا المالية تؤثر على القطاع المصرفي الإسلامي من جوانب عدة: فمن ناحية تطوير الخدمات، نجحت شركات التكنولوجيا المالية من خلال الجمع بين التقنيات الجديدة والخدمات المالية بتقديم أنواع جديدة من نماذج الأعمال المبتكرة

(23) فيل، جوناس و بستاني، إليا س، وفيصل، طارق، وجيورجيتي، إدواردو، التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: توجهات قطاع الخدمات المالية. مختبر ومضة للأبحاث بوابة بيفورت للدفع الإلكتروني، 2016

(24) Philippon, T., The fintech opportunity. National Bureau of Economic Research. 2016.

والمناسبة لاقتصاد المشاركة[25]، من خلال بناء شراكات استراتيجية قائمة على توفير خدمات وفرص مالية أكثر، وفي نفس الوقت زيادة تمكين ورضا أصحاب المشاريع والعمل. أمّا من ناحية هوامش الربحية، قد تنتزع شركات التكنولوجيا المالية فرص العمل من شاغليها الحاليين، من خلال مبدأ (B2C): وتعني حذف الوسيط، بحيث تبيع شركات التكنولوجيا المالية منتجاتها وخدماتها مباشرة للعملاء، وبذلك تضع نفسها كبدائل أكثر مرونة وديناميكية من القطاع التقليدي[26]. كما أن البعض يرى أن ظهور لاعبين جدد على الساحة المالية، لا يستدعي الذعر والخوف، إذ أن ذلك لا يعطي صورة دقيقة للعلاقة بين مبتكري التكنولوجيا المالية والبنوك، فالعديد من مقدمي خدمات التكنولوجيا المالية يرون أن البنوك هي حجر الزاوية الذي تقوم عليها اقتصاديات العالم[27].

على الجانب الآخر، فإن المزيد من البنوك سوف تتوقف عن محاولة أن تكون بمثابة كل شيء في عالم الخدمات المالية، حيث تتجه تطلعاتهم نحو مزيد من التخصص والتميّز في الخدمات المصرفية، وتركيزهم سوف يزداد نحو السرعة كأحد أهم العناصر الاستراتيجية، مع توفير المزيد من الدعم والاستثمار في قطاع الموارد البشرية و الهيكل التنظيمي والتشغيلي، وقد ساعد في ذلك التطورات المالية الرقمية عبر ظهور جهات مالية غير مصرفية عديدة نتيجة الرغبة الجامحة في الابتكار والهروب من سطوة القطاع المصرفي، إلى جانب القوانين والتشريعات التنظيمية التي أصبحت مضنية لشريحة كبيرة من رواد الأعمال، إذ أن الصناعة المالية الحديثة بالأساس تعتمد على ابتكار وتطوير التكنولوجيا، وعلى هذا النحو فإن القطاع المصرفي الإسلامي يواجه تهديدات تكنولوجيّة، خارجية وداخلية، كتلك الموجودة في صناعة التكنولوجيا التقليدية، ومع تزايد انتشار التكنولوجيا المالية وتطورها، ستزداد التهديدات للقطاعات المالية انتشارًا وتطوراً خلال

(25) Bourdon, C., Analysis of the FinTech ecosystem: what regulatory and corporate responses could foster the innovation whilst not threatening the financial stability and the consumers' interests ?, page 30.

- يقصد بمصطلح اقتصاد المشاركة أو الاقتصاد التشاركي: النظم الاقتصادية سواءً أكانت مادية أم بشرية القائمة على التشارك بين أكثر من مشروع، بهدف تقليل التكلفة، وزيادة الكفاءة والاستدامة.

(26) PwC, Blurred lines: How fintech is shaping the financial world? , in Global FinTech Report 2016. London.. 2016.

(27) Chishti, S. and J. Barberis, The FinTech Book: The Financial Technology Handbook for Investors, Entrepreneurs and Visionaries. 2016.

السنوات القليلة القادمة. إضافةً إلى أن المشهد العام للصناعة المصرفية سيكون مليئًا بالشراكات والتعاون مع شركات التكنولوجيا المالية بهدف إيجاد مصادر جديدة من الإيرادات. وهو المنهج الأكثر شيوعًا لدى القطاع المصرفي الإسلامي وسنأتي على ذكره لاحقًا.

المبحث الثاني: إدارة الاستراتيجية التنافسية للقطاع المصرفي الإسلامي

أحدثت التكنولوجيا الرقمية تأثيرًا كبيرًا من حيث زيادة نسبة المنافسة والتنافس على الأسواق، وهو ما دفع القطاع المصرفي للتوجه نحو نموذج من النظام الأساسي الذي يركز على العملاء. تعتبر الإدارة التنافسية إحدى ركائز الإدارة الاستراتيجية المنظمة، ويمكن تعريفها على أنها: العمليات التي تقوم من خلالها المؤسسة بوضع منهجية تستطيع من خلالها تحليل وضع التنافس والمنافسين، وتحديد موقف للمؤسسة، وتعيين استراتيجية، بهدف تحقيق ميزة تنافسية منتظمة[28]. من خلال هذا التعريف سيتم اتباع الخطوات التالية، والتي تصب في مصلحة تحقيق ميزة تنافسية متواصلة للقطاع المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: تحليل الإمكانات التنافسية بين القطاع المصرفي وشركات التكنولوجيا المالية

يُعد دخول منافسين جدد إلى الصناعة بشكل عام أحد العوامل الرئيسية المؤثرة على القوى التنافسية بين المؤسسات المالية[29]، ويتسبب دخول أطراف جديدة إلى الصناعة في تحفيز قدرة إنتاج جديدة، والرغبة في الحصول على موطئ قدم آمن في السوق، بالإضافة إلى خلق مصادر قيمة يتم التنافس عليها. وتعتمد مدى خطورة التهديدات التنافسية للدخول في سوق ما على فئتين من العوامل: حدود الدخول أو قيودها، وردود الفعل المتوقعة من جانب الشركات صاحبة المكانة المستقرة في

(28) حماد، طارق عبدالعال، إدا رة المخاطر)أفراد - إدارات - شركات - بنوك، (د.ط)، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008

(29) تتكون حالة التنافس بشكل عام في الصناعة من خمس قوى تنافسية، هي: 1 - إمكانية دخول منافسين جدد. 2 - التنافس بين البائعين في الصناعة. 3 - محاولات الشركات المنافسة في سوق الصناعة لجذب المستهلكين لشراء منتجاتهم البديلة. 4 -الضغوط التنافسية التي تتبع من المورد المتعاون مع البائع أو المساومة معه. 5 -الضغوط التنافسية التي تتبع من تعاون البائعين والمشترين سويًا والمساومة من أجل الحصول على المزايا.

السوق – القطاع المصرفي– للدخول الجديد[30].

من أهم الطرق لتحديد مدى قوة احتفاظ القطاع المصرفي بميزاته التنافسية، هي إجراء مقارنة لنقاط القوة والضعف في القطاع مقارنة بالجهة المنافسة. لذا سيقوم الباحث بعمل تحليل، للمقارنة بين نقاط القوة والضعف التي لدى القطاع المصرفي وشركات التكنولوجيا المالية، باعتبارها أولى الخطوات نحو تحقيق ميّزة تنافسية.

أولًا: الإمكانات التنافسية للبنوك مقارنة بشركات التكنولوجيا المالية

الجدول (1): مقارنة بين نقاط القوة لدى البنوك مقابل نقاط الضعف لدى شركات التكنولوجيا المالية[31].

مقارنة نقاط القوة في البنوك مقابل نقاط الضعف في شركات التكنولوجيا المالية	
نقاط القوة لدى البنوك	**نقاط الضعف لدى شركات التكنولوجيا المالية**
قاعدة ضخمة من العملاء	بحاجة لبناء قاعدة من العملاء
سمعة مبنية على الثقة والاستقرار	عدم ثقة العملاء
خبرة في أمور التنظيم	ضعف الخبرة في التنظيم
مجموعة متكاملة من المنتجات المصرفية الإسلامية	خط محدود من المنتجات
مصادر راسخة من الأموال	قلة رأس المال الاستثماري
برامج فعالة في إدارة المخاطر	ضعف الخبرة في إدارة المخاطر
خبرة في التدقيق الشرعي	ضعف الخبرة في التدقيق الشرعي
تمتلك هيئات من الرقابة الشرعية	محدودية القدرة على إنشاء هيئات رقابة شرعية خاصة بها

(30) تومسون، آرثر أيه وستريكلاند، أيه جي، الإدارة الإستراتيجية: المفاهيم والحالات العملية، ط 1، بيروت – لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 2006.

(31) من اعداد الباحث بالاعتماد على المراجع التالية :

- Vives, X., Digital Disruption in Banking and its Impact on Competition,11, page 15 - 23.
- Haque, F., FINTECH 2020: Technological Innovations in the Financial Services industry, Page 6.
- Nisar, S. and U. Farooq, Financial intermediation, fintech and Sharī ‘ah compliance, in Fintech in Islamic Finance: Theory and Practice. 2019. p. 64 - 75.
- The disruption of banking. , The Economist Intelligence Unit. 2015.

ثانيًا: الإمكانات التنافسية لشركات التكنولوجيا المالية مقارنة بالبنوك

الجدول (2): مقارنة بين نقاط القوة لدى شركات التكنولوجيا المالية مقابل نقاط الضعف لدى البنوك[32].

مقارنة نقاط القوة في شركات التكنولوجيا المالية مقابل نقاط الضعف في البنوك	
نقاط القوة لدى شركات التكنولوجيا المالية	**نقاط الضعف لدى البنوك**
تتميز بالتكنولوجيا ذات الأنظمة / البرامج الحديثة	مقيدة بالتكنولوجيا والأنظمة القديمة
القدرة على الابتكار	عدم وضوح الرؤية الاستراتيجية
ضغط تنظيمي أقل	خاضعة لضغط تنظيمي كبير
الرشاقة والسرعة في التكيف مع السوق	لا تتمتع بثقافة التغيير السريع
تتمتع بخبرة تقنية عالية	عدم القدرة على التوظيف / الاحتفاظ بالمواهب
قادرة على تحسين المنتجات الحالية	عدم الرغبة في تفكيك المنتجات
توحيد الصناعة المالية الإسلامية على مبادئها	تباين القوانين والأنظمة الدولية
إزالة عوائق المنافسة (التشغيلية، التكلفة،..) بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية	تحجيم الإمكانيات المادية والمعنوية للمنافسة عالميًا

يظهر في الجدولين التباين الواضح في كل من شركات التكنولوجيا المالية والقطاع المصرفي الإسلامي، ففي الوقت الذي تتميز به شركات التكنولوجيا المالية بالخدمات المالية المتطورة والخبرة التكنولوجيّة، فهي تفتقر في الوقت نفسه إلى رأس المال المناسب والخبرة الإدارية والشرعية، والمهارات المالية اللازمة، بالإضافة لافتقادها لقاعدة العملاء؛ على عكس القطاع التقليدي الذي يمتلك كل ما سبق في حين يفتقر للجاهزية من الناحية التكنولوجيّة. وعليه فقد يكون التعاون بين كل من القطاعين فرصة لكليهما، خاصة وأن المنافسة في سوق التقنيات المالية تستعر، والفائز من يستطيع حجز مقعد أولي في المنافسة.

(32) مرجع سابق.

المطلب الثاني: تحديد الموقف التنافسي في مجال التكنولوجيا المالية

يمتلك الاضطراب الرقمي بشكل عام القدرة على تقليص دور وأهمية البنوك الحالية، وفي نفس الوقت مساعدتها على إنشاء خدمات أفضل وأسرع وأرخص مما يجعلها جزءًا أساسيًا من الحياة اليومية للمؤسسات والأفراد. لجعل التأثير إيجابيًا، تقرّ البنوك بحاجتها إلى التخلص من التراخي المؤسسي والاعتراف بأن مجرد اجتياز موجات الابتكار والتنظيم وانتظار ارتفاع أسعار الفائدة لن يحميها من التقادم[33]. في هذا الصدد تم استعراض الميول العامة للجهات الرئيسية التي تتشارك في إيجاد ميزة تنافسية فيما بينها:

أولًا: موقف القطاع المصرفي تجاه شركات التكنولوجيا المالية: تشير التقارير إلى مدى اقتناع المؤسسات المالية بتطبيق التكنولوجيا المالية داخل أقسامها المختلفة، ذكر تقرير أُجري عام 2019 حول شركات التكنولوجيا المالية، رأى فيه 85 % من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى أن أهمية الشراكة والاندماج مع التكنولوجيا المالية مهمة جدًا لاستراتيجياتهم التجارية الشاملة. يظهر ذلك من خلال التوجه الجاد نحو التعاون، فقد ذكر التقرير نفسه أنه قد تم إنجاز أكثر من 1375 صفقة من عمليات الاندماج والشراكة بين عامي 2010-2018، مع ما يقرب بنمو في الصفقات أكثر بخمس مرات في عام 2018 مقارنة بما كانت عليه 2010، وارتفاع مطرد بحجم الصفقات على مر السنوات السابقة[34].

ثانيًا: موقف شركات التكنولوجيا المالية تجاه القطاع المصرفي: قد يفتقر القطاع المصرفي إلى الابتكار، إلا أن شركات التكنولوجيا المالية وخاصة الناشئة تفتقر إلى الثقة لذلك يدرك المسؤولين في شركات التكنولوجيا المالية كمية التحديات التي يواجهونها في سوق الخدمات المصرفية للأفراد. تحتم هذه التحديات على شركات التكنولوجيا المالية الميل لكسب الدعم من القطاع المصرفي والتعاون معه، لذلك

(33) Skan, J., J. Dickerson, and S. Masood, The Future of Fintech and Banking: Digitally disrupted or reimagined?, page 3.
(34) Mergermarket, Fintech m&a: Acquiring a competitive edge in financial services., Ropes & Gray. 2019.

تلجأ معظمها إلى التعاون مع المؤسسات المالية الكبرى، على سبيل المثال: تتعاون 88 % من شركات التكنولوجيا المالية الناشئة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مع المؤسسات الكبرى في سبيل الحصول على موقع مناسب يضمن لها البقاء والنجاح[35].

تخلق الحاجة بين الأطراف التقليدية المتمثلة بالقطاع المصرفي والجهات الناشئة، حاجة للبحث عن الحلول التي يمكن من خلالها تحقيق الفائدة المرجوة بأقل التكاليف. كما أن رغبة المشرفين والمسؤولين عن الصناعة المالية في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكاملة تساهم في تهيئة البيئة والظروف المناسبة التي تصب في دعم المواقف التي تتماشى مع الرؤى والأهداف العامة، مثل الأهداف المتعلقة بالاستقرار والشمول المالي. لذلك لابد من إيجاد استراتيجيه تنافسية مناسبة لدمج الحلول المالية المبتكرة.

المطلب الثالث: الاستراتيجيات التنافسية لدمج حلول التكنولوجيا المالية

تتجه أنظار الصناعة المصرفية الإسلامية نحو أهمية إيجاد إطار عمل وبيئة تنافسية تتعلق بالتكنولوجيا المالية، وتديرها بطريقة تساعد القطاع على تحديد خدماته، وفي نفس الوقت حمايتها. على العموم، تتخذ البنوك حاليًا ثلاث استراتيجيات رئيسية للمنافسة وتبني الابتكار، وذلك من خلال: إما بناء شراكات بالاعتماد على خبرة وذكاء شركات التكنولوجيا المالية، أو عن طريق الاعتماد على نموذج من الابتكار المفتوح، أو بالتوجه إلى بناء استراتيجية تطوير خاصة بهم (الابتكار المغلق)[36].

(35) فيل، جوناس، و بستاني، إلياس، وفيصل، طارق، وجيورجيتي، إدواردو، التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: توجهات قطاع الخدمات المالية، ص 24

(36) Bourdon, C., Analysis of the FinTech ecosystem: what regulatory and corporate responses could foster the innovation whilst not threatening the financial stability and the consumers' interests ?, Pp 34- 35.

أولًا: بناء شراكة مع شركات التكنولوجيا المالية[37]: وتشمل هذه الاستراتيجية مجموعة من النماذج، مثل: التعاون، الشراء، المشاركة، الاستثمار، الاحتضان/ التسريع[38]. تعتمد هذه الاستراتيجية على افتراض أن البنوك تفتقر إلى المواهب اللازمة لدعم الابتكار، لذلك يسعون لتبني علاقة مبنية على «المصلحة المتبادلة» مع جهات خارجية[39]. حيث ينمو سوق الخدمات المالية القابل للتوجيه من خلال التحالفات التكميلية بين مختلف اللاعبين. يتمثل التحدي الكبير للاعبين الحاليين في قدرة ثقافتهم التنظيمية على تبني نهج تعاوني مع المبتكرين الجدد والشركات الناشئة. يعتبر نموذج مختبر الابتكار (FinTech Innovation Lab)، الذي يجمع عدة بنوك للتعاون وتقديم التوجيه للشركات الناشئة لدعم أعمالهم[40]، مثالًا واضحًا لتطبيق نموذج الشراكة والتعاون المتبادل.

ثانيًا: الابتكار المفتوح: يتجاوز هذا النموذج التعاون البسيط إلى الاعتماد على نموذج من التعاون الداخلي والخارجي وتبادل المعرفة والأفكار، يُتَرجم هذا النموذج على أنه عملية المشاركة في حلول التكنولوجيا، ورأس المال المعرفي، والموارد، من مصادر خارجية في وقت مبكر من عملية الابتكار، وغالبًا ما يتضمن ذلك مشاركة المنظم (البنك)، الأصول والخبرة والملكية الفكرية، مع المبتكرين الخارجيين، للمساعدة في توليد أفكار جديدة وتغيير الثقافة التنظيمية وتحديد وجذب مهارات جديدة واكتشاف مجالات جديدة للنمو. ويستلزم هذا الخيار خطوتين رئيسيتين:

1 - تبادل المعرفة/ الأفكار والخبرة الفنية بين أصحاب المصلحة في نفس النظام البيئي.

2 - تنفيذ الأفكار/ الدراية بالمشروع. ومن الأمثلة على ذلك تضمين واجهة برمجة

(37) تتميز هذه الاستراتيجية بأنها تسمح للبنوك في أن تكون جزءًا من الثورة الرقمية وتتجنب المنافسة - المهددة - في التعاون مع الشركات الناشئة للفنتك وبناء تعاون مثمر في مجالات معينة مثل تجربة العملاء والمنتجات والكفاءة والأمان.

(38) مارمور، فنتيك: الابتكارات المالية التقنية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، يونيو 2019.

39) A Currencycloud, Banks and the FinTech Challenge: How disruption has been a catalyst for collaboration and innovation.

40) Skan, J., J. Dickerson, and S. Masood, The Future of Fintech and Banking: Digitally disrupted or reimagined?, page 9.

التطبيقات المفتوحة (API) الخاصة بالبنوك، للأطراف الثالثة للوصول إلى جميع مجالات النظام المصرفي، وتفكيك الخدمات ذات الصلة، وبناء خدمات جديدة استنادًا إلى النظام الأساسي للبنك لتسهيل الابتكار[41].

ثالثًا: الابتكار المغلق: من خلال هذه استراتيجية تتجه البنوك لاعتمادها على مواردها الخاصة في الابتكار، بإجرائها أبحاث وتطويرات خاصة بها، ومن الأمثلة على ذلك تطوير أدوات وصناديق استثمارية خاصة، لإنشاء وتسريع الشركات الناشئة خاصتها، ومع ذلك فالاستثمار في المشاريع الناشئة يولد مخاطر أعلى بكثير من الاستثمار في الأعمال التجارية القائمة.

الشكل (2): الاستراتيجيات التي يتم اتباعها من قبل البنوك الإسلامية للتطوير والتفاعل مع حلول التكنولوجيا المالية.

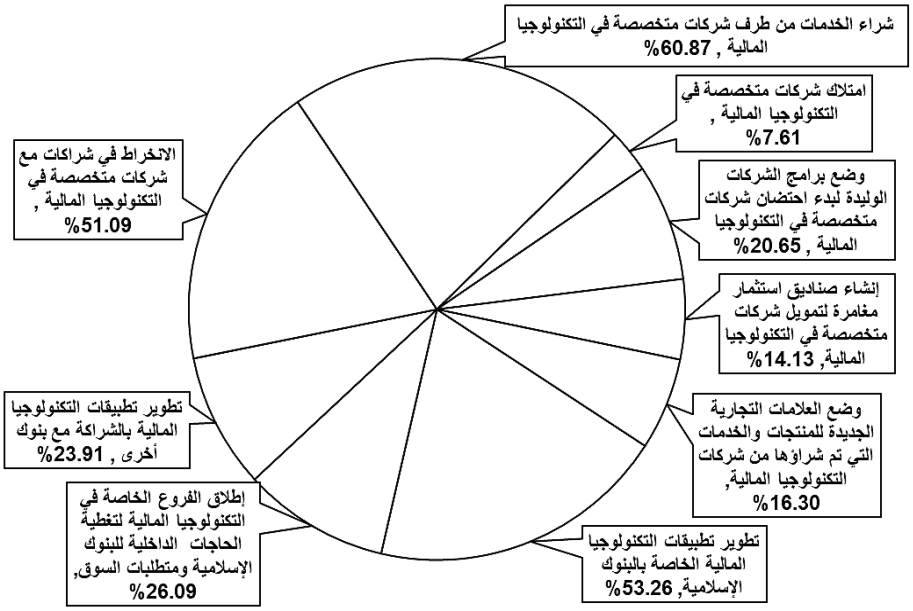

رسم توضيحي من إعداد الباحث بالاعتماد على المرجع الآتي: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2020 : ما بعد التحول الرقمي: «التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء»، CIBAFI: البحرين، يونيو 2020.

(41) ibid, Page 8.

يوضح الشكل السابق النماذج المتفرعة عن الاستراتيجيات الثلاث الرئيسية، والتي يتم اتباعها من قبل البنوك الإسلامية للتطوير والتفاعل مع حلول التكنولوجيا المالية. يعتبر النهج الأكثر اتباعًا لدى البنوك الإسلامية هو شراء خدمات من شركات التكنولوجيا المالية، يأتي بعدها مباشرةً التطوير الداخلي، ثم إقامة شراكات مع شركات تكنولوجيا مالية.

من الواضح أن التكنولوجيا المالية ستقلل من الحاجة إلى الوسطاء الماليين (الشركات المالية المتخصصة، البنوك وغير البنوك على حد سواء، التي تسهّل المعاملات بين طرفين أو أكثر)؛ كما ستدفع الوسطاء إلى تغيير هياكلهم الداخلية (ربما ستؤدي إلى عمليات اندماج وشراكات وعمليات استحواذ، وغيرها)؛ أو من خلال إفساح المجال لدخول وسطاء ماليين جدد واستبدالهم بالوسطاء القديمين. ستؤدي هذه الاستراتيجيات إلى إحداث حد فاصل في حياة المصارف، الأمر الذي قد يفرض على القطاع المصرفي اتخاذ إجراءات وقائية واستباقية تتعلق باستراتيجية التعامل مع المرحلة المقبلة بأسلوب حساس ومدروس للغاية. قد يكون نموذج الشراكة مع شركات التكنولوجيا المالية الميّزة التنافسية الأنسب حاليًا للقطاع المصرفي الإسلامي، يعود السبب في ذلك إلى أن المواجهة الفردية للسوق التنافسي أكبر من أن تواجهه المصارف لوحدها. لذلك فإن المشاركة لأداء أجزاء من أنشطة التمويل تعطي معنى استراتيجيًا أكثر جدوى وفعّالية، وبتكلفة أقل، وتقلل من تعرض القطاع لمخاطر تكنولوجيّة نوعيّة، بالإضافة إلى مساعدة المصارف بالتركيز على أعمالها الجوهرية الأساسية، والقيام بها بشكل أفضل.

المطلب الرابع: تحقيق ميزة تنافسية متواصلة

يقصد بالميزة التنافسية للبنوك: هي الميزة التي تسمح للمصارف بالتعامل مع مختلف الأسواق المصرفية والتفاعل مع عناصر البيئة التي تحيط بها بصورة أفضل من منافسيها. بمعنى آخر فإن الميزة التنافسية تعبّر عن مدى قدرة البنك في القيام

بأدائه، بطريقة يعجز منافسيه عن القيام بمثلها. حيث تضم القدرة التنافسية للبنوك مجموعة من المهارات والإمكانات والموارد والتكنولوجيا التي تستطيع من خلالها الإدارة توظيفها واستثمارها لتحقيق قيم ومنافع للعملاء أكثر مما يحققه لهم المنافسون الآخرون، ولإيجاد حالة من التميّز والاختلاف عن بقية المنافسين[42].

ومع ذلك، فقد أدت الخدمات المصرفية المتطورة إلى جانب التصاعد التكنولوجي لتغيير طريقة تقديم المنتجات والخدمات المصرفية وجعلها أكثر عولمة وشمولية. بمعنى زيادة الترابط الاقتصادي بين البلدان في جميع أنحاء العالم، من خلال زيادة حجم وتنوع المعاملات عبر الحدود بواسطة السلع والخدمات وتدفقات رأس المال الدولية، وأيضًا من خلال نشر التكنولوجيا بشكل أسرع وأكثر انتشارًا[43]؛ وهذا ما سيفرض فرصًا وتحديات إضافية أمام البنوك الإسلامية. كما أن الاستجابة للتحول في الخدمات المصرفية الإسلامية الرقمية غير متجانس بشكل عام، حيث يستكشف اللاعبون الحاليون (البنوك) عدة خيارات من التعاون والتنافس مع اللاعبين الجدد (شركات التكنولوجيا المالية). لذا يجد القطاع المصرفي الإسلامي نفسه في الوقت الحالي مدفوع إلى الانغماس في سباقين تنافسيين هامين، هما[44]:

1. السباق العالمي لإنشاء تواجد ملموس في العديد من الأسواق المالية المختلفة.
2. السباق التكنولوجي للاستفادة من الثورة الصناعية الجديدة، من أجل بناء موارد قوية وإمكانات انتاجية وخدمية كفيلة بالمنافسة؛ للحصول على ميزة تنافسية تمكن القطاع المصرفي من المحافظة على حصته السوقية أو زيادتها مع الوقت.

سيجعل تطوير التكنولوجيا المالية من التمويل الإسلامي أكثر تنافسية من خلال جذب المزيد من العملاء وزيادة الكفاءة وخفض التكاليف وتقديم مجموعة

(42) محمد، حمو ومحمد، زيدان، إدارة التكنولوجيا المصرفية من أجل تحسين تنافسية البنوك، مع الإشارة إل البنوك الجزائرية. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (16)، 2016، 85 - 96

(43) Iqbal, M., A. Aḥmad, and T. Khan, Challenges facing Islamic banking. Vol. 1. 1998: Islamic Research and Training Institute Jeddah.

(44) تومسون، آرثر أيه، وستريكلاند، أيه جي، الإدارة الإستراتيجية: المفاهيم والحالات العملية، ج 5، ص 183

واسعة من المنتجات، سيؤدي ذلك إلى مواجهة التمويل التقليدي دون المساومة على هوامش الربح. يمكن للبنوك أن تستفيد بشكل كبير من فتح واجهة برمجة التطبيقات (API) داخل نظامها الأساسي (استراتيجية مفتوحة)، كما يمكن لها أن تصبح مصدرًا للابتكارات والتمكين للتكنولوجيا المالية (استراتيجية مغلقة)، أو أن تأخذ بعض الخدمات المبتكرة التي كانت تقدمها الشركات الأخرى سابقًا (استراتيجية شراكة).

قد يكون من الصعب اختيار ميزة تنافسية معينة تفيد جميع أعضاء القطاع المصرفي الإسلامي، إلا أنه يمكننا تسجيل بعض الملاحظات، منها[45]:

- يتفوق القطاع المصرفي التقليدي على القطاع المصرفي الإسلامي من حيث استخدام الخدمات المصرفية عبر الهواتف الذكية؛
- رغم النمو الكبير للصناعة المصرفية الإسلامية، إلا أنها ما تزال أصغر من أن تستفيد أو تقود بفعالية موجات من التكنولوجيا المالية المضطربة والمعقدة، وذلك يعود لعدة أسباب، منها: الإقبال البطيء نسبيًا في تطبيق نماذج التكنولوجيا المالية مقارنةً بحجم الإقبال والاستثمار العالمي؛
- التخلف التكنولوجي والضعف التطبيقي الذي يواجهه العالم الإسلامي، خاصة وأن جل التقنيات والابتكارات نشأت في ظل الدول المشجعة على الأنظمة والنظريات المصرفية الربوية، وهو ما يصعّب من طبيعة وشكل المنافسة؛
- التحديات المعاصرة التي يشهدها العالم، كالأزمات المالية التي أحدثتها تبعات فايروس كورونا على الاقتصاد العالمي، والمخاطر الناشئة عن استخدام التقنيات التكنولوجيّة وما يتعلق بها من مسائل تخص الأمن السيبراني، يجعل من مواجهة القطاع المصرفي الإسلامي لذلك أمرًا في غاية الصعوبة؛

(45) بالاعتماد على المراجع التالية:

- Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry, in Stability Report. 2020, IFSB: Kuala Lumpur, Malaysia.

- بودخيل، محمد الأمين، وزيرمي، نعيمة، تطور الأسواق الرقمية وثورة Fintech الرقمية في خدمة القطاع المالي،»اعتماد الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب: الإمكانات والاستفادة منها«: إيفي: اسطنبول-تركيا، 2019، ص 33 – 54.

يمكن القول بأن استراتيجية التعاون - وليست المنافسة فقط- أصبحت تعود بفائدة كبيرة على البنوك. فمن ناحية، سيسمح ذلك بمزيد من تنويع المحافظ الاستثمارية، وبالتالي تقليل المخاطر في حالات تقاسم الأرباح والخسائر، وهو ما سيؤدي إلى فتح الفرص أمام البنوك نحو مزيد من استجلاب انماط ونماذج تمويلية جديدة، ومن المتوقع أن يساهم ذلك أيضًا في فتح المزيد من البنوك والفروع الإسلامية حول العالم. من ناحية أخرى، لابد للبنوك من الاستعداد لخوض المزيد من المنافسة الشديدة في مواجهة القطاع المصرفي التقليدي (غير الإسلامي) أو أي جهات مالية أخرى، لذلك تحتاج البنوك الإسلامية إلى تحسين جودة خدماتها وتطوير منتجات مناسبة، لتكون مستعدة من خلالها لحجز مكانة عالمية قوية.

بناءً على ذلك، لا يمكن للبنوك الإسلامية في الوقت الحالي أن تبقى بمعزل عن فقرة التحول، لابد من التوجه نحو نموذج من المشاركة، فحتى أكبر الشركات وأقواها ماليًا تلجأ إلى التحالفات والشراكات، باعتبارها ضرورة ملحة في بيئة تشتد فيها لمنافسة وتعظُم. لابد من عقد تحالفات استراتيجية بين البنوك وشركات التكنولوجيا المالية الأخرى لتكوين مزايا خاصة بها تساعد على مجاراة التطورات والابتكارات المالية الحديثة، في بيئة تشتد بها المنافسة وتحتدم. قد يكون التعاون مع منافسين خارجيين لأداء أجزاء من أنشطة التمويل ذا معنى استراتيجي أكثر جدوى وفعّالية. مما يساهم في أداء النشاط المصرفي بشكل أفضل وبتكلفة أقل، كما قد يقلل ذلك من تعرض المصرف لمخاطر تكنولوجيّة نوعية، بالإضافة إلى مساعدة المصرف بالتركيز على أعمالها الجوهرية الأساسية، والقيام بها بشكل أفضل.

الخاتمة

توصل البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- تعود نشأة الخدمات المالية غير المصرفية إلى شركات التكنولوجيا الكبرى، وكانت هذه الخدمات تقدم بهدف تسهيل العمليات المالية من خلال منصاتها الخاصة، ثم تطورت هذه الأنشطة لتصل في عام 2010 إلى إطلاق شركات متخصصة في مجال الخدمات المالية الرقمية يطلق عليها شركات التكنولوجيا المالية الناشئة.
- أوجدت الصناعة المالية الإسلامية موطئ قدم في مجال شركات التكنولوجيا المالية الناشئة منذ انطلاقتها، وقد أولتها أهمية بالغة، حيث تشير التقارير والأرقام عن إطلاق شركات تكنولوجيا مالية ناشئة في مختلف أنحاء العالم، ضمن سمات وضوابط شرعية تدعم الخصوصية التي تتميز بها المنتجات الإسلامية.
- تتفاوت العلاقة بين القطاع المصرفي وشركات التكنولوجيا المالية، يمكن القول بأن بعضها يشكل تهديدًا مباشرًا على شكل منافسة، مثل شركات التكنولوجيا الكبرى، في حين تميل أخرى لتشكيل علاقات قائمة على التعاون والمشاركة المتبادلة مثل شركات التكنولوجيا المالية الناشئة.
- يتخذ القطاع المصرفي الإسلامي استراتيجيات ثلاث رئيسة للمنافسة في سوق التكنولوجيا الرقمية، وهي: الاستراتيجية القائمة على الشراكة والمصالح المشتركة مع شركات التكنولوجيا المالية، والاستراتيجية القائمة على النموذج المفتوح والانتقال نحو مشاركة واسعة وعلى كافة الأصعدة، والاستراتيجية القائمة على الابتكار المغلق وفيه يركز المصرف على ابتكار وتطوير موارده الخاصة.
- يمكن اعتبار الاستراتيجية القائمة على نموذج التعاون والشراكة مع شركات التكنولوجيا المالية الميّزة التنافسية الأنسب حاليًا للقطاع المصرفي الإسلامي في مواجهة تداعيات التحول الرقمي.

التوصيات:

- مد جسور التواصل العلمي والبحثي بين التخصصات الأكاديمية في مجال التمويل والاقتصاد الإسلامي وبين الجهات المختصة في المجال العملي، من المتخصصين في الصناعة المالية والقطاع المصرفي الإسلامي إلى جانب الجهات الناشئة والمبتكرة، لتكثيف الجهود نحو تهيئة وتنظيم قطاع مالي رقمي آمن ومتنوع، يضمن لكافة الأطراف مساحة من المشاركة.
- ضرورة قيام القطاع المصرفي الإسلامي بالتركيز على تطوير بنيته التحتية وتهيئتها، والتركيز على الجوانب التكنولوجية وإدارة مخاطرها وتداعيات استخدامها، بالإضافة إلى تهيئة وتزويد الكوادر العاملة بالخبرات التكنولوجية وتسخيرها لخدمة الخصوصية الشرعية التي يحتلها بها القطاع المصرفي الإسلامي.
- السعي الجاد نحو إطلاق مبادرات تعاونية بين القطاع المصرفي وشركات التكنولوجيا المالية، يتم من خلالها تبادل الأعمال تحت إشراف ورقابة حكومية صارمة، تضمن نقلة نوعية آمنة لكافة الأطراف وتكون خطوة أولى مهمة في حماية المستهلكين من سوء الاستخدام.
- اتباع المصارف الإسلامية خطوات التخطيط الاستراتيجي القائم على تحليل البيئة الداخلية والخارجية، والتركيز على مكامن القوة والضعف، للوصول إلى إدارة استباقية يستطيع من خلالها المصرف تجاوز التحديات والمخاطر الناتجة عن المنافسة في مجال التكنولوجيا المالية.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

1. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2020: ما بعد التحول الرقمي: «التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء». CIBAFI، المنامة، البحرين، 2020.
2. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين لعام 2019: الاستدامة ومحركات النمو والتحديات التنظيمية. CIBAF، المنامة، البحرين، 2019.
3. بودخيل، محمد الأمين وزيرمي، نعيمة، تطور الأسواق الرقمية وثورة Fintech الرقمية في خدمة القطاع المالي،»اعتماد الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب: الإمكانات والإستفادة منها»، إيفي: اسطنبول-تركيا، 2019.
4. تومسون، آرثر أيه وستريكلاند، أيه جي، الإدراة الإستراتيجية: المفاهيم والحالات العملية، ط1، بيروت - لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 2006.
5. حماد، طارق عبدالعال، إدارة المخاطر (أفراد - إدارات - شركات - بنوك)، (د.ط)، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008.
6. ديميرجوتش-كونت، آسلي وكلابر، ليورا وسينجر، دروثي وأنصار، سنية وهيس، جيك، قاعدة بيانات المؤشر العالمي للشمول المالي 2017: قياس مستوى الشمول المالي وثورة التكنولوجيا المالية. مجموعة البنك الدولي، واشنطن، 2018.
7. فيل، جوناس و بستاني، إلياس وفيصل، طارق وجيورجيتي، إدواردو، التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: توجهات قطاع الخدمات المالية. مختبر ومضة للأبحاث بوابة بيفورت للدفع الإلكتروني، 2016.
8. مارمور، الابتكارات المالية التقنية: فنتيك. مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 2019.
9. محمد، حمو ومحمد، زيدان، إدارة التكنولوجيا المصرفية من أجل تحسين تنافسية

البنوك، مع الإشارة إلى البنوك الجزائرية. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد(16)، 2016.

المراجع الأجنبية:

1. A Currencycloud, Banks and the FinTech Challenge: How disruption has been a catalyst for collaboration and innovation.
2. Bourdon, C., Analysis of the FinTech ecosystem: what regulatory and corporate responses could foster the innovation whilst not threatening the financial stability and the consumers' interests ?, in LLM INTERNATIONAL BUSINESS LAW. Tilburg University: Netherlands, 2017.
3. CGAP, Infographic: Tanzania's Mobile Money Revolution, in CGAP. March 2015.
4. Chishti, S. and J. Barberis, The FinTech Book: The Financial Technology Handbook for Investors, Entrepreneurs and Visionaries. 2016.
5. - Dinar Standard & The Dubai Islamic Economy Development Centre, Islamic fintech report 2018: A preview current landscape & path forward. UAE, 2018.
6. Gomber, P., J.-A. Koch, and M. Siering, Digital Finance and FinTech: current research and future research directions. Journal of Business Economics, 2017. 87(5): p. 537-580.
7. - Haque, F., FINTECH 2020: Technological Innovations in the Financial Services industry. CFA: Pakistan, 2020.
8. Iqbal, M., A. Aḥmad, and T. Khan, Challenges facing Islamic banking. Vol. 1. 1998: Islamic Research and Training Institute Jeddah.
9. Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry, in Stability Report. 2020, IFSB: Kuala Lumpur, Malaysia.
10. KPMG. Financial Services in Africa. 2013; Available from: https://home.kpmg/xx/en/home/insights/2015/12/ventures-kpmg-FinTech-fs.html.
11. Mergermarket, Fintech m&a: Acquiring a competitive edge in financial

services. Ropes & Gray 2019.
12. Philippon, T., The fintech opportunity. 2016, National Bureau of Economic Research.
13. PwC, Blurred lines: How fintech is shaping the financial world? , in Global FinTech Report 2016. London 2016.
14. Skan, J., J. Dickerson, and S. Masood, The Future of Fintech and Banking: Digitally disrupted or reimagined? Accenture. 2015.
15. The Financial Stability Board (FSB), FinTech and market structure in financial services: Market developments and potential financial stability implications. 14 February 2019.
16. Varga, D., Fintech, the new era of financial services. Vezetéstudomány / Budapest Management Review, 2017. 48(11): p. 22-32.
17. Vives, X., Digital Disruption in Banking and its Impact on Competition. Annual Review of Financial Economics, 2019. 11: p. 243-272.
18. Zavolokina, L., M. Dolata, and G. Schwabe, FinTech – What's in a Name?, in Thirty Seventh International Conference on Information Systems. 14 December 2016, University of Zurich: Dublin, Ireland.
19. Zveryakov, M., et al., FinTech sector and banking business: competition or symbiosis? Економічний часопис-XXI, 2019. 175(1-2): p. 53-57.

Translation of Arabic References:

1. General Council for Islamic Banks and Financial Institutions, "al-Istibyān al-'Ālamī lil Masrafiyīn al-Islāiyīn 2020: Mā ba'd al-tahawwul ar-Raqmī at-tiknolōjī al-Māliyah wa Tajribat al-'Umalā". CIBAFI, Manama, Bahrain, 2020.
2. General Council for Islamic Banks and Financial Institutions, "al-Istibyān al-'Ālamī lil Masrafiyīn al-Islāiyīn 2019: al-Istidāmah wa Muharrikāt an-Numuwwi wa at-Tahaddiyat at-Tanzīmiyah" CIBAFI, Manama, Bahrain, 2019.
3. Bū Dakhīl, Muḥammad al-Amīn and Zīrmī, Na'īmah, Tatawwur al-Aswāq

ar-Raqmiyyah wa Tharwath Fintech ar-Raqmiyyah fī khidmat al-Qiṭa' al-Mālī, "I'etimād al-Aswāq al-Māliyyah al-Islāmiyyah bayn al-waqi' wa al-Wājib: al-Imkāniyat wa al-istifādat mihā", Effie: Istanbul-Turkey, 2019.

4. Thomson, Arthur A. and Strickland, AG, al-Idārah al-Istratījiyyah: al-Mafāhīm wa al-ḥālāt al-'Amaliyyah, 1st Edition, Beirut - Lebanon: Library of Lebanon Publishers, 2006.
5. Hammad, Tarek 'Abdul 'Aal, Idarath Al-Maqātir (Afrād – Idārāt – Sharikāt – Bunūk) (n.p), Alexandria: al-Dār al-Jāmi'eyyah, 2008.
6. Demirgoch-Kunt, Asli & Clapper, Leora, Singer, Dorothy & Ansar, Sania & Hess, Jake, Qā'idat Bayānāt al-Mu-ashshir al-'Ālami li ash-shumūl al-mālī 2017: Qiyās Mustawa ash-Shumūl al-mālī wa Sarwat at-Teknolojiā al-Māliyyah. World Bank Group, Washington, 2018.
7. Phil, Jonas & Bustānī, Iliyās & Faysal, Ṭāriq & Giorgetti, Idwardo, at-Teknolojia al-Māliyyah fī ash-Sharq al-Awsaṭ wa Shimāl Afriqiyā: Tawajjuhāt Qiṭā' al-Khidmāt al-Māliyyah. Mukhtabar Wamḍah lil Abḥāth Bawwābat Bayfort li ad-Daf'al-Iliktrōnī, 2016.
8. Mārmōr, al-Ibtikārāt al-Māliyyah at-Taqniyyah. Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences, 2019.
9. Muḥammad, Hamū and Muḥammad, Zaydān, Idārat at-Tiknolojia al-Maṣrafiyah min Ajli Taḥsīn Tanāfusiyat al-Bunūk Ma' al-Isharah Ila al-Bunūk al-Jazāiriyah. The Academy for Social and Human Studies, No. (16), 2016.

استشراف الأزمات المالية وأثره في تخطيط أهم مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية «دراسة حالة المصارف الإسلامية العاملة في الأردن»

حسين محمد سمحان

أستاذ الصيرفة الإسلامية بجامعة الزرقاء- الأردن

Dr_husseinsamhan@yahoo.com

(سلّم البحث للنشر في 23/ 5/ 2021م، واعتمد للنشر في 26/ 6/ 2021م)

https://doi.org/10.33001/M011020211589

Check for updates

الملخص

هدف الباحث إلى بيان المفاهيم الأساسية المتعلقة باستشراف المستقبل (التنبؤ بالمستقبل) وحكمه الشرعي مع التركيز على هذه المفاهيم في الفقه الإسلامي، وتحديد وجود أو عدم وجود إدارة متخصصة في البنوك الإسلامية للدراسات تهتم باستشراف الأزمات المالية وتتابع مؤسسات البحث العالمية في هذا المجال. كذلك هدف الباحث إلى توضيح العلاقة بين التنبؤ بأحداث مستقبلية وتخطيط أهم مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية. وقد استخدم الباحث

المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على تساؤلات الدراسة حيث تم إعداد استبانة مكونة من ثلاثة أقسام تم توزيعها على موظفي الإدارة العليا في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن. وقد توصل الباحث إلى أن بعض المصارف الإسلامية العاملة في الأردن لديها إدارة مختصة بالبحوث والدراسات من ضمن اهتماماتها استشراف الأزمات المالية واقتراح الخطط للتعامل معها إلا أن بعض هذه المصارف تكتفي بتشكيل لجان للقيام بهذه المهمة بسبب ارتفاع تكلفة إنشاء مثل هذه الدائرة، كما توصل الباحث إلى وجود أثر لاستشراف الأزمات المالية على التخطيط في المصارف الإسلامية مثل تخطيط الودائع والاستثمار والتمويل. وأوصى الباحث في نهاية البحث بضرورة إيجاد إدارة متخصصة في المصارف الإسلامية مهمتها الدراسات والبحوث بشكل عام ويعهد إليها مهمة استشراف الأزمات المحلية والعالمية واقتراح الخطط بشكل علمي يمكّن إدارة المصرف من اتخاذ القرارات اللازمة لتجنب المشاكل واغتنام الفرص الناجمة عن مثل هذه الأزمات.

الكلمات المفتاحية: استشراف، تنبؤ، تخطيط مالي، الأزمة المالية، المصارف الإسلامية.

Predicting Financial Crisis and its Impact on Planning and Utilization of Crucial Sources of Funds at Islamic Banks

"Case Study of Islamic Banks in Jordan"

Hussein Muhammad Samhan
Professor of Islamic Banking – Zarqa University, Jordan

Dr_husseinsamhan@yahoo.com

Abstract

The researcher aims to explain the basic concepts related to prediction (forecasting), and its Shari'ah ruling while focusing on them through the lenses of Islamic Jurisprudence, and to identify the presence of a specialized department in banks to study the financial crises and follow up the developments therein across the world. The researcher also aimed to clarify the relationship between forecasting future events and planning the most important sources and uses of funds in Islamic banks. The researcher used the descriptive and analytical approach to answer the study's questions, as a questionnaire consisting of three sections distributed to the senior management employees in Islamic banks operating in Jordan.The researcher concluded that some Islamic banks in Jordan have a department specialized in research and studies that is concerned with forecasting financial crises. On the other hand, some of these banks suffice to form committees to carry out this task due to the high cost involved in establishing a specialized department, and the researcher has also concluded that there is an effect of predicting financial crises on planning in Islamic banks (such as planning deposits, investment and financing). The researcher recommended the necessity of finding a specialized department in Islamic banks with the mission of studies and research in general, in addition to predicting local and global crises to enable the administration to take the

necessary decisions to avoid problems and seize the opportunities resulting from such crises.

Keywords: Foreseeing, Forecasting, Financial Planning, Financial Crisis, Islamic Banks.

المقدمة

كثير من علماء الاقتصاد والمالية يتوقعون أزمة مالية عالمية خلال الفترات القادمة، وهذا أفزع العالم بسبب ما عاناه خلال الأزمة المالية العالمية (2008م) من مشاكل مالية أدت إلى انهيار مؤسسات ضخمة وزيادة الفقر والجهل وأمراض اجتماعية كثيرة.

تأثرت بلاد المسلمين بتلك الأزمة رغم أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثرًا بكثير من المؤسسات التي تتعامل بالربا وبيع الدين وغيره من الأدوات المالية المحرّمة، وهذا أثار تساؤلات حول كيفية التقليل من الآثار السلبية لمثل هذه الأزمات مستقبلًا، ومما اتفق عليه الجميع في التخطيط للتعامل مع آثار الأزمة هو ضرورة التنبؤ بها من أجل الاستعداد لها.

هل يعترف الإسلام باستشراف المستقبل بشكل عام وما يتعلق بالتنبؤ بالأزمات المالية بشكل خاص؟ أم أن الإسلام يحرّم ذلك من باب تحريم الكهانة والتنجيم؟ وهل تقوم المصارف الإسلامية باستشراف المستقبل بأساليب علمية ومن خلال دوائر متخصصة؟ وهل يؤثر استشراف الأزمات المالية على تخطيط أهم مصادر واستخدامات الأموال في هذه المصارف؟ لذا جاء هذا البحث لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة باستشراف الأزمات المالية العالمية والإجابة على هذه الأسئلة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في طرحه موضوعًا جديدًا وحديثًا لم يُبحث من قبل بمثل هذ المنهجية، وهذا الموضوع هو البحث في مسائل التنبؤ بالأزمات المالية وكيف يؤثر على تخطيط المصارف الإسلامية لأهم مصادر الأموال المتمثلة في الودائع واستثمارها، حيث أصبح التغير في الأمور المالية والاقتصادية من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، الأمر الذي يجعل المشاكل المالية من النوازل التي لا بد من إشباعها بحثًا والتصدي لها بما يخدم أهداف المصارف الإسلامية.

هدف البحث:

يهدف البحث بشكل أساس إلى بيان أثر استشراف الأزمات المالية على تخطيط أهم مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية بالإضافة إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

- بيان المفاهيم الأساسية المتعلقة باستشراف المستقبل أو التنبؤ بالمستقبل مع التركيز على هذه المفاهيم في الفقه الإسلامي.
- تحديد وجود إدارة متخصصة في البنوك الإسلامية للدراسات تهتم باستشراف الأزمات المالية وتتابع مؤسسات البحث العالمية في هذا المجال.
- توضيح العلاقة بين التنبؤ بأحداث مستقبلية وتخطيط أهم مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تعتبر مسالة التنبؤ بالأزمات المالية من أهم المهام الإدارية الحديثة في المؤسسات الربحية، حيث تؤثر هذه الأزمات في أرباح هذه المؤسسات بشكل واضح، بل وقد تؤثر على حياة المؤسسة بشكل عام، وقد وجدنا مؤسسات كبيرة أفلست بسبب مثل هذه الأزمات. وللأثر المهم لاستشراف هذه الأزمات في تخطيط موارد المؤسسة واستثماراتها ومعالجة هذه المشكلة في المصارف الإسلامية على وجه الخصوص جاء هذا البحث للمساهمة في وصف واقع هذه المصارف ووضع التوصيات التي قد تساهم في حل هذه المشكلة التي تواجهها المؤسسات التجارية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص.

لذا تتركز مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما هو أثر استشراف الأزمات المالية على تخطيط أهم مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية؟.

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

- ما هو الحكم الشرعي لاستشراف الأزمات المالية العالمية؟
- هل يوجد إدارة مختصة في المصارف الإسلامية مهمتها استشراف الأزمات المالية أو متابعة الجهات المحلية والعالمية التي تقوم بهذه المهمة ورفع تقارير لإدارة المصرف أولا بأول؟
- هل يؤثر استشراف الأزمات المالية على تخطيط الودائع في المصارف الإسلامية؟
- هل يؤثر استشراف الأزمات المالية على تخطيط عمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية؟
- هل يؤثر استشراف الأزمات المالية على تخطيط عمليات التمويل في المصارف الإسلامية؟

فرضيات البحث:

H01: لا يوجد إدارة مختصة في المصارف الإسلامية مهمتها استشراف الأزمات المالية أو متابعة الجهات المحلية والعالمية التي تقوم بهذه المهمة ورفع تقارير لإدارة المصرف أولًا بأول؟

H02: لا يوجد أثر لاستشراف الأزمات المالية على تخطيط أهم مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية. ويتفرع عنها الفرضيات التالية:

H02a: لا يؤثر استشراف الأزمات المالية على تخطيط الودائع في المصارف الإسلامية.

H02b: لا يؤثر استشراف الأزمات المالية على تخطيط عمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية.

H02c: لا يؤثر استشراف الأزمات المالية على تخطيط عمليات التمويل في المصارف الإسلامية.

منهج البحث:

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي للإجابة على السؤال الأول من أسئلة البحث، بينما سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي باستخدام أسلوب الاستبيان الموجه إلى العاملين في الإدارة العليا في المصارف الإسلامية الأردنية كأداة إحصائية لتحليلها باستخدام برنامج (SPSS) لاختبار الفرضيات وتحديد وجود أو عدم وجود أثر لاستشراف الأزمات المالية على تخطيط أهم مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع هذه الدراسة من العاملين في الإدارة العليا في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن خلال العام (2019)، وسيتم أخذ عينة عشوائية تبلغ (60) فردًا من مجتمع الدراسة.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات تبحث في موضوع هذا البحث - حسب ما تناهى إليه علمي وبحثي-حتى الآن، إلا إنني وجدت الدراسات التالية التي تفيدنا أثناء البحث في هذه المشكلة، ومن هذه الدراسات:

- **دراسة فهمي إسلام (2004م)**، بعنوان «استشراف المستقبل في القران والسنة»[1]: هدف الباحث إلى تأكيد وجود استشراف للمستقبل في القرآن والسنة وإلى بيان أهمية استشراف المستقبل في حياة الإنسان، حيث قام بالتأصيل الشرعي لمسألة استشراف المستقبل، وبيّن أن مسألة المستقبل قضية يشارك فيها الجميع إلا أن أكثر الناس لا يولي هذه المسألة - على أهميتها - الاهتمام المناسب، كما بين أن التنبؤ بالمستقبل القريب أو البعيد أصبح من الفنون والعلوم المستقلة التي تؤثر في الدول والجماعات.

(1) إسلام، فهمي، استشراف المستقبل في القران والسنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإيمان، كلية الشريعة والقانون، صنعاء 2004م.

- دراسة مجدي عبد العظيم إبراهيم (2015م) بعنوان «فقه التوقع في الفقه الإسلامي»[2]:

هدف الباحث إلى دراسة التوقع في الفقه الإسلامي من خلال طرح مشكلة ضعف التخطيط المستقبلي في المجال الفقهي وما ينتج عنه من تحديات تؤثر في تقدم الأمة وتطورها لمواجهة أحداث المستقبل، كما هدف الباحث إلى بيان حقيقة فقه التوقع وتأصيله من خلال تغطيته لقاعدة سد الذرائع ومبدأ اعتبار المآلات واستشراف المستقبل وإيضاح حكمه الشرعي. وقد توصل الباحث إلى أن فقه التوقع فقه أصيل معبر عنه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وفقه الصحابة رضوان الله عليهم، وأن هذا الفقه يتطلب الإلمام بالقواعد الفقهية والعلوم الإنسانية.

- دراسة آسيا الوافي (2019) بعنوان ضوابط المصارف الإسلامية للوقاية من الأزمات المالية العالمية[3]:

هدفت الدراسة إلى إبراز فعالية المصارف الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية ودراسة أسسها وضوابطها الشرعية في مقاومة الأزمات المالية والوقاية منها. حيث استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى أهداف الدراسة. وتوصلت الباحثة إلى عدد من النتائج أهمها أن المصارف الإسلامية ليست ببعيدة عن التأثر بالأزمات المالية خاصة عندما تقترب أدواتها من العمل المصرفي التقليدي إلا أنها تبقى أكثر استقرارا وأقل تأثرا من المصارف التقليدية بسبب بعدها عن بيع الديون والربا والتزامها بأخلاقيات العمل المصرفي. وأوصت الباحثة في نهاية الدراسة بعدد من التوصيات أهمها وجوب النظر إلى نظم الإنذار المبكر، على أنها أداة واحدة من بين العديد من الأدوات لتحليل المخاطر الداخلية والخارجية، واستخدامها يجب أن يكون جزءًا من تحليل أوسع نطاقًا إضافة إلى ضرورة تأقلم

(2) عبد العظيم، مجدي، فقه التوقع في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2015م.
(3) الوافي، آسيا، ضوابط المصارف الإسلامية للوقاية من الأزمات المالية العالمية، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019.

المصارف الإسلامية مع الواقع وتطبيق أساليب وإجراءات فعالة للسيطرة على المخاطر التي تتلاءم وطبيعة نشاطها.

- دراسة العرابي مصطفى وعبدوس عبدالعزيز (2011) بعنوان انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية [4] :

هدفت الدراسة للتعرف على مدى تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية التي حدثت عام 2008، وقد اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي التحليلي للتوصل إلى نتائج الدراسة. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن المصارف الإسلامية لم تكن بمنأى عن تداعيات الأزمة المالية فقد تأثرت على غرار نظيرتها التقليدية إلا أن تأثرها كان أقل من خلال عدة أوجه بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وأوصت الدراسة بضرورة العمل على دمج المصارف الصغيرة للاستفادة من مزايا الاقتصاديات الكبيرة وزيادة مساحة تمويل اقتناء الأصول والسلع الرأسمالية، وتقليل المبالغ الموجهة لتمويل رأس المال العامل.

المبحث الأول: التنبؤ المالي

يعرّف التنبؤ المالي بأنه أسلوب علمي منظم يُستخدم للتعرف على الوضع المالي المستقبلي لمؤسسة أو دولة ما أو حتى الوضع المالي المستقبلي في العالم وذلك باستخدام أدوات علمية وخبرات علمية وعملية متراكمة تستقرئ الأحداث المالية السابقة والحالية في سبيل تحقيق هذا الهدف[5]. ومن أهم الطرق الرياضية المستخدمة في التنبؤ المالي[6]:

(4) عبدوس، عبد العزيز، والعرابي، مصطفى، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع والرهانات، جامعة غرداية ، الجزائر ، 23--24فبراير، 2011 .

(5) انظر: ليستر، هيتجر، وسيرج، ماتولتش، ترجمة احمد حامد حجاج، المحاسبة الإدارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، ط1، 1988 م. Besley and Brigham, Essential of Managerial Finance, South-Western: Thomas Learning, 12th Edition, U.S.A 2000.

(6) Besely and Brigham, Principles of Finance, South-Western: Thomas Learning, 2nd Edition, U.S.A 2003. Bodie,Kane and Marcos , Essential Of Investment , Mc Graw- Hill, 4th, Edition , U.S.A 2002.

1. الارتباط والانحدار

والارتباط هو علاقة بين متغيرين يمثل كل متغير ظاهرة معينة فإن تغيرت إحدى الظاهرتين في اتجاه معين فالثانية تتغير في اتجاه الأولى أو في اتجاه معاكس للأولى[7]. ويقاس الارتباط بين متغيرين بمقياس كمي يعرف بمعامل الارتباط.

2. الانحدار الخطي البسيط

تهدف دراسة الانحدار التنبؤ بقيمة متغير (Y) بمعرفة متغير آخر (X) ويعرف المتغير الأول بالمتغير التابع ويرمز له Y ويقاس دون خطأ في حين يعرف المتغير الآخر بالمتغير المستقل ويرمز له X، ويتم ذلك من خلال حل معادلة الخط المستقيم الذي يمثل العلاقة بين المتغيرين وهي: $(Y= \alpha+\beta X)$.

وتستخدم هذه الطريقة عند وجود علاقة سببية بين متغيرين.

3. طريقة الحدّ الأعلى والأدنى:

هذه من الطرق السهلة في التنبؤ وتستخدم كثيرا في تقدير التكاليف وتحليلها إلى شقيها الثابت والمتغير، كما يمكن استخدامها في التنبؤ بالمبيعات من خلال مستويات النشاط.

تقوم فكرة هذه الطريقة على الاعتماد على البيانات التاريخية في الحصول على أعلى مستوى نشاط وأدنى مستوى نشاط والتكاليف لمقابلة لكل منهما، ثم ننسب الفرق بين تكاليف المستوى الأعلى والأدنى إلى الفرق بين المستوى الأعلى والأدنى للنشاط ليتحدد معدل التغير. ويمكن استخدام معدل التغير (ميل الخط المستقيم) في إيجاد الرقم الثابت في معادلة الانحدار[8].

4. السلاسل الزمنية

السلسلة الزمنية عبارة عن عدد من القيم لمتغير واحد أو عدد من المتغيرات خلال

(7) العتوم، شفيق: مقدمة فـي الأساليب الإحصائية، عمان - الأردن، مطبعة التاج، الطبعة الأولى، 1985م.

(8) Besley and Brigham, Essential of Managerial Finance, South-Western: Thomas Learning, 12th Edition, U.S.A 2000.

فترة زمنية معينة مرتبة ترتيبا تصاعديا ويعبر عنها رياضيا بمعادلة الخط المستقيم الذي يخترق أكبر عدد من قيم المتغير التابع (المبيعات مثلًا) أثناء الفترة الزمنية (المتغير المستقل). وتصلح هذه الطريقة للتنبؤ بالأوضاع المالية المستقبلية.

5. نظام الإنذار المبكر:

نظام الإنذار المبكر هو «تلك الأداة القادرة على توقع حدوث الأزمات من خلال تقييم ملف المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية والضغوط السكانية وغيرها لبلد ما، حيث يشمل أسس نظرية ومجموعة من الإجراءات العلمية المتسلسلة والمتناسقة، التي يتم من خلالها تحديد المخاطر الإجمالية في مجال ما لبلد ما، لتوفير المعلومات المناسبة لمتخذي القرارات والتي تفيد مسبقًا في توقع حدوث الأزمة في البلد المعني.»[9]، وترتكز دقة نتائجه على نوعية ودرجة تردد البيانات حول حالة المخاطرة، ولنظم الإنذار المبكر خمسة أبعاد هي: متغيرات النظام، فترة العينة، بلدان العينة، إلى جانب تعريف الأزمة وطريقة تطبيق هذا النظام، وكل نظام للإنذار المبكر هو مزيج من هذه الأبعاد الخمسة، وطريقة تطبيقها.

المبحث الثاني: مفهوم الاستشراف المالي

الاستشراف لغة هو الانتصاب، وأشرف الشيء أي علا وارتفع، واستشرف الشيء أي وضع يده على حاجبه حتى يستبين الشيء أو يستوضحه[10].

والاستشراف في اصطلاح المتخصصين في العلوم المختلفة يختلف باختلاف الهدف منه إلا أنهم جميعًا يتفقون على أنه توقع حدوث شيء ما في المستقبل، فهو جهد علمي منظم يدرس الماضي والحاضر ليتوقع المستقبل.[11]

(9) أوكيل، نسيمة، الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من آثارها (مع دراسة حالة جنوب شرق آسيا)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 340.

(10) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج9، ص171

(11) أنظر: فايه، فاروق وعبد الفتاح، احمد، الدراسات المستقبلية، منظور تربوي، عمان، دار المسيرة، د.ط، 2003، ص17. والدجاني، أحمد صدقي، عن المستقبل برؤية مؤمنة مسلمة، عمان، دار البشير للطباعة، ط1والنشر،200، ص15.

ويمكن القول أن الاستشراف نظـرة فاحصة على المستقبل بالاعتماد على تجارب الماضي ونتائج الواقع المعاصر ومؤشرات التطلع المستقبلي، وبالتالي فهو عملية علمية أساسها التخطيط وتستهدف حشـد الطاقات وتوفير الإمكانات اللازمة وترشيد استخدامها لمواجهة أعباء المستقبل وتحقيق الغايات المرجوة والمتوقعة فيه[12].

وبناء عليه يمكننا تعريف الاستشراف المالي بانه: استخدام الأساليب العلمية للتنبؤ بأحداث مالية مستقبلية على مستوى المنشآت أو الاقتصاد المحلي أو العالمي، ويعبر عنه علماء المالية بمصطلح التنبؤ المالي.

وبالتالي فإن استشراف الأزمات المالية العالمية يعني التنبؤ بالأزمات المالية العالمية وهو استخدام الأساليب العلمية في تحليل ماضي وحاضر الأداء المالي العالمي لتوقع حدوث أزمة مالية عالمية في المستقبل.

المبحث الثالث: الأزمات المالية العالمية

الأزمة في اللغة تعني الشدة والقحط ويقال أزم علينا الدهر، أي اشتد وقل خيره أو أزمت عليهم السنة أي اشتد قحطها[13].

أما في اصطلاح السياسيين والاقتصاديين فالأزمة خلل ناتج عن متغيرات مختلفة غير مستقرة يؤدي إلى انعكاسات لأوضاع يصعب التحكم فيها.

وعليه يمكن تعريف الأزمة المالية العالمية بأنها خلل ناتج عن تجاوزات ذات أثر سلبي في الاقتصاد العالمي (ربا، خداع، ضعف أخلاقي، احتكار، ...الخ) يؤدي إلى خلل بين الأصول الحقيقية والأصول المالية فتحدث انهيارات مالية عالمية مما يزيد من الفقر والبطالة والأمراض الاجتماعية المختلفة.

(12) خصاونة، عماد عبد الكريم، وقـــزق، خضـــر إبراهيـــم، السنن الإلهية في القرآن الكريم ودورها في استشراف المستقبل، مجلة المنارة، المجلد 15، العدد2، 2009م، ص212.

(13) الفيومي، أحمد، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت، ص117.

حدثت العديد من الأزمات المالية خلال المئة سنة الأخيرة، وعادة كانت تعزى أسباب هذه الأزمات إلى عدد من الأمور جميعها تؤول الى سبب أساسي هو الربا، فالطمع وبيع الديون وعدم التزام الماليين بأخلاقيات المهنة وغيرها من الأسباب يمكن إرجاعها إلى تفشي الربا في الاقتصاد المعاصر، وهو أمر يطول شرحه ليس هذا موضعه.

ومن الملاحظ أيضا أن الأزمات المالية تتشابه أسبابها والمدة الزمنية بينها، حيث إن المدة الزمنية بين الأزمات المالية السابقة خلال القرن الأخير كانت تقريبًا عشر سنوات في معظم الأحيان. فأزمة الكساد العظيم حدثت سنة 1929م عندما انهارت أسعار الأسهم والسندات في بورصة وول ستريت بسبب انخفاض أرباح الشركات، ثم أزمة التضخم بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 فأزمة البورصة الأمريكية سنة 1963 وأزمة أسعار البترول 1973 فأزمة الاثنين الأسود عام 1987 وأزمة نمور آسيا (دول جنوب شرق آسيا) 1997م وأزمة البورصات الخليجية سنة 2006 ثم أخيرًا الأزمة المالية العالمية سنة 2008.

لا أحد ينكر الآثار السلبية الحادة للأزمات المالية العالمية على الاقتصاد والمجتمع الإنساني ككل لا على مجتمع بعينه فحسب، وقد عانى العالم من آثار الأزمة المالية العالمية التي انفجرت في سبتمبر من عام 2008، فقد حدثت الكثير من الانهيارات المالية في العالم وانخفضت مؤشرات البورصات العالمية، وانهارت أسعار العقارات، وما إلى ذلك، مما أدى إلى ركود الاقتصاد العالمي وازدياد معدلات البطالة وانخفاض معدلات النمو. وقد قدر البنك الدولي خسارة أسواق رأس المال في ذلك الوقت بأكثر من ثلاثين تريليون دولار كما خسرت أسواق العقارات في نفس العام أكثر من 30 تريليون دولار، وتكاليف الإنقاذ عام 2009 تجاوزت الـ 20 تريليون دولار. كما أن سوء توزيع الدخل يزداد في ظل الأزمات المالية العالمية، إذ تشير الأرقام إلى أن أغنى 20 % من سكان العالم يتمتعون بحصة من الدخل العالمي تبلغ 86 ضعفا عن أل 20 % الأفقر. وقد أشار تقـرير التنمية البشـــرية

أن 40 % من سكان العالم يعيشون بأقل من دولارين في اليوم وأن هنـــاك أكــثر من 1. 2 مليار نسمة في العالم يعيشون على أقل من دولار باليوم. وتؤكد الإحصاءات أن 10 % في العالم ينفقون 54 % من الدخل العالمي. وهناك 200 شخص فقط لديهم 1000 مليار دولار في حين 582 مليون شخص في أقل البلدان نموا ومجموعها 43 بلدا دخلهم 146 مليار دولار، وما تؤكده الإحصاءات أيضا أن 20 % من دول العالم تستحوذ على 88 % من الناتج الإجمالي في العــالم وعـلى 85 % من التجارة الدولية[14].

هذا كله يؤدي إلى زيادة الفقر والجوع والأمراض الاجتماعية في العالم مما يجعل من الضرورة بمكان معالجة هذه الأسباب ومن أهمها الالتزام بنظام اقتصادي عادل يحل محل النظام الرأسمالي، ولكن هذا لا يعني تجاهل واقع أن الاقتصاد السائد الآن هو الرأسمالي وبالتالي لا بد من التعامل مع نتائجه وعلاجها، حتى لو كان هذا العلاج يبقى علاجا للأعراض لا للمرض نفسه، ومن ذلك طبعا التعامل مع الأزمات المالية العالمية بهدف تقليل حدة آثارها السلبية وهذا بالضرورة يتطلب التنبؤ بها للتمكن من الإعداد للتعامل معها.

المبحث الرابع: التخطيط المالي

يرتبط التخطيط المالي ارتباطًا وثيقًا بالتنبؤ المالي حيث يعتمد التخطيط المالي على نتائج التنبؤ المالي، فالتخطيط المالي هو وظيفة إدارية تتضمن برامج تساعد على إدارة مصادر الأموال واستخداماتها بطريقة فعّالة تساهم في تحقيق الأهداف الحالية والمستقبلية وذلك بناء على توقع الأحداث المالية المستقبلية ذات العلاقة، والخطة المالية عبارة عن وثيقة تحدد ما يجب القيام به في الجانب المالي خلال فترة مستقبلية محددة، وكلما كان توقع الأوضاع المالية دقيقاً كلما كانت الخطط ناجحة

(14) عبابنة، يوسف عبد الله، الأزمة المالية المعاصرة، عالم الكتب، الأردن، 2010، ص:127-136.

وتساهم في تحقيق الأهداف المرجوة للجهة المخططة[15].

ويعرف التخطيط في علم المالية على مستوى المنشاة أو المؤسسة بأنه: العملية التي يتم من خلالها تنسيق موارد المؤسسة مع الفرص المتاحة لها في السوق الذي تعمل فيه لتحقيق أهدافها المرسومة.[16]

وعرف باحثون في الفقه الإسلامي التخطيط في الإسلام بأنه «عملية التفكير والتدبير والاجتهاد من قبل الفرد الواعي أو الجماعة في الأخذ بالأسباب المشروعة والاستفادة من دروس الماضي والحاضر لوضع التدابير اللازمة لمواجهة المستقبل، مع التوكل على الله فيما قدر من نتائج لتحقيق أهداف تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة ما جاءت إلا لمصالح العباد، فحسبما كانت المصلحة فثم شرع الله»[17].

المبحث الخامس: حكم استشراف الأزمات المالية وضوابطه الشرعية:

والاستشراف المستقبلي أو التوقع أو التنبؤ العلمي لأحداث مستقبلية محتملة لتحقيق مصلحة فردية أو جماعية إنما هو من قبيل حسن التدبير الذي حث عليه ديننا الحنيف، ومن الأدلة على ذلك: قول الله عز وجل {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}[18]، وهذا يعني أن التخطيط في بعض الأحيان يكون واجبًا إذا ارتبطت به المصالح الإستراتيجية وأمن المسلمين وأمانهم، والإعداد هنا يشمل التخطيط ودراسة تحركات العدو وتوقعها المبني على الحنكة والفراسة والدراسة والعلم،

(15) Beasley and Brigham, Essential of Managerial Finance, South-Western: Thomas Learning, 12th Edition, U.S.A 2000.

(16) انظر: حافظ، محمد علي، التخطيط للتربية والتعليم، القاهرة، الدار القومية للتأليف والنشر، ط1، 1965، ص11. وعبد الفتاح، محمد سعيد، إدارة الاعمال، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1971، ص83.

(17) محمد، خيري عبد الفتاح، استشراف المستقبل في الفكر الإسلامي، 2011، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، قسم الفلسفة.

(18) سورة الأنفال، الآية: 60.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما عال من اقتصد»[19]، أي ما افتقر من اقتصد، وفيه معنى لتخطيط الموارد وعدم الإسراف بها حاليًا ليبقى غنيًا في المستقبل.

ولا يختلف كثير من المعاصرين في ضرورة استشراف المستقبل بالأساليب العلمية المدروسة بما يحقق مصالح المسلمين والعالم، ويقول أحد الباحثين ما يلخص رأي هؤلاء المعاصرين: إن المسلم من المنظور الحضاري الإسلامي، ليس مطالبًا باستشراف المستقبل رؤية وتخطيطًا فقط، بل هو مؤتمن عليه أيضًا! ولعل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِن قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فإن اسْتَطَاعَ ألا يَقُومَ حتى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»[20] خيَر دليل على الشعور بالمسؤولية تجاه حركة المستقبل».[21]

إذًا مسألة استشراف المستقبل لا تدخل في باب الكهانة والتنجيم والدجل وادعاء العلم بالغيب ... الخ، بل هي عملية مشروعة في ديننا الحنيف كما بينا، ولا بد من توفر ضوابط لهذه العملية لتتحقق الفائدة المرجوة منها، ومن خلال الدراسات السابقة التي تحدثت عن الاستشراف يمكننا استنتاج الأسس العلمية والضوابط الشرعية لاستشراف الأزمات المالية والمتمثلة بما يلي:

1. الاستناد إلى الأساليب العلمية في التنبؤ بالأحداث المالية: فالأصل هنا أن نعتمد على الأساليب العلمية التي سبق بيانها للتنبؤ بالأحداث المالية المتوقعة خلال المستقبل القريب أو المتوسط، وهذا يمكن من التخطيط العلمي السليم للتعامل مع هذه الأحداث بما يضمن استغلالها لصالح الإنسانية بشكل عام وللمسلمين بشكل خاص أحسن استغلال وتحقيق أكبر فائدة ممكنة أو تقليل الآثار السلبية للأحداث المالية المتوقعة إلى الحد الأدنى.
2. الاستفادة من التقدم التكنولوجي الذي يزيد مستوى دقة الأساليب

(19) رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن مسعود، رقم(4269)،7/ 302. المحقق: شعيب الارناؤوط وعادل مرشد وأخرون : إشراف د. عبدالله التركي، السعودية ،مؤسسة الرسالة ،ط 1 ، 2001.

(20) رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند أنس بن مالك، رقم(12981) ،20/ 296، واللفظ له، والبخاري، محمد بن اسماعيل، في الأدب المفرد (1/ 168)، قال شعيب الارناؤوط وآخرون: إسناده صحيح على شرط مسلم، أنظر مسند الإمام أحمد بن حنبل (20 / 296)

(21) الخطيب،محمد عبد الفتاح، الائتمان على المستقبل في السنة النبوية، ندوة الحديث واستشراف المستقبل، جامعة الامارات، 2011م.

المستخدمة في التنبؤ المالي: يجب استغلال التكنولوجيا المتاحة لتطبيق الأساليب العلمية المذكورة مما يزيد من كفاءة هذا الاستخدام ويقلل الخطأ إلى أدنى حد ممكن، فكلما زادت دقة التوقعات زادت كفاءة التخطيط والتعامل العقلاني مع الأحداث المالية المتوقعة.

3. تكليف المختصين بالاقتصاد وبالإدارة المالية والتحليل المالي والإحصاء لتنفيذ دراسات التنبؤ المالي: الاعتماد على المتخصصين في المجال الاقتصادي والمالي يؤدي إلى التنبؤ المدروس والعلمي للأحداث المالية المستقبلية، فعلماء الاقتصاد والمالية والإحصاء هم الأكثر قدرة على استخدام الأساليب العلمية والتكنولوجية المتخصصة لاستشراف الأحداث المالية خاصة وأن خبرتهم العلمية والعملية وفراستهم في هذا المجال تساعد في دقة التوقعات المستقبلية بعيدًا عن التخريص والتهريج.
4. مراعاة الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية:[22] وفي حالة استشراف الأحداث المستقبلية نتعامل مع متغيرات بالنسبة للشريعة الإسلامية لأنها تتطور وتتغير بتطور وتغير المكان والزمان وهي متجددة بتجدد حاجات الإنسان، بينما الثوابت في الشريعة الإسلامية لا تتغير بتغير الزمان والمكان وفي هذه الحالة لا يجوز الاختلاف في التعامل مع هذه الثوابت أو الاصطدام معها عند استشراف المستقبل أو التخطيط له.
5. مراعاة فقه الواقع والمقاصد والمآلات لاستشراف المستقبل:[23] لا بد أن ينطلق استشراف المستقبل من الواقع الذي تعيشه الإنسانية بشكل عام والأمة الإسلامية بشكل خاص لضمان تحقيق مقاصد الشريعة ومنها حفظ المال، وهذا يحتاجه الفقهاء لإصدار الفتوى، وباب سد الذرائع من أصدق الأمثلة على ذلك.

وقد توصل أكثر من باحث في فقه استشراف المستقبل إلى أن الحكم الشرعي

(22) مجدي عبد العظيم، فقه التوقع في الفقه الاسلامي، مرجع سابق
(23) مجدي عبد العظيم، فقه التوقع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق

لاستشراف المستقبل مباح إذا كانت وسيلته شرعية أو غير محرمة ويكون محظورًا إذا كانت وسيلته محرمة.[24]

المبحث السادس: تأثير الأزمات المالية على المصارف الإسلامية

بحلول الربع الأخير من العام 2008 بدأت بوادر الأزمة المالية العالمية، وعانت المصارف الإسلامية كغيرها من المصارف من التداعيات السلبية والإيجابية لهذه الأزمة، ومن أهم هذه التداعيات[25]:

1. الآثار الإيجابية:

الاعتراف العالمي بصلاحية النظام المصرفي الإسلامي وصلابته في مواجهة الأزمات المالية العالمية مما أدى إلى زيادة الاهتمام بهذه المصارف والأسس التي تستند إليها في أعمالها حتى من غير المسلمين، حيث لوحظ تغيّر نظرة الجهات الإشرافية لهذه المصارف ومراعاتها لطبيعة أعمالها ، فقد قال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن عام 2009م، (إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية)[26]، ومن أهم الأمثلة على ذلك اعتراف هذه الجهات بمعايير المحاسبة الإسلامية والشرعية ومطالبة المصارف الإسلامية الالتزام بهذه المعايير والموافقة بينها وبين المعايير الدولية، إضافة إلى زيادة ودائع المصارف الإسلامية ونمو استثماراتها نتيجة تحول كثير من العملاء للمصارف الإسلامية بسبب الانتكاسات التي تعرضت لها المصرفية التقليدية خلال الأزمة، حيث بلغ معدل نمو أصول المصارف الإسلامية في نهاية عام 2008م (24 %) واستثماراتها بنسبة (23 %) وودائعها بنسبة (26 %) وقد أشارت

(24) قشوع، عبد الرحمن، استشراف المستقبل في الأحاديث النبوية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2005م.

(25) عبدوس عبد العزيز، العرابي مصطفى انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع والرهانات، جامعة غرداية، الجزائر، 23--24فبراير 2011 ص5

(26) فرحان، حسن ثابت،" أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، «مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع.. وتحديات المستقبل" ،صنعاء ،الجمهورية اليمنية،20-21 مارس، 2010.

مؤسسة (آرنست اند يونغ) إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءًا من الحل للأزمة المالية العالمية وليس الحل بأكمله ، وهي الأقل تأثرًا بالأزمة العالمية[27].

2. الآثار السلبية:

أدت الأزمة المالية العالمية عام 2008 إلى تراجع معدل العائد على حقوق ملاك المصارف الإسلامية وتهاوي معدل العائد العام على حقوق المساهمين للبنوك الإسلامية بنحو 5.33 % من 13.8 % في عام 2006 إلى 6.55 % في عام 2008 [28]، كما تراجعت استثمارات المصارف الإسلامية المختلفة خاصة تلك القائمة على البيوع الآجلة نتيجة التباطؤ الاقتصادي عام 2009 حيث تراجع الاقتصاد العالمي بنسبة 6 % في الربع الرابع من 2008 والربع الأول من 2009 حسب ما جاء في تقرير صندوق النقد الدولي[29]. ولا ننسى أن أزمة الرهن العقاري كانت إحدى شرارات تلك الأزمة المالية مما يعني تراجع قيمة أصول المصارف الإسلامية لاستثماراته الكبيرة في هذا المجال الذي تقتضيه طبيعة عملها.

المبحث السابع: الآثار المتوقعة للأزمات المالية المستقبلية على تخطيط أهم مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية:

تنبع أهمية استشراف الأزمات المالية بالنسبة للمصارف الاسلامية - نظريًا – من خلال تأثير هذه الأزمات المتوقع على مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، ولهذا فإن التنبؤ بهذه الأزمات مطلب شرعي كما أسلفنا بالنسبة للدول الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية كالمصارف الإسلامية وغيرها، وفيما يلي سنستعرض أهم المصادر التي يمكن أن تتأثر بالأزمات المالية من الناحية النظرية

(27) نفس المرجع

(28) عبدوس، عبد العزيز، العرابي مصطفى، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع والرهانات، جامعة غرداية، الجزائر، 23--24فبراير، 2011، ص7.

(29) صندوق النقد الدولي، "التقرير السنوي 2009: مكافحة الأزمة الراهنة"، ص17. http://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/ar/2009/pdf/ 19/05/ar09_ara.pdf2010

ونتأكد من واقعية تأثرها بعد اختبار فرضيات هذه الدراسة:

1. تخطيط الودائع: تعتبر الودائع المصرفية الإسلامية بأنواعها أهم مصدر للأموال على الإطلاق في المصارف الإسلامية حيث تشكل الحسابات الائتمانيـة 10 % تقريبًا من مجموع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بينما تشكل الحسابات الاستثمارية بأنواعها 70 % تقريبًا من مجموع هذه المصادر[30].

لا بد للمصارف الإسلامية من الناحية النظرية التخطيط الجيد لهذا المصدر في ظل توقع حدوث أزمات مالية عالمية أو محلية، ويشمل هذا التخطيط:

- الأساليب التي يجب اتباعها للمحافظة على نفس معدل الودائع أو زيادته، وتشمل هذه الأساليب التطوير التكنولوجي والبطاقات المصرفية والتطبيقات الإلكترونية والخدمات المتميزة خاصة انتشار الصراف الآلي والفروع إضافة إلى اتباع أساليب تسويقية متطورة ترافقها إيجاد ولاء لخدمات المصرف من خلال تعزيز الصورة الذهنية للمصرف وخدماته لدى العملاء مع التركيز على السمعة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- المحافظة على نفس المستوى أو زيادته من معدل العائد على استثمار أصحاب حسابات الاستثمار بأنواعها، وهذا يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالتخطيط لعمليات التمويل والاستثمار بشكل جيد. ويمكن للمصرف الإسلامي التخطيط لذلك من خلال احتياطي توزيعات الأرباح.
- زيادة تخفيض تركز الودائع من خلال دراسة التركز الحالي للودائع وفرص تخفيضه للتقليل من أثر أي أزمة مالية قد تقع في المستقبل.

2. تخطيط الاستثمار والتمويل: يعتبر تخطيط الاستثمار والتمويل في المرتبة الثانية من الأهمية بعد تخطيط الودائع إن لم يكن في نفس المرتبة وذلك لأنه يشكل أساسًا مهمًا في الدورة النقدية للمصرف ، فالاستثمار والتمويل الناجح يعني استقرار التدفقات النقدية والمحافظة على معدلات العائد على حقوق أصحاب حسابات

(30) المغربي، عبد الحميد، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، بحث رقم 66، ط1، 2004، ص122.

الاستثمار والمساهمين مما يساهم في استقرار الودائع كما أسلفنا والمحافظة على استقرار الأسعار السوقية لأسهم المصرف في السوق المالي، كما يؤدي إلى جذب المزيد من الودائع ويسهل حصول البنك على الأموال عن طريق زيادة رأس المال عند الحاجة . ومن الناحية النظرية يجب أن يشمل تخطيط التمويل والاستثمار الجوانب التالية:

- **التخطيط للاستثمار في العقارات:** فالمعروف أن هذا النوع من الاستثمارات هو الأكثر تأثرًا بالأزمات المالية، لذا لا بد من اتخاذ إجراءات حالية تتعلق بهذا النوع من الاستثمار في حال توقع أزمة مالية عالمية أو محلية مثل التخلص فورا من بعض هذه الاستثمارات أو تغيير أساليب استغلالها أو التعاقد على تأجيره لمدة طويلة ...الخ.
- **التخطيط للاستثمارات في الأوراق المالية:** حيث إن استثمارات المصرف الإسلامي في الصكوك الإسلامية أو الأسهم العادية يتأثر بطبيعة الاستثمار الذي تعكسه هذه الأوراق، فمثلًا في حالة حدوث أزمات مالية يتوقع أن يكون أداء الأسهم التي تمثل قطاع العقارات والصناعات الثقيلة أقل من أداء الأسهم التي تمثل قطاع المواد التموينية والمخابز والمواد الأساسية مثلًا، وكذلك فصكوك المرابحة لن تتأثر بنفس مستوى تأثر صكوك المشاركة عند حدوث أزمات مالية عالمية.
- **التخطيط للتمويل:** حيث يتوقع تأثر أدوات التمويل بالأزمات المالية من حيث الكم والنوع، فيتم التخطيط لزيادة التمويل في بعض القطاعات التي يتوقع أن يكون أداؤها جيدًا في ظل الأزمات المالية مثل قطاعات السلع الأساسية وتخفيضه في القطاعات التي تتأثر سلبًا بشكل مؤثر في قطاعات السلع الكمالية، كما يجب التخطيط لأنواع التمويل أيضا لأن نوع الأداة يتأثر بنسب متفاوتة في حال حدوث أزمات مالية. فمثلًا تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك يكون أقل تأثرا من تمويل المرابحة في الأزمات المالية حيث يمكن

إدارة مخاطره بشكل أسهل من إدارة مخاطر المرابحة فيما يتعلق بالتعامل مع المتأخرات وتعثر العملاء في ظل الأزمات المالية.

اختبار الفرضيات:

لقـد استخدم الباحث المنهج الوصفي لإثبات أو نفي فرضيات الدراسة، حيث تم تقسيم هذه الاستبانة إلى ثلاثة أقسام يتعلق كل قسم بجزء محدد من فرضيات الدراسة، وتم توزيع هذه الاستبانة على ستين موظفًا من العاملين في الإدارة العليا في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن وعددها أربعة، حيث قام الباحث بتسليم الاستبانة باليد أو بالإيميل للموظفين وتم استعادة ثلاثة وأربعون استبانة أي ما نسبته 73 % من الاستبانات الموزعة، وقد كان جميع المستجيبين من الذكور حيث بلغت نسبتهم 100 % من المستجيبين بينما بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) من هؤلاء 81.4 % والباقي دراسات عليا بنسبة 18.6 %، وبلغت نسبة الأفراد المستجيبين الذين تتراوح أعمارهم من 25 الى 30 سنة 46.5 % ومن 31 الى 45 سنة 20.9 % ومن 46 الى 55 سنة 32.6 %. وتركزت خبرة نسبة المستجيبين في الفترة التي تزيد عن 16 سنة 34.9 %.

تم إعطاء الأوزان لإجابات أفراد العينة حسب الجدول التالي (مقياس ليكرت الخماسي):

الإجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الوزن	5	4	3	2	1

هـذا وقـد قـام الباحث بإجـراء فحص جرونباخ ألفا الـذي يوضـح معامـل الثبات لكـل سؤال مـن أسئلـة الاستبانة وواقعية الاستبانة، حيـث كانت النتيجـة مقبولـة إحصائيـا فقد بلغـت 95.5 %.

الفرضية الأولى H01: لا يوجد إدارة مختصة في المصارف الإسلامية مهمتها استشراف الأزمات المالية أو متابعة الجهات المحلية والعالمية التي تقوم بهذه المهمة

ورفع تقارير لإدارة المصرف أولا بأول؟

تم توجيه السؤال التالي لأفراد العينة: هل يوجد في مصرفكم إدارة مختصة بالبحوث والدراسات تشمل أعمالها التنبؤ بالأزمات المالية المحلية أو العالمية أو متابعة المؤسسات العالمية والتقارير الدولية المتعلقة بالتنبؤ بالأزمات المالية المحلية أو العالمية؟

وفي حالة الإجابة بالنفي طلب الباحث منهم بيان الأسباب. وكانت إجابات أفراد العينة كما يلي:

الاجابة	العدد	النسبة
نعم	24	%55.8
لا	19	%44.2

وبذلك يتبين وجود هذه الدائرة في بعض المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، بينما لم توجد بشكل إدارة مستقلة في مصارف إسلامية أخرى ، وقد برر المستجيبون عدم وجود دائرة كهذه في مصرفهم بوجود لجان دائمة متخصصة للقيام بمهام هذه الدائرة أو بإيجاد مثل هذه اللجان خاصة لجان إدارة الأزمات عند حدوث الأزمة دون الاهتمام باستشراف هذه الأزمات ، وأجمع هؤلاء أن سبب عدم وجود إدارة مختصة والاكتفاء باللجان هو التكلفة المرتفعة نسبيًا لهذه الإدارة مقترنة بالمنفعة التي تعود على المصرف خاصة وأن حجم هذه المصارف لا يتحمل إنشاء إدارة متخصصة لاستشراف الأزمات المالية والقيام بالبحوث والدراسات.

الفرضية الثانية H02: لا يوجد أثر لاستشراف الأزمات المالية على تخطيط أهم مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

تم اختبار هذه الفرضية من خلال جميع أسئلة الاستبانة في جميع الأقسام والمكونة من ثلاثين سؤالًا حيث كانت نتيجة الاختبار كما يلي:

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
h02	43	116.2558	15.92556	2.42863

One-Sample Test						
	Test Value = 90					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
h02	10.811	42	.000	26.25581	21.3546	31.1570

بلغ متوسط إجابات أفراد العينة 116.25 وهو أكبر من المتوسط العام لجميع الأسئلة ب 26.25 وهذا الفرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95 % مما يعني رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة التي تقول بوجود أثر لاستشراف الأزمات المالية على تخطيط أهم مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

الفرضية الفرعية الأولى H02a: لا يؤثر استشراف الأزمات المالية على تخطيط الودائع في المصارف الإسلامية.

تم اختبار هذه الفرضية من خلال القسم الأول من أسئلة الاستبانة التي بلغ عددها أحد عشر سؤالًا حيث كانت نتيجة الاختبار كما يلي:

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
h02a	43	44.7907	5.59148	.85269

One-Sample Test						
	Test Value = 33					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
h02a	13.828	42	.000	11.79070	10.0699	13.5115

بلغ متوسط إجابات أفراد العينة 44.79 وهو أكبر من المتوسط العام لجميع الأسئلة ب 11.79 وهذا الفرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95 % مما يعني رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة التي تقول بوجود أثر لاستشراف الأزمات المالية على تخطيط الودائع في المصارف الإسلامية.

الفرضية الفرعية الثانية H02b: لا يؤثر استشراف الأزمات المالية على تخطيط عمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية.

تم اختبار هذه الفرضية من خلال القسم الثاني من أسئلة الاستبانة التي بلغ عددها أحد عشر سؤالًا حيث كانت نتيجة الاختبار كما يلي:

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
h02b	43	41.0000	7.53721	1.14941

One-Sample Test						
	Test Value = 33					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
h02b	6.960	42	.000	8.00000	5.6804	10.3196

بلغ متوسط إجابات أفراد العينة 41 وهو أكبر من المتوسط العام لجميع الأسئلة ب

8 وهذا الفرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95 % مما يعني رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة التي تقول بوجود أثر لاستشراف الأزمات المالية على تخطيط عمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية.

الفرضية الفرعية الثالثة H02c: لا يؤثر استشراف الأزمات المالية على تخطيط عمليات التمويل في المصارف الإسلامية.

تم اختبار هذه الفرضية من خلال القسم الثالث من أسئلة الاستبانة التي بلغ عددها ثمانية أسئلة حيث كانت نتيجة الاختبار كما يلي:

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
h02c	43	30.4651	3.97821	.60667

One-Sample Test						
	Test Value = 24					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
h02c	10.657	42	.000	6.46512	5.2408	7.6894

بلغ متوسط إجابات أفراد العينة 30.47 وهو أكبر من المتوسط العام لجميع الأسئلة ب 6.47 وهذا الفرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95 % مما يعني رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة التي تقول بوجود أثر لاستشراف الأزمات المالية على تخطيط عمليات التمويل في المصارف الإسلامية.

الخاتمة:

توصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات كالتالي:

النتائج :

1. تهتم المصارف الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية العاملة في الأردن بمسالة التنبؤ المالي ويوجد في بعضها إدارة مختصة بالبحوث والدراسات تشمل أعمالها التنبؤ بالأزمات المالية المحلية أو العالمية أو متابعة المؤسسات العالمية والتقارير الدولية المتعلقة بالتنبؤ بالأزمات المالية المحلية أو العالمية، بينما يوجد في المصارف الأخرى لجان تهتم بهذه الأعمال دون إنشاء إدارة مستقلة على أهميتها بسبب ارتفاع التكلفة نسبيًا خاصة في المصارف صغيرة الحجم.
2. يؤثر استشراف الأزمات المالية على تخطيط أهم مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية من خلال تأثير ذلك على تخطيط العمليات المتعلقة بالودائع والتمويل والاستثمار.
3. أن حكم مسالة التنبؤ بالأزمات المالية العالمية تقع ضمن حكم استشراف المستقبل وهي مباحة شرعًا إذا كانت الوسائل المستخدمة في ذلك مباحة، وعليه فإن التنبؤ بالأحداث المالية المستقبلية ومنها التنبؤ بالأزمات المالية بأسلوب علمي - كما بينا - مباح شرعًا، وحكمه حكم العلوم الضرورية الأخرى كعلم الطب والفلك والهندسة وغيرها فهو من فروض الكفاية، بل يصبح واجبًا في حق من كلفه ولي الأمر بذلك أو من كانت وظيفته تتطلب ذلك لما في ذلك من درء للمفاسد وجلب لمصلحة المسلمين وغيرهم.
4. أن الإسلام لم يغفل مسألة استشراف المستقبل والتخطيط له، والأدلة من القران والسنة وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم تؤكد ذلك. وقد استخدم الفقهاء مصطلحات وأساليب تؤكد ذلك أيضا مثل فقه التوقع والمآلات وما شابهه.
5. استشراف الأزمات المالية لا بد وأن يقوم على دراسة مستفيضة ودقيقة للماضي ووعي بالحاضر وإلمام بعلوم التنبؤ المالي وأدواته وأن ينضبط بضوابط علمية وشرعية بينتها في متن البحث. وهذا الاستشراف بهذه الضوابط يمكن من

التخطيط الفعال للتعامل مع آثار الأزمات المالية العالمية والتخفيف من حدة آثارها السلبية.

التوصيات:

بناء على نتائج البحث يوصي الباحث بما يلي:

1. زيادة الاهتمام بإنشاء إدارة أو لجان في المصارف الإسلامية توكل إليها مهمة الدراسات والأبحاث المتعلقة باستشراف الأزمات المالية المحلية والعالمية واقتراح الخطط للتعامل مع هذه الأزمات لضمان استقرار الودائع وتدفقها من جهة وضمان نجاح عمليات التمويل والاستثمار وتوجيهها بشكل يتناسب مع المخاطر المتوقعة في حال حدوث أزمات مالية محلية أو عالمية.
2. إنشاء مراكز بحثية متخصصة في بلاد المسلمين للتنبؤ بالأزمات المالية العالمية والأحداث المالية المستقبلية بشكل عام على غرار المراكز العلمية المتخصصة برصد الزلازل والأعاصير والتنبؤات الجوية.. الخ.
3. نشر الوعي المصرفي الإسلامي فيما يتعلق بفقه المعاملات وتشجيع الباحثين على القيام ببحوث تظهر بأسلوب علمي رصين الآثار المستقبلية لعدم الانضباط بأحكام الشريعة الإسلامية في الأسواق المالية.
4. تشجيع الجامعات والمعاهد الأكاديمية على إنشاء تخصصات علمية لإعداد خريجين متمكنين من استشراف الأحداث المالية المستقبلية بشكل خاص.

هذا والله تعالى أعلم وأحكم.

المراجع العربية:

1. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الارناؤوط وعادل مرشد وآخرون: إشراف د. عبد الله التركي، السعودية، مؤسسة الرسالة، د ط، 2001م.
2. ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1408هـ.
3. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
4. ادوارد، كورنيش، الاستشراف مناهج استكشاف المستقبل، ترجمة: د. حسن الشريف، الدار العربية للعلوم ناشرون ـ بيروت، ط1، 1428هـ/ 2007م.
5. إسلام، فهمي، استشراف المستقبل في القران والسنة، رسالة ماجستير، صنعاء، جامعة الايمان، كلية الشريعة والقانون، 2004م.
6. أوكيل، نسيمة، الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من آثارها (مع دراسة حالة جنوب شرق آسيا)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2007-2008م.
7. البخاري، محمد بن اسماعيل، الأدب المفرد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1989م.
8. حافظ، محمد علي، التخطيط للتربية والتعليم، القاهرة، الدار القومية للتأليف والنشر، ط1، م1965.
9. خصاونة، عماد عبد الكريم، وقـــزق، خضـر إبراهيـــم، السنن الإلهية في القرآن الكريم ودورها في استشراف المستقبل، مجلة المنارة، المجلد 15، العدد2، 2009م.
10. الخطيب، محمد عبد الفتاح، الائتمان على المستقبل في السنة النبوية، ندوة الحديث واستشراف المستقبل، جامعة الامارات، 2011م.
11. الدجاني، أحمد صدقي، عن المستقبل برؤية مسلمة مؤمنة، عمان، دار البشير للطباعة والنشر، ط1، 2000م.
12. الزنكي، نجم الدين قادر، فقه التوقع: دراسة تأصيلية لمفهومه ومشروعيته ومنهاجه ومعالمه، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر،

المجلد 33، العدد 1، 2015 - 2016م.
13. صندوق النقد الدولي،» التقرير السنوي 2009: مكافحة الأزمة الراهنة.
14. عبابنة، يوسف عبد الله، الأزمة المالية المعاصرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، 2010م.
15. عبد العظيم، مجدي، فقه التوقع في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2015م.
16. عبد الفتاح، محمد سعيد، ادارة الاعمال، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1971م.
17. عبد الفتاح، محمد، الائتمان على المستقبل في السنة النبوية، ندوة الحديث واستشراف المستقبل، جامعة الامارات2011م.
18. العتوم، شفيق، مقدمة فـي الأساليب الإحصائية، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، مطبعة التاج، 1985م
19. فايه، فاروق وعبد الفتاح، أحمد، الدراسات المستقبلية، منظور تربوي، عمان، دار المسيرة، د.ط، 2003م.
20. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.
21. قشوع، عبد الرحمن، استشراف المستقبل في الأحاديث النبوية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2005م.
22. محمد، خيري عبد الفتاح، استشراف المستقبل في الفكر الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 2011م.
23. مصباحي، عبد الرحمن وآخرون، فقه التوقع: دعوة لاستشراف احداث المستقبل ودرء للخلافات الفقهية مقال منشور: http://www.al-madina.com/node/225600
24. المغربي، عبد الحميد، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، بحث رقم 66، ط1، 2004م.
25. هيتجر، ليستر وسيرج ماتولتش، المحاسبة الإدارية، ط1، ترجمة احمد حامد حجاج، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، 1988م.

المراجع الأجنبية:

1. Besley and Brigham, Essential of Managerial Finance, South-Western: Thomas Learning, 12th Edition, U.S.A 2000.
2. Besely and Brigham, Principles of Finance, South-Western: Thomas Learning, 2nd Edition, U.S.A 2003.
3. Bodie,Kane and Marcos , Essential Of Investment , Mc Graw- Hill, 4th, Edition , U.S.A 2002.
4. https://www.youtube.com/watch?v=g3aSt-vcXvo.

Translation of Arabic Reference

1. Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad, Musnad Imām Aḥmad bin Ḥanbal, Reviewed by: Shu'ayb al-Arnāūṭ, 'Ādil Murshid and others: Revised by Dr. 'Abdullāh at-Turki, Sa'ūdiah, ar-Risala Foundation, (n.p), 2001.
2. Ibn Kathīr, al-Bidāyah wa an-Nihāyah, Reviewed by: 'Alī Shīrrī, Dār Iḥyā at-Turāth al-'Arabī, Beirut, 1st Edition, 1408 AH.
3. Ibn Manẓūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn, Lisān al-'Arab, Beirut, Dār Sādir (N.P), (n.d).
4. Edward, Corniche, al-Istishrāf Manāhij Istikshāf al-Mustaqbal, Translated by: Dr. Ḥasan ash-Sharīf, al-Dār al-'Arabiah lil 'Ulūm Nāshirūn - Beirut, 1st Edition, 1428 AH / 2007 AD.
5. Islām, Fahmī, Istishrāf al-Mustaqbal fī al-Qur-ān wa as-Sunnah, Masters' thesis, San'ā, al-Īmān University, College of Sharia and Law, 2004 AD.
6. Oukīl, Nasīma, al-azmāt al-māliyyah wa Imkāniyat at-Tawaqqī minhā wa at-Takhfīf min āthārihā (ma' Dirāsat Ḥālat Junūb Sharq Āsiā), unpublished doctoral thesis, Faculty of Economics and Management Sciences, University of Algiers 2007-2008.
7. al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl, al-Adab al-Mufrad, Beirut, Dār al-Bashair al-Islāmiyyah, 3rd edition, 1989 AD.
8. Ḥāfiẓ, Muḥammad 'Alī, at-Takhṭiṭ li at-Tarbiyah wa at-Ta'līm, Cairo, ad-Dār al-Qoumiyyah li at-Ta-lif wa an-Nashr, 1st Edition, 1965.
9. Khaṣāwinah, 'Imād 'Abdul Karīm, and Qazaq, Khaḍir Ibrāhīm, As-Sunan al-Ilāhiyah fī al-Qur-ān al-Karīm wa Douruhā fi Istishrāf al-Mustaqbal, al-Manārah Magazine, Vol. 15, No. 2, 2009 AD.
10. al-Khaṭīb, Muḥammad 'Abdul-Fattāḥ, al-ieteman 'ala al-mustaqbal fī as-Sunnah an-Nabawiyah, Nadwat al-Hadīth wa istishrāf al-mustaqbal, UAE University, 2011.
11. al-Dajānī, Aḥmad Ṣidqī, 'An al-Mustaqbal bi Ru-yah Muslimah Mu-minah,

Amman, Dār al-Bashīr for Printing and Publishing, 1st Edition, 2000 AD.

12. al-Zankī, Najm al-Dīn Qādir, Fiqh at-Tawaqqu': Dirāsat T-asīliyah li Mafhūmihi wa Mashrū'iyatuhū wa Minhājuhū wa Ma'ālimuhū, Journal of the College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University, Volume 33, Issue 1, 2015-2016 AD.
13. International Monetary Fund, Annual Report 2009: Combating the Current Crisis.
14. 'Abābinah, Yūsuf 'Abdullāh, al-Azamah al-Māliyah al-Mu'āṣirah, an unpublished Ph.D. thesis, Yarmūk University, 2010.
15. 'Abdul Aẓīm, Majdī, Fiqh at-Tawaqqu' fī al-Fiqh al-Islāmī, Ph.D. Thesis, College of Islamic Sciences, al-Madinah International University, Malaysia, 2015.
16. 16. 'Abdul Fattāh, Muḥammad Sa'īd, Idārat al-Ā'māl, Alexandria, The Modern Egyptian Office for Printing and Publishing, 1971 AD.
17. 17. 'Abdul Fattāh, Muḥammad, al-ietiman 'ala al-Mustaqbal fī as-Sunnah an-Nabawiyah, Nadwat al-Hadīth wa istishrāf al-mustaqbal, UAE University, 2011.
18. al-'Atūm, Shafiq, al-Muqaddimah fī al-aślīb al-Iḥṣāiyyah, 1st edition, Amman - Jordan, al-Taj Press, 1985 AD.
19. Fāyeh, Fārūq and 'Abudl Fattāh, Aḥmad, ad-Dirāsāt al-Mustaqbaliyah, Manẓur Tarbawī, 'Ammān, Dār al-Masira, d.T, 2003 AD.
20. al-Fayūmi, Aḥmad, al-Miṣbāh al-Munīr, Beirut, Scientific Library, (N.P) (n.d).
21. Qashu', 'Abdul Raḥmān, Istishrāf al-Mustaqbal fī al-Ḥadīth an-Nabawiyyah, Master's Thesis, University of Jordan, 2005 AD.
22. Muḥammad, Khayrī, 'Abudl Fattāh, Istishrāf al-Mustaqbal fi al-fikr al-Islāmī, an unpublished Ph.D. thesis, 'Ain Shams University, 2011.
23. Miṣbaḥī, 'Abd al-Raḥmān and others, Fiqh at-Tawaqqu': Da'wah li istishrāf Aḥdāth al-Mustaqbal wa Dar-ul lil Khilāfāt al-Fiqhiyyah, published article: http://www.al-madina.com/node/225600
24. al-Maghribī, 'Abdul Ḥamīd, Al-Idārah al-Istrātījiyah fī al-Bunūk al-Islāmiyah, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, Sa'ūdi 'Arab, Research No. 66, 1st Edition, 2004 AD.
25. Hytgar, Lystar and Syreg Mātūlitch, Al-Muḥasabah al-Idāriyah, 1st Edition, translated by Aḥmad Ḥāmid Ḥajjāj, Riyadh, Sa'ūdī 'Arab, Dār al-Mirrīkh lin Nashr, 1988 AD.

Translation of Arabic References:

1. Abozaid, Abdulazeem (2004), "Fiqh al-Ribā", Beirut: al-Risāla Publishing House.
2. al-Bahūtī, M. Y. (n.d), "Sharḥ Muntaha al-Irādāt", Beirut: Dār al-Fikr.
3. al-Bayhaqī, A. H. (1414), "Sunan al-Bayhaqī", Makka al-Mukarrama: Maktabat Dār al-Bāz.
4. al-Bujairimī, S. M. (1987), "Ḥāshiyat al-Bujairimi", Beirut: Dār al-Ma'rifa.
5. al-Bukhārī, M. I. (n.d), "Ṣaḥiḥ Al-Bukhārī", Damascus: Dār al-'Ulūm.
6. al-Dāraqutnī, A.U. (1996), "Sunan al-Dāraqutnī", Beirut: Dār al-Kutub al-'ilmiyya.
7. al-Dasūqī, M. A. (n.d), "Ḥāshiyat Dasūqī", Cairo: Dār Iḥya al-Kutub al-'Arabia.
8. al-Ḥākim, M. A. (1986), "Al-Mustadrak 'ala Saḥiḥayn", Beirut: Dār al Ma'rifa.
9. al-Shawkanī, M. A. (n.d), "Nayl al-Awtār", Beirut: Dār al-Fikr
10. Ibn 'Ābidīn, M. A. (1998), "Radd al Muḥtār 'ala al Dur al Mukhtār (Ḥāshiya Ibn 'Ābidīn)", Beirut, Lebanon: Dār Iḥya al-Turath al-'Arabī.
11. Ibn al-Qayyim, Sh. M. (1973), "I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al'Ālamīn", Beirut: Dār al-jīl.
12. Ibn Ḥazm, A. A. (n.d), "Al-Muḥalla bi al-āthār", Beirut: Dar al-Āfāq Al-Jadīdah.
13. Ibn Ḥibbān, M. B. (n.d), "Al-Ṣaḥiḥ", Beirut: Al-Risāla, 1993.
14. Ibn Humam (n.d), "Fatḥ Al-Qadīr", Beirut: Dār Iḥya al-Turath al-'Arabī.
15. Ibn Majah, M. Y. (n.d), "Al-Sunan", Beirut: Dār al-Fikr.
16. Ibn Qudāmah, K. A., (n.d), "Al-Mughnī wal Sharḥ al-Kabīr", Beirut: Dar al-Fikr.
17. Ibn Rushd, M. A. (2014), "Bidāyat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid", Beirut: Dar al-Fikr.
18. Ibn Taymiya, A. A. (n.d), "Al-Qawā'id al-Nurāniyah", Riyādh: Dār Ibn Jawzī
19. Fiqh Academy (n.d), "Resolutions of the Fiqh Academy affiliated to Organizations of Islamic Countries".
20. AAOIFI (2015), Shariah Standards, Auditing and Accounting Organization for Islamic Financial Institutions, Riyādh: Dār Al-Maimān.

- The customary practices of people may play an important role in identifying the Shariah objectives behind its financial rules, and they may also reshape the Shariah rules based on the identified objectives.
- The Shariah texts forbidding the deferment of counter values in financial transactions aim to avoid uncertainty in contracts and to cut the way to circumvent Riba or manipulate the price of commodities through excessive speculation.
- The identified Shariah objectives of the provisions relating to the postponement of counter values suggest that it is possible to tolerate fixing the exchange rate in future money exchanges for hedging purposes, excusing delay in spot currency contracts and excluding crafted gold or silver from the rules applicable to ribawi commodities. However, this is circumscribed with conditions that eliminate the damage associated with postponing counter values in those financial transactions.

Finally, the paper urges the Shariah scholars to collaborate with the Muslim economists and financial experts to restudy Islamic financial law on Maqasidi basis, so that the wisdom of the Shariah in this particular branch of law becomes clear and evident. This should help standardize Islamic financial law, achieve better commitment to the law and reap the benefits this law came to realize for people.

drops from consideration the need to sell old gold for cash before buying new gold when wanting to exchange old gold for new gold. The formality of selling old gold for cash and then buying new gold for cash does not achieve a known Shariah objective, nor is it of any benefit.

However, this position cannot be challenged by the Hadīth where the Prophet, peace be upon him, instructed one of the Companions, who exchanged low quality dates with high quality dates, to sell the low quality for dirhams first and then to buy the good quality with those dirhams: "sell al-jam'a (low quality dates) with dirhams then buy janib (high quality dates) with dirhams". Making analogy to this case [both gold and dates are ribawi commodities, which subjects them to the same Riba rules] is incorrect, because selling low quality dates for money and then using the same money to buy the good quality dates attains an actual Shariah objective, unlike selling old gold for money and then using the money to buy new gold. This objective is to refer to the market to know the value of the low and good quality dates. Barter could lead to ghabn (disadvantage) for one of the parties, which is overcome by referring to the market and conducting two separate contracts: sale followed by purchase. Overcoming ghabn is required especially when selling ribawi money, which is basically essential money that people should have access to without incurring ghabn or gharar. In barter exchange, there is no reference to the market price, as it is based on the extent of the need of the owner of one item for the other item, and the other party could profiteer from this need. Selling old gold for cash and then buying new gold with cash from the first sale does not achieve any apparent Shariah objective; since the price of the gold metal is the same, used or unused, and both are exchanged at the gold market rate known to both parties.

Conclusion

The above discussions show clearly that some contemporary Fiqh opinions related to the issue of postponement of the two counter values should be revisited. They should consider the relevant Shariah objectives since failure to do so may yield inconsistent stands of Fiqh issues and sometimes unnecessary stringency or disregarding of Shariah rules.

- The paper also reaches the following important primary results:

by extension - from being a ribawi commodity, albeit with the following conditions:

1. Gold that is crafted is bought in order to use it for that purpose. If jewelry is sold, for example, not to be used as jewelry, but to mint it or to store it, the rules of riba apply to it.
2. The uses of crafted gold must be permissible (halal), not impermissible (haram) such as jewelry for men, or eating and drinking from utensils made of gold or silver (i.e., this position should not lead to impermissible uses).
3. That is does not become a means/legal-trick (hila) to loan with riba, by buying crafted gold on a deferred basis with the aim of selling it on a spot basis for a lower price to gain liquidity.
4. That crafted gold is not sold with the aim of it being melted because by not considering its crafted form it returns to being considered as gold-ore and the rules of riba apply to it. This is because its state of being crafted removes it from being considered a ribawi commodity [according to this opinion], and if it is no longer considered as being crafted it returns it to its original ruling. For example, people may sell their used gold to a gold-smith for cash and the gold-smith buys it from them without considering its particular form - as though he buys gold-ore. Here it is necessary to pay the price so that both values are delivered spot.

The default position regarding these conditions is to return to the original ruling of gold being subject to the rules of riba. Not subjecting gold to the rules of riba due to being crafted is a specific case. If this state is not achieved, gold returns to its original ruling.

It is obvious from the above conditions that the matter is tied to the intention of the contracting parties. It is not possible to generalize it to cover all conditions and people. Rather, the ruling of this issue differs from one circumstance to another depending on the intention and purpose of contracting parties, or one of them. Hence, the ruling is diyani (a matter of halal and haram between man and God).

This position achieves the benefit of allowing crafted gold to be bought on instalments if a person needs to, such as for a wedding dowry. Besides, it

According to rules of gold (and silver), if gold jewelry is sold on instalments the sale is invalid. If old gold is traded for new gold of a different amount, as is commonly done, the transaction is also invalid. As for the first case, it fails on the condition of immediate exchange (taqabud) in the sale of gold for gold (riba al-nasia) since currencies also share the same rules of gold. As for the second case, it fails on the condition of similarity in amount in the sale of gold for gold (riba al-fadl). These two conditions are meant to prevent circumventing the prohibition on riba of a loan in the metal that is the genus of prices (jins al-athman) which has strong pricing attribute, even if it is no longer used for pricing. When spot gold is sold for a greater amount deferred, like 20g spot gold for 25g deferred gold, the sale contains in essence riba of a loan. The two conditions are also meant to block the means to price speculation in a metal as economically important and significant as gold or silver.

However, if gold is jewelry and bought and sold for being used as jewelry, some jurists, such as Ibn al-Qayyim, holds that it no longer is a ribawi commodity, such that riba of gold only occurs when gold is used for pricing. If it is not used for pricing but rather as jewelry, the rules of riba do not apply, according to this opinion.

Ibn al-Qayyim's opinion deserves attention and further consideration. Gold-crafting is a human effort that increases the value of the gold. The value of this effort could be worth the same price of the actual gold or even more in some cases. This additional factor to the gold (craftsmanship) may increase the price of gold significantly and take gold out of circulation as a currency and thus, removes gold jewelry outside the realm of riba.[20]

In fact, beside jewelry and ornaments, gold could be crafted for other reasons such as making electronic chips and medical accessories. One of these items could be sold for multiple times the actual price of gold, because of its artistic medical or historical value. It then becomes unsuitable to be treated in the same way as a gold currency in regards to buying it for cash and prohibiting instalment payments of its price, or trading it for gold. The rules of riba aim to protect the 'origin of prices' from volatility and being manipulated. These uses take gold out of its pricing function, even if it is only temporarily in some cases.

By considering the objectives of the rules of riba in the case of gold, the researcher is of the opinion that gold-craft (siyagha) removes gold - and silver

(20) Ibn al-Qayyim, I'lam al-Muaqqi'in, 2/160.

silver, or anything else that is fit for currency in our present day, some of the modern-day applications of selling currencies and converting them may require permitting constructive delivery (qabd hukmi), i.e. not actually receiving them in-hand. Examples include bank depositing the counter-value of the other currency in the client's account, taking the counter value through a payable check, and receiving the price of gold or silver when sold by a credit card. The current applications of currency sales may also necessitate excusing delay if an unforeseeable delay occurs in the international transactions due to having holidays in the country of one of the two contracting parties, or due a difference in time zones.

However, based on the above view on the rationale of conditioning the immediate delivery (taqabud) in the sale of currencies, and the juristic stands of on the prohibition being only to block the means towards riba, i.e. not a consequential sin in itself, then there could be nothing wrong with delaying delivery of one of the values in the exchange of non-deferred currencies, as long as there is need for it. This is so unless or until scholars or economists may identify a considerable wisdom or need to necessitate the immediate delivery (taqabud) in these transactions.

The same can be argued for buying gold or silver or replacing old for new from the same seller, as in the following discussion.

C) **Application 3: Trading off gold/silver and selling it in instalments**

Gold comes in three main forms: i) gold-ore - its natural state before being minted; ii) minted gold: when it is minted into a currency (such as a dinar); and iii) crafted gold, such as jewelry for embellishment. The texts referring to riba in gold do not differentiate between its different forms. The jurists' rulings encompass all forms of gold, and the reason for riba in gold indicates the inclusion of all forms of gold, because to them the effective cause ('illa) is having in gold the 'essential attribute of pricing' (jawhariyya al-thamaniyya). Had they deemed the 'illa pricing (al-thamaniyya), gold-ore and jewellery would have been exempted. However, they identified the 'illa as 'the essential attribute of pricing' so much so to include gold-ore and jewelry.[19] Even when gold is not used as currency its metal is suitable for that purpose, hence gold processes the essential attribute of pricing, and the same applies to silver.

(19) See Ibn al-Humam, Fateh Al-Qadeer, Beirut: Dar Ihya' al-Thurath al-Arabi, n.d, 5/149; Al-Dasuqi, Hashiyat al-Dasuqi, Cairo: Dar Iyah al-Kutub al-Arabia, n.d, 3/41; Ibn Qudama, Al-Mughni, 4/136.

‘Abbas, that they only considered riba in an increment for deferment.[18]

Regardless of these opinions and positions, it is clear that a new wisdom has appeared in our time for prohibiting deferring counter-values when selling types of ribawi money with each other, such as currencies. The wisdom of the prohibition is to prevent price speculation and gambling that occurs in contemporary financial markets as mentioned, so the prohibition is to block the means to this end.

Based on the aforementioned, since the prohibition of not having immediate delivery (taqabud), with no increment, is meant only to block some means to unlawful ends (tahreem thara’i), and that it is a small sin in itself according to some scholars, such as al-Mawardi, then it is possible to consider allowing a future currency contract only between two hedging parties, such as Islamic banks.

There is no need to use an ill-reputed transaction such as tawarruq to achieve the same result, or to apply the mechanism of mutual promises as this does not solve anything as discussed above, especial that those two devices open the door for price speculation as elaborated earlier.

Permitting a currency contract between hedging parties is less risky than giving a general permission to mutual promises on future money exchange or to a tawarruq-based deferred currency exchange. These techniques involve Shariah cautions such as possibly leading to price speculation on the currency, which is a matter that has dangerous economic consequences, and is a considerable reason for prohibiting the deferment of counter-values in our time.

B) Application 2: Excusing delay in spot currency contracts

An issue that relates to the issue of immediate delivery (taqabud) in currency exchange is the issue of delay occurring in spot currency contracts, where there is no actual intention of deferment of the transaction. Although the Shariah texts are clear on the condition of immediate delivery (taqabud) in counter-values in currency exchange, such as selling gold for gold or for

(18) Ibn Qudama, Al-Mughni, Beirut: Dar al-Fikr, n.d, 4/134. However, in contrast to this stand attributable to Ibn Abbas, Al-Hakim reports the story of Abi Sa’id with Ibn ‘Abbas, where Ibn ‘Abbas changes his opinion stating: “May Allah reward you with paradise O Abu Sa’id. You reminded me of an issue that I had forgotten. I ask Allah for forgiveness and repent to Him”. Hence, Ibn ‘Abbas no longer deemed this transaction permissible. Al-Baihaqi also reported something similar. See Al-Hakim, Al-Mustadrak, 5/43; Al-Baihaqi, Al-Sunan, Makka al-Mukarrama: Maktabat Dar al-Baz, 1414H, 5/286, Hadith No. 10289.

exchange explicitly rather than trying to circumvent the prohibition by using these highly controversial contracts. Such contract (tawarruq) adds noting to the Islamic banking industry but unnecessary complexity and cost, and it harms the image of the Shariah and the reputation of Islamic banking.

Possibly the most acceptable solution, if there is a real need for financial institutions to hedge against price changes of currencies, is to allow for them explicitly what has been allowed implicitly. That would be better than using detrimental circumventions that are unsound and open to categorically unlawful uses. Especially given that the Shariah rulings of transactions have effective causes that can be rationally understood as discussed, yet these circumventions do not have rational meanings, as they do not lead to any intrinsic benefit but rather lead to greater impermissibility.

From another perspective, there appears to be no Shariah reason for the prohibition of a deferred currency contract if the aim is genuinely hedging, unless the aim is just to block the means to a possible intend of speculation. By contrast, the rationale of the other deferments in currency exchange is all clear as highlighted. If one of the two counter values is paid spot while the other is deferred, or if both are deferred but with a difference in time periods, then the prohibition is to prevent circumventing riba of loans by increasing the deferred value. If both counter-values are deferred together for a single time period while the aim is price speculation on the future price of the currency, then this is gambling.

This inability to rationalize the prohibition a deferred currency contract where there is no suspicion of riba or gambling comes in line with what al-Mawardi said generally about riba: "As for riba due to a delay or deferment without an increment, it is small sin, because it amounts to an invalid contract [for failure to meet the formality requirements of the contract], and they [the jurists] clarified that [involving in] invalid contracts incur small sins only". (Al-Bujairami, 1987)[16].

Ibn Qayyim also indicates to this meaning in general by saying that real riba that is prohibited is riba that is an increment due to a deferment. (Ibn al-Qayyim, 1973, 2/154)[17]. It is also reported that some of the companions of the Prophet (pbuh), such as Ibn Abbas, Usamah Bin Zayd, Zayd Bin Arqam and Abdullah bin Zubayr, though commonly known as attributable only to Ibn

(16) Al-Bujairimi, Sulaiman, Hashiya al-Bujairimi, Beirut: Dar al-Ma'rifa, 1987, 2/15.

(17) Ibn al-Qayyim, I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al'Alameen, Beirut: Dar al-jeel, 1973, 2/154.

(taradi) in contracts - between both parties when forming a contract. This is a condition in the Hadith: "sale is based on mutual consent".[14] The party bound by the promise may not be agreeable to the contract when the future time comes. Probably if he was given a choice of not entering it, he would not, while his consent before that is of no consideration, because mutual consent is a condition while initiating the contract as stated in the Hadith. The consent in khiyar al-shart or the choice that accompanies 'urbun sale, occurs during the contract, not before it, so even none of these is an exception.

In addition, a mutual promise that is binding on one party in a currency exchange contract makes the mutual promise closer to being a contract. No jurist allowed this among those who permitted a mutual promise on currency exchange. In fact, it makes the mutual promise the same as a contract if there is a benefit for the party that is not bound to execute the currency exchange.

In sum, the suggestion of a mutual promise on currency exchange contracts as a legitimate solution to the problem of hedging in deferred currency is not a practical solution. This position in general leads to falling into prohibitions. Besides, the resolution that permits it in the (AAOIFI) Shariah Standards does not condition it with the aim of hedging, which opens the door for using it for price speculation also, which is definitely unacceptable as discussed above.

As for relying on tawarruq sale to enable hedging the price of the deferred currency, apart from the permissibility or otherwise of tawarruq,[15] it is costly and opens the door to being used for price speculation as well. This is what in practice occurs in financial markets, as observers know. Financial derivatives depend on tawarruq-based structures for price speculation on currency exchange.

In addition, the tawarruq contract is simply a formality that makes no sense. When it is used for this purpose, it leads to a binding deferred currency exchange for both parties. If biding deferred currency exchange is impermissible in the Shariah as discussed, the Islamic banks that use tawarruq and similar contracts for deferred currency exchange are actually committing this prohibition. However, if to these banks the aim of hedging in currency exchange is legitimate, and tawarruq is used only as a means to achieve this permissible aim, then it is better for these banks to execute deferred currency

(14) Reported by Ibn Hibban in his 'Sahih', (Beirut: Al-Risala, 1993, No. 307); Ibn Majah in his Sunan (Beirut: Dar al-Fikr, n.d, Book 12, No. 2185).

(15) Tawarruq has been ruled as unlawful by the Fiqh Academy (resolution No.19/5 in its 19th session which was held in Sharjah in April 2009) since it involves a contrivance to Riba.

of formalistic contract structure that leads in the end to mutual obligations to exchange two currencies in the future at a pre-determined price. The tawarruq contract is most commonly used for this purpose.

Before looking at the alternative arrangement based on tawarruq we turn to an important matter that is related to mutual promises on currency: the prohibition of this mutual promise (which is the subject of this contract) if it is meat to achieve something prohibited. While the act of exchanging one currency for another that is done at one time in the future is permissible in its essence, being obliged to do it in the future is prohibited. For this reason the jurists allowing mutual promises upon currency exchange in the future conditioned it with being non-binding. If the act of the exchange were prohibited in itself, the jurists would never have allowed the mutual non-binding promises to execute it, as promising to do an impermissible act is impermissible, similar to the promise between a lender and a borrower for the latter to give to the former an increment upon the original amount of debt. Thus, the jurist would never allow a binding promise to execute currency exchange in the future, simply because future currency exchange is impermissible. In fact, the Shafi'is allowed the promise to execute currency exchange only because it is a part of the nature of promise not to be binding. If it was binding in itself or was made as such, they would never allow it.[13]

On this basis, the statement absolutely permitting mutual promises on currency in Islamic banking practice, as the Standard does, is incorrect, even if it is not binding on either parties. This is because the act of currency exchange based on a mutual promise could be impermissible at its core, such as if two parties promise a deferred exchange of ten dirhams after a month for twenty riyals paid after two months despite the dirham and the riyal being similar in value. This exchange, upon which the mutual promise is made, contains riba due to an increment in the deferred value, which is impermissible, making the mutual promise upon it impermissible too. If, however, the mutual promise is on the exchange of two currencies at one deferred time, then since such act of exchange is permissible in itself, i.e. exchanging ten dirhams for twenty riyals at one time, then having a mutual promise to do the same should be also permissible.

Another issue is that a promise that is binding on only one party, which the Standard permits, is not acceptable under analysis, because it negates an essential condition (from the conditions) of sale, which is mutual consent

(13) Ibn Hazm, M.A, Al- Muhalla, Beirut: Dar Al-A'faq Al-Jadidah, n.d, 2/513.

transaction with the other party that is bound by the promise. However, it is natural that with this right the bank wishing to hedge will withdraw from the agreement on the currency exchange, and conduct a currency exchange in the market if it finds a more suitable currency rate. On the other hand, it will choose to implement the currency exchange agreement with this party only in case the market rate on the execution day is better for it than the fixed rate in the mutual promise. However, in reality, will there be any party willing to oblige itself to a currency exchange price without the other party being equally obliged!

In truth, whoever enters into a future currency contract is either a speculator on the prices or a hedger. At the contract's essence, parties may enter into an agreement on a deferred currency for hedging purposes if they have mutual obligations; both require the currency of the other party and fear an increase in its price in the market. When the aim is to speculate on prices, both parties have contrary expectations - one expects the price to increase while the other expects it to decrease.

The party (the client) that enters into a mutual promise on the currency exchange with the Islamic bank seeking to hedge is himself seeking either to hedge or to speculate. Since obliging both parties is unacceptable according to the Standard (AAOIFI), the agreement will not serve his (the client's) either purpose, due to not obliging the other party (the bank). Hence, the agreement to execute future currency exchange on mutual promise basis, but with obligating one party only, is impractical, as the non-obliged party will enforce the agreement only if it serves its own interest, depriving thus the other party of the change to achieve his purpose in hedging or speculating.

Therefore, a mutual promise on a currency that is only binding on one party is not a practical solution because the second party that gives a promise to the Islamic bank does not benefit at all, as with this one-sided promise, he cannot hedge or speculate. As a result, the Islamic bank will not be able to find a client that will be willing to give it a binding promise, so that the bank can hedge against unfavorable change in the currency exchange rate. The alternative to this impractical solution is to have an agreement between two Islamic banks to support each other by the assisting bank giving a binding promise of currency exchange to the other bank to provide it with the currency it needs. However, by looking at the current practice, this assistance is rare, as the majority of Islamic financial institutions in reality use instead an alternative arrangement

contract. For example, if the price of a dinar equates to 10 dirhams, while 10 dinars spot are sold (loaned) for 120 dirhams deferred for a month, the seller (lender) gains 20 dirhams.

- Secondly, to prevent speculation on currencies through their deferred sale, as speculation on currencies may badly hit the economy. Speculation on currency leads to instability of the currency value, which may affect the three economic functions of money as a store of value, a means of exchange and a unit of account. It may also lead to a sharp decline in the currency value in a way that severely hits the economy, as occurred in the Asian Crisis back in 1997. Thus, the Shariah is strict in selling money for money, and to curb speculation it conditions its sale for other money on a spot basis.

- **Is a mutual promise on a future currency exchange a sound and acceptable alternative to a deferred currency contract?**

Fiqh Academy passed a resolution prohibiting deferred currency sale and prohibiting mutual promises on a currency without distinguishing between binding and non-binding mutual promises.

However, some Shariah standards[11] issued on sale of currency prohibit a binding promise between two contracting parties but permit a binding promise by one party only. These standards do not differentiate between whether the aim of currency sale is for price speculation or for hedging purposes. The standard passed by AAOIFI states: "a mutual promise in trading currencies is prohibited if it is binding on both parties, even if it is to hedge against the risk of change in value. As for a promise from one party, it is permissible, even if it is binding." [12]

The question here is whether the ruling of this standard is practical and sound, and whether there is any practical difference between a promise that is binding on one party and a promise that is binding on both parties?

The bank that seeks to hedge, according to what the standard states, needs to find someone who can give it a binding promise of paying the desired currency for a specific price, without the bank being obliged to implement this currency exchange, in order to avoid binding both parties. In other words, according to the standard, the bank that wants to hedge must have a right to leave the

(11) Some financial institutions issued recently Shariah standards in an attempt to streamline the Islamic finance industry.
(12) AAOIFI Shariah Standard No.1 (2/9/A).

values in transactions but with the aforementioned conditions, then the following transactions are perceived to benefit from such stand.

A) Application 1: Fixing the currency exchange rate for hedging purposes

Deferring the counter-values in currency exchange contracts, just as in other ribawi monies, comes under the direct prohibition in the Hadith of 'Ubada Bin al-Samit: "[when exchanging] Gold for gold, silver for silver, wheat for wheat, barley for barley, dates for dates, and salt for salt – [it has to be] equal for equal, hand to hand [payment to be made on the spot]. If those commodities differ, sell as you wish provided that payment is made on the spot". On the other hand, deferring other non-ribawi money comes under the prohibition of selling deferred for deferred (bay' kali' bil kali'), which has been discussed above. The objective perceived for prohibition in both cases, the ribawi and non-ribawi monies - is to free the transaction of gharar and to block the means to price speculation. This objective is even more evident particularly in the sale of currencies, because of their importance to the stability of the economy, so they should be surrounded with various rulings to ensure their protection against possible manipulation by speculators.

However, fixing the price of currency for hedging purposes has become a commercial need in our time, especially in the view of the currencies price fluctuations and their possible dependence on other currencies, such as the dollar and the euro in international trade. As Islamic banks play the role of a commodity trader, they needs to fix the price of currencies to cover their future financial liabilities.(9) The Islamic banks may also need to fix the price of a currency in advance for their own mutual payment obligations.

The Shariah texts prohibit fixing the price of currency beforehand in a binding exchange agreement, because the texts on sale of currencies are explicit in conditioning taking delivery (taqabudh) of the two counter value. Although the currencies were gold and silver at the time, but these texts relate to currencies in general and not particularly to these two metals: gold and silver.(10) Hence, taking immediate delivery (taqabudh) in sale of currencies is necessary.

The economic wisdom in conditioning taking immediate delivery (taqabudh) in currencies in general is perceived in two things:

- Firstly, to block the means to circumvent riba of loans through a currency

(9) Such as in Murabaha LC, especially the USANCE LC where the bank has the option to delay payment of the price for some time.
(10) For more details on this issue, see Abozaid, Abdulazeem, Fiqh al-Riba, Beirut: Al-Risala Publishing House, 2004, p.325.

If it is permissible to rent an asset that is not specific (ghayr mu'ayyan) but specified on the basis of description (mawsf fi al-thimma), and not owned by the lessor but he is likely able to deliver it, then it is also possible to permit the sale of something non-specific but clarified by description and is likely to be delivered. This is especially so given that ijarah is a kind of sale as the jurists deem it 'sale of usufruct' (bay' al-manafi'), and ijarah is not different from sale in this regard. The usufruct does not exist at the time when the contract is signed just as a sale item is non-existent at the time when the contract is signed.

In addition, the contemporary application of istisna' contract contains a delay in both counter-values in a contract that is binding on both parties from the moment it is signed. OIC Fiqh Academy permits such istisna', while it is obvious that it involves delay of both counter-values (OIC Fiqh Academy Resolution No. 65/1992). One of the common applications of such istisna' is sale of real estate properties before or during their construction.

Thus, if we accept the aforementioned Hanbali ijtihad (in ijara) and the contemporary ijtihad that istisna' contract is binding from the moment it is signed, and we also acknowledge the general need nowadays for a hedging and the absence of excessive gharar in modern-day transactions due to the guarantees of it being implemented, then we should also accept deferment of counter-values in a sale contract. This is as long as its execution is guaranteed and the aim of the contract is hedging, not price speculation.

In fact, the prohibition of gharar is connected to the amount of its harm and whether or not it is greater than the need for it, which is why a small amount of gharar is excused. If a need has been identified in a contract that contains gharar, and it is not used as a means towards speculation, and it may not lead to animosity and argumentation between the contracting parties, then it is possible to tolerate it. Ibn Taymiyah states: "the harm of gharar is less than that of riba, which is why leniency is given to it [i.e., gharar] when the need for it arises, such as selling property 'jumlatan' [i.e. without specification of what it contains]... or selling pregnant or milking animals [at a higher price despite the uncertainty of the pregnancy or the milk].[8]

4. Contemporary applications of deferring the counter-values in transactions

If to adopt the above conclusion, i.e. acceptability of deferring both counter

(8) Ibn Taymiyah, A, Al-Qawaid al-Nuraniyah, Riyadh: Dar Ibn Jawzi, n.d, p. 172.

However, if the aim of the contract is hedging, then the two contracting parties would execute the contract to fix the price of the commodity that will be effectively exchanged on the agreed future date. Herein the buyer is driven by his concern about the commodity's price rising in the future and wants to fix its price, while the seller is worried that the price may fall in the future and also wants to fix the price. In this situation, there is no speculation/ gambling (qimar), although there is excessive gharar due to the deferment of both counter-values as one or both parties may fail to deliver the agreed value. In this regards, the Shariah exempts deferring the payment of the price to meet a need, as people may not be unable to pay the price in cash. The Shariah also excuses gharar in deferring the sale item in a salam contract to meet a need as people are in need of cash to finance the costs of production, not to mention that salam contract in essence facilitates production, which benefits the economy. Hence, the needs of people are met by deferring the payment of the price in the deferred payment sale and are also met by deferring delivery of the sale item, as in salam. Thus, the Shariah excuses gharar that accompanies deferring one of the counter-values, in view of it being a public need.

As for deferring the two counter values, no genuine need existed to justify it, especially that the gharar (gharar jahala) involved therein would be then double sided and excessive. There was no general need for this in the past, while in our time with financial transactions getting more complex, there is a need amongst manufacturers and traders to ensure that resources continue to be supplied for their industry or trade with a pre-determined price. Hence, the need has arisen for deferring both counter-values for sake of hedging, while the gharar emerging from the possibility of the two parties not fulfilling their contractual obligations may be significantly minimized nowadays, especially if the transaction is conducted in organized financial markets that guarantee the implementation and fulfilment of contractual obligations.

Moreover, there are some juristic reasoning (ijtihad) that allow a delay of both counter-values in some financial transactions. Hanbalis, for instance, do not condition in some ijarah contracts, where the leased asset is only described in the contract and delivered in the future, immediate payment of rent.(5) Hence, such ijarah contains deferment of both counter-values.(6) In certain cases of istisna' some Hanafis also permit a delay in both counter-values.(7)

(5) Al-Bahuti, M, Sharh Muntaha Al-Iradat, Beirut: Dar al-Fikr, n.d. 2/252.

(6) Contrary to the Hanbalis, the majority of Fiqh schools invalidate such contact due to deferment of both counter values. Ibn Rushd, M. A., Bidayat al-Mujtahid wa Nihaya al-Muqtasid", Beirut: Dar al-Fikr., 2014, 2/182.

(7) Ibn Abideen, M.A., Radd al Muhtar 'ala al Durr al Mukhtar (Hashiya Ibn Abideen)", Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-'Arabi, 1998, 4/170.

as well as the possible increment in one of the two values (the higher price in the deferred-price sale, and the lesser price in salam), because the benefits of these contracts are greater than their harms. In contrast, the economic harms that occurs due to direct transactions in cash with increase in the deferred value (riba of a loan) are incomparable with the little harm that could occur in the Salam or the deferred payment sale.

This is in respect of deferring one value. As for deferring both counter-values, it is an issue that requires focused discussion, as follows.

3. Textual prohibition of deferment of counter values

The prohibition of selling deferred consideration for a deferred consideration is mentioned in the Hadith: "The Prophet, peace be upon him, prohibited selling al-kali' bi al-kali' (deferred for deferred)".[3] Much has been said about the authenticity of this Hadith, although the jurists were unanimous about adopting the prohibition of such a sale.[4]

It seems that the reason for the prohibition of deferring both counter-values relates to gharar with its two possible meanings, speculation (qimar) or lack of knowledge (jahala), and not due riba, as long as the time period of both deferred counter-values is the same. Speculation/gambling (qimar) occurs when the two contracting parties speculate about the future price of the commodity without the aim of a real exchange. The transaction ends in paying the difference, and not in actually delivering the sold commodity. This is what is known in our time as 'futures', where the aim is speculating on prices and not hedging against unexpected changes in the future price of the commodity. Traders sell a commodity of specified genus, type, amount, price and time of delivery in organized financial markets. At the appointed time they look at the market price; if it is lower than the agreed price, the seller profits, and the buyer pays the difference; the sale does not conclude with actual exchange of the commodity and its price, but with paying the difference. Hence, the contracting parties are akin to gamblers on the future price and are not really transacting in reality.

(3) The Hadith has been reported by Al-Hakim in his Mustadrak, (Beirut: Dar al Ma'rifa, 1986, 2/57) describing it as in accordance with Muslim's conditions, and by Al-Darqutni in his Sunan, (Beirut: Dar al-Kutub al-ilmiyya, 1996, 3/60, Hadith No. 269).

(4) Al-Shawkani states: "Al-Hakim considered it sound on the conditions of Muslim, but followed up by saying that Musa Ibn 'Ubayda al-Rabthi was alone [in reporting it], as al-Darqutni and Ibn 'Uday also said. According to Ahmed: "the narration is not sound for me, and I do not know this Hadith". He also said: "this Hadith is not sound, but the people held a consensus that it is not permitted to sell a debt for a debt. Al-Shafi'i said: "scholars of Hadith have doubts over its authenticity". (Al-Shawkani, M.A, Nail al-Awtar, Beirut: Dar al-Fikr, n.d., 2/56).

to money exchanges. However, the practical applications of topic treated in this paper go beyond money exchanges to include other transactions in Islamic finance, but the limited scope of paper excludes those transactions from discussion.

2. Fiqh background

In principle, deferment of values in a commutative contract may be in one or both of the counter values; if it is in one then it is related to gharar, as well as riba if the counter-values are of the same genus and the postponed value is higher than the spot value. If the deferment is in both counter-values for the same period, the issue relates only to gharar.

As for deferring one of the counter-values only, either the commodity is sold on a deferred basis for an immediate cash payment - which is salam, or the commodity is sold on a spot basis for a deferred payment. Both involve gharar given the possibility of the debtor failing to deliver the cash or commodity that he is obliged to do. In addition, both are susceptible to an increase in one of the two values in exchange for time. The Shariah has permitted such a contractual arrangement despite its resemblance to the increase that are seen in riba, where money is increased in exchange of time.

This is because sale with a deferred price or deferred delivery (salam) may meet a general need, and they are genuine sales. The buyer who buys on a deferred payment basis is in need of the commodity and does not seek cash (like in tawarruq)[1]. Similarly, the seller in salam needs cash only to produce the sale item. In addition, salam facilitates production and provides economic and social benefits; both the buyer and seller benefit, as well as the society. On the other hands, selling on a deferred payment basis meets a general need also, as many people do not have the cash to buy on the spot. However, although the Shariah permits buying on a deferred payment basis, the Shariah does not encourage incurring debt to buy non-essential items.[2]

Hence, sale contracts on a deferred price or deferred delivery (salam) basis meet a general need recognized by the Shariah and therefore they are permitted. The gharar that is contained within these two contracts is excused

(1) Tawarruq refers to buying a commodity from one party on credit and selling it to a different party for cash as a means to obtain cash. The practice that involves collusion between the concerned parties was ruled as unlawful by the Fiqh Academy (resolution No.19/5 in its 19th session which was held in Sharjah in April 2009) since it involves a contrivance to Riba.

(2) The Shariah in general does encourage people to incur unnecessary debts; this is evident in view of the numerous Shariah texts that discourage people from borrowing, the most evident of which being the Prophet's refraining from praying the Janaza prayer on a one who passed away before repaying his debt. (See Al-Bukhari, M.I, Sahih al-Bukhari, Damascus: Dar al-Ulum, Hadith, (n.d), No. 2289.

1. Introduction

Deferment of the two considerations in a sale, i.e. selling something on the basis of description (mawsuf fi thimmah) for a deferred price is an important issue that has numerous contemporary applications, especially in Islamic banking. However, this sale is known as impermissible in the Shariah as will be discussed soon, and the prohibition relates to two reasons: gharar, due to the possibility of failure to deliver the deferred value in the future; and riba if there is an increment for the counter-value being deferred. This necessitates an analytical detailed study from both Fiqh and Maqasid perspective.

Methodology: To treat the above matters, the paper employs a qualitative research methodology that adopts textual and fiqh comparative analysis approaches. The methodology also incorporates a macro perspective for treating the subject by analyzing the issues being examined from the perspective of Maqasid al-Shariah in consideration of existing market practices and needs.

Significance & Literature Review: In fact, although the paper addresses an issue that has been addressed before, it acquires significance and value by setting the basis for what constitutes a valid sale of values that are both deferred as well as by showing areas of conflict and inconsistency in some of the contemporary stands on the matter, necessitating thus a review of these stances. Among the available studies on the issue of deferment of both counter values are:

- "The Implications Resulting from Deferment of Counter Values" (in Arabic) by M. Ra'fat Uthmān; a PhD dissertation in 426p published in 2006.
- "Deferment of Counter Values in Commutative Contracts" (in Arabic) by Yasser al-Nashmī; a PhD dissertation in 656p published in 2011.
- "Sale of Debt for Debt and Deferment of Counter Values" (in Arabic) by Yusuf Ṣālih Mahmūd; an article published in 2019.

All of the above studies provide significant details pertaining to the issue in question but overlook its Maqasid aspects in the way that should influence the Shariah rulings of the contemporary applications, and hence the important of this study.

Structure of the Paper: The paper comprises this introduction, analysis of the prohibition and then a discussion of three contemporary applications relating

تعاون بين علماء الشريعة والاقتصاديين في مراجعة المعاملات المالية المعاصرة بما يحقق مقاصد الشريعة في الأحكام ويُجنّب مخالفة أحكامها.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، التمويل الإسلامي، ربا البيع، الغرر، الوعد، تأجيل البدلين، عقود الصرف.

التحليل المقاصدي لمسألة تأجيل البدلين في المعاوضات وأثره في الحكم على عقود الصرف

عبد العظيم أبو زيد

أستاذ مشارك في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة -قطر

(سلّم البحث للنشر في 11/ 1/ 2021م، واعتمد للنشر في 25/ 3/ 2021م)

https://doi.org/10.33001/M011020211590

Check for updates

الملخص

وجِدت بعضُ النصوص الشرعية التي تنهى عن تأجيل البدلين في المعاوضات المالية، فوقفتْ عندها الآراء الفقهية المعاصرة في بعض التطبيقات وقوفاً ظاهرياً دون تعليل، ففرقت في الحكم بين حالات متماثلة دون قيام ما يستدعي التفريق بينهما في الحكم، وتجاوزت في بعض الحالات هذا التحريم بالدلالة على مسالك غير مباشرة تؤدي إلى ذات النتيجة من حدوث تأجيل العوضين. يأتي هذا البحث ليحقق في غايات الشريعة من أصل النهي عن تأجيل العوضين، ثم ليُحقّق في التطبيقات المعاصرة التي يقع فيها موجب النهي في تأجيل العوضين في عقود الصرف بخاصة، فيفصّل في هذه التطبيقات ويحدد المقبول منها وغيرها بناءً على تحليل مقاصد النهي في أصل المسألة من وجه، وعلى مدى الحاجة إلى التطبيق المعاصر لها، وبيانِ الآثار الإيجابية أو السلبية لذلك التطبيق. وقد توصل البحث إلى إمكان تصحيح بعض المعاملات التي تتضمن تأجيل العوضين، ولكن بشروط، بينما لا يمكن تصحيح بعضها الآخر بالنظر إلى مفاسدها المرتبطة بالربا والغرر. وأوصى البحث بضرورة

Deferment of Both Counter Values in Financial Transactions Maqasid Analysis and Its Impact on Money Exchanges

Abdulazeem Abozaid

Associate Prof. CIS, HBKU - Qatar

aabozaid@hbku.edu.qa

Abstract

Shariah texts forbid deferment of both counter values in the commutative transactions. However, it is obvious that contemporary juristic opinions abide by this prohibition without appreciating its Shariah objectives. This is evident as some of these opinions unjustifiably differentiate between similar applications, or they violate the prohibition by allowing stratagems that eventually lead to having both values deferred. The paper comes to analyze the Shariah objectives of the prohibition of such transactions, and then to investigate the contemporary applications that relate to this prohibition particularly to money exchanges. Based on the identified Shariah objectives, and based on the extent of the contemporary need to these applications, the paper goes then to use that as criteria to determine the acceptable and the unacceptable applications of money exchange, indicating their positive or negative effects. The study primarily indicates that while some transactions pertaining to the point of discussion can with conditions be validated in view of various considerations, the Shariah for riba and gharar reasons cannot condone some other transactions. The paper recommends that the Shariah scholars collaborate with the Muslim economists and financial experts to reexamine the excising structures of Islamic financial law on Maqasid basis, in order to remove unnecessary rigidity and achieve genuine observance of the applicable Shariah rules.

Keywords: Shariah objectives, Islamic finance, Riba of sale, Gharar, W'ad, deferment of counter values, money exchange.

toward-recognizing-that/.

61. WebFX Team (2020): What Are Data Brokers – and What Is Your Data Worth?, 2020,03,16, https://www.webfx.com/blog/internet/what-are-data-brokers-and-what-is-your-data-worth-infographic/)

62. Yeung, Karen; Howes, Andrew; Pogrebna, Ganna (2020): AI Governance by Human Rights-Centered Design, Deliberation, and Oversight – An End to Ethics Washing, in: Dubber, Pasquale, and Das (2020), 77-106.

63. Zhong, Ziyuan (2018): A Tutorial on Fairness in Machine Learning. Towards Data Science, 2018-10-22, https://towardsdatascience.com/a-tutorial-on-fairness-in-machine-learning-3ff8ba1040cb.

Makers, https://www.oecd.org/finance/artificial-intelligence-machine-learningbig-data-in-finance.htm.

51. Olalekan, Omoola Sodiq (2018): Autonomous Vehicles and Tortious Liability – An Islamic Perspective, in: Jurnal Syariah 26(1), 99-122, https://ejournal.um.edu.my/index.php/JS/article/view/13258/8362.
52. Raval, Tony (2019): Data Privacy as a Basic Human Right. Forbes, 2019-11-12, https://www.forbes.com/sites/forbestechcouncil/2019/11/12/data-privacy-as-a-basic-human-right/.
53. Renda, Andrea (2021): Moral Machines - The Emerging EU Policy on "Trustworthy AI", in: Barfield 2021, 667-690.
54. Saunders, Lauren (2019): Fintech and Consumer Protection – A Snapshot. National Consumer Law Center, https://www.nclc.org/images/pdf/cons-protection/rpt-fintech-and-consumer-protection-a-snapshot-march2019.pdf
55. Shen, Owen (2020): Interpretability in ML - A Broad Overview, The Gradient, 2020-11-21, https://thegradient.pub/interpretability-in-ml-a-broad-overview/.
56. Singleton, Alex David; Longley, Paul (2015): The Internal Structure of Greater London - A Comparison of National and Regional Geodemographic Models, in: Geo 2(1), 69-87, https://rgs-ibg.onlinelibrary.wiley.com/doi/epdf/10.1002/geo2.7.
57. Stephen, Kiana; Jones, Beata M. (2020): The Effect of Religiosity on Decision Making in Self-Driving Cars – The Case of "The Ethical Knob", in: Issues in Information Systems, 21, (1), 74-90, https://iacis.org/iis/2020/1_iis_2020_74-90.pdf.
58. The Paypers (2020): Global Open Banking Report 2020. Amsterdam, https://thepaypers.com/reports/reportdownload/the-global-open-banking-report-2020-beyond-open-banking-into-the-open-finance-and-open-data-economy/cid=1244913.
59. Thirani, Vasudha; Gupta, Arvind (2017): The Value of Data. World Economic Forum, 2017-09-22, https://www.weforum.org/agenda/2017/09/the-value-of-data/.
60. Vincent, Sarah St. (2018): Data Privacy Is a Human Right – Europe Is Moving Toward Recognizing That. Foreign Policy in Focus, 2018-04-19, https://fpif.org/data-privacy-is-a-human-right-europe-is-moving-

40. Leben, Derek (2019): Ethics for Robots – How to Design a Moral Algorithm. Abingdon: Routledge.
41. Lubis, Muharmaan; Kartiwi, Mira: Privacy and Trust in the Islamic Perspective - Implication of the Digital Age. Conference Paper: 5th International Conference on Information and Communication Technology for the Muslim World. http://doi.org/10.1109/ICT4M.2013.6518898.
42. Lütge, Christoph (2017): The German Ethics Code for Automated and Connected Driving, in: Philosophy & Technology 30, 547–558, https://www.researchgate.net/profile/Christoph-Luetge/publication/320011270_The_German_Ethics_Code_for_Automated_and_Connected_Driving.
43. Manda, Vijaya Kittu; Eskhita, Radwan (2019): Should Islamic Banking & Financial Institutions go with General Data Protection Regulation Compliance?, in: International Journal of Islamic Economics and Finance, 2(1), 109-130, https://journal.umy.ac.id/index.php/ijief/article/download/6387/4434.
44. McDermid, John (2019): Self-driving Cars - Why We Can't Expect Them to be 'Moral'. The Conversation, 2019-01-24, https://theconversation.com/self-driving-cars-why-we-cant-expect-them-to-be-moral-108299.
45. Mehrabi, Ninareh et al. (2019): A Survey on Bias and Fairness in Machine Learning. https://arxiv.org/pdf/1908.09635.pdf.
46. Miller, Tim (2018): Explanation in Artificial Intelligence – Insights from the Social Sciences, https://arxiv.org/pdf/1706.07269.pdf.
47. Minoli, Daniel; Occhiogrosso, Benedict (2018): Internet of Things Applications for Smart Cities, in: Hassan (2018), 319-358.
48. Mobile Ecosystem Forum and Juniper Research (2016): Whitepaper – Understanding the Personal Data Economy. https://mobileecosystemforum.com/wp-content/uploads/2016/11/Understanding-the-Personal-Data-Economy-Whitepaper.pdf.
49. Molnar, Christoph (2020): Interpretable Machine Learning - A Guide for Making Black Box Models Explainable. https://leanpub.com/interpretable-machine-learning.
50. OECD (2021): Artificial Intelligence, Machine Learning and Big Data in Finance: Opportunities, Challenges, and Implications for Policy

Issue 2017, https://www.consumercomplianceoutlook.org/2017/second-issue/keeping-fintech-fair-thinking-about-fair-lending-and-udap-risks/.

30. FTC - Federal Trade Commission (2012): Report to Congress Under Section 319 of the Fair and Accurate Credit Transactions Act of 2003, https://www.ftc.gov/sites/default/files/documents/reports/section-319-fair-and-accurate-credit-transactions-act-2003-fifth-interim-federal-trade-commission/130211factareport.pdf.
31. Federal Trade Commission (2012b): Prepared Statement of the Federal Trade Commission Entitled "Examining the Uses of Consumer Credit Data, https://www.ftc.gov/sites/default/files/documents/public_statements/prepared-statement-federal-trade-commission-entitled-examining-uses-consumer-credit-data/120913creditscorestestimony.pdf.
32. FTC – see Federal Trade Commission
33. Guseyva, Viktoriya (2020): Data Residency Laws by Country - An Overview. InCountry, https://incountry.com/blog/data-residency-laws-by-country-overview/.
34. Hall, Patrick; Gill, Navdeep (2019): An Introduction to Machine Learning Interpretability. 2nd ed., Sebastopol, CA: O'Reilly.
35. Hayat, Muhammad Aslam (2007): Privacy and Islam - From the Quran to Data Protection in Pakistan, in: Information & Communications Technology Law, 16:2, 137-148. http://dx.doi.org/10.1080/13600830701532043.
36. High-Level Expert Group on Artificial Intelligence (2019): Ethics Guidelines for Trustworthy AI. Brussels: European Commission. https://ec.europa.eu/newsroom/dae/document.cfm?doc_id=60419.
37. Hurley, Mikella; Adebayo, Julius (2016): Credit Scoring in the Era of Big Data, in: Yale Journal of Law and Technology, 18 (1), 148-216.
38. Johnson, Steven (2018): Beyond the Bitcoin Bubble, in: The New York Times Magazine, 2018-01-16, https://www.nytimes.com/2018/01/16/magazine/beyond-the-bitcoin-bubble.html.
39. Kearns, Michael; Roth, Aaron (2019): The Ethical Algorithm – The Science of Socially Aware Algorithm Design. New York: Cambridge University Press.

000142394?rendition=false.

22. European Commission (2020): White Paper on Artificial Intelligence – A European Approach to Excellence and Trust. COM(2020) 65 final, 2020-02-19, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52020DC0065&qid=1629889081836&from=EN.
23. European Commission (2021a): Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act) and amending certain Union legislative acts, COM(2021) 206 final, 2021-04-21, https://eur-lex.europa.eu/resource.html?uri=cellar:e0649735-a372-11eb-9585-01aa75ed71a1.0001.02/DOC_1&format=PDF.
24. European Commission (2021b): Annexes to the Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act) and amending certain Union legislative acts, COM(2021) 206 final, 2021-04-21, https://eur-lex.europa.eu/resource.html?uri=cellar:e0649735-a372-11eb-9585-01aa75ed71a1.0001.02/DOC_2&format=PDF.
25. European Court of Justice (2020): The Court of Justice invalidates Decision 2016/1250 on the adequacy of the protection provided by the EU-US Data Protection Shield, Press Release 91/20, Luxembourg, 2020-07-16, https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2020-07/cp200091en.pdf.
26. European Union (1992): The treaty of European Union – Consolidated Version, https://eur-lex.europa.eu/resource.html?uri=cellar:2bf140bf-a3f8-4ab2-b506-fd71826e6da6.0023.02/DOC_1&format=PDF.
27. European Union (2000): Charter of Fundamental Rights of the European Union. Official Journal of the European Communities C 364/1, 2000-12-18, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:12012P/TXT&from=EN.
28. European Union (2016): Regulation (EU) 2016/679 of 27 April 2016 [General Data Protection Regulation], Official Journal of the European Union L 119/1, 2016-05-04, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016R0679.
29. Evans, Carol A. (2017): Keeping Fintech Fair- Thinking about Fair Lending and UDAP Risks, in: Consumer Compliance Outlook, Second

of Artificial Intelligence – An Introductory Overview for Law and Regulation, in: Dubber, Pasquale, and Das (2020), 3-25.

12. Caruana, Mireille M.; Cannataci , Joseph A. (2007) European Union Privacy and Data Protection Principles - Compatibility with Culture and Legal Frameworks in Islamic States, in: Information & Communications Technology Law, 16(2), 99-124, http://dx.doi.org/10.1080/13600830701531953.
13. Chang, Victor; Lin, Jing (2018): A Discussion Paper on the Grey Area – The Ethical Problems Related to Big Data Credit Reporting, in: Proceedings of the 3rd International Conference on Internet of Things, Big Data and Security (IoTBDS 2018), pages 348-354, https://www.scitepress.org/papers/2018/68236/68236.pdf.
14. Coeckelbergh, Mark (2020): AI Ethics. Cambridge, MA: MIT Press.
15. Contissa, Giuseppe; Lagioia, Francesca; Sartor, Giovanni (2017): The Ethical Knob - Ethically-Customisable Automated Vehicles and the Law. https://ssrn.com/abstract=2881280.
16. Dubber, Markus D.; Pasquale, Frank; Das, Sunit (eds.) (2020): The Oxford Handbook of Ethics of AI. Oxford and New York: Oxford University Press.
17. Ebers, Martin; Gamito, Marta Cantero (eds.) (2021): Algorithmic Governance and Governance of Algorithms – Legal and Ethical Challenges. Cham, Springer.
18. Ebers, Martin; Navas, Susana (eds.) (2020): Algorithms and Law. Cambridge: Cambridge University Press.
19. Ethics Commission (2017): Automated and Connected Driving – Report, June 2017. Berlin: Federal Ministry of Transport and Digital Infrastructure, https://www.bmvi.de/SharedDocs/EN/publications/report-ethics-commission.pdf.
20. European Commission (2017): Digital Single Market – Communication on Exchanging and Protecting Personal Data in a Globalised World – Questions and Answers, 2017-01-10, https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/MEMO_17_15.
21. European Commission (2018): Communication Artificial Intelligence for Europe. COM(2018)237, 2018-06-26, https://ec.europa.eu/transparency/documents-register/api/files/COM(2018)237_0/de00000

References

Data format: Year-Month-Day.
All weblinks last accessed 2021-08-30.

1. Agrawal, Ajay; Gans, Joshua; Goldfarb, Avi (2018): Predictive Machines – The Simple Economics of Artificial Intelligence. Boston, Harvard Business Review Press (eBook).
2. Almutairi, Sattan Eid (2019): The Islamic and Western Cultures and Values of Privacy, in: Muslim World Journal of Human Rights, 16(1), 51-80, https://doi.org/10.1515/mwjhr-2019-0004.
3. Ammermann, Sarah (2013): Adverse Action Notice Requirements Under the ECOA and the FCRA, in: Consumer Compliance Outlook, Second Quarter 2013, https://consumercomplianceoutlook.org/2013/second-quarter/adverse-action-notice-requirements-under-ecoa-fcra.
4. Arun, Chinmayi (2020): AI and the Global South, in: Dubber, Pasquale, and Das (2020), 589-606.
5. Ashraf, Dawood; Khedher, Anis Ben; Moinnuddin, Mohammad; Obaidullah, Mohammed; Ali, Salman Syed (2021): Artificial Intelligence and Islamic Finance – A Catalyst for Financial Inclusion. Jeddah, Islamic Development Bank Institute, https://irti.org/product/artificial-intelligence-and-islamic-finance.
6. Awad, Edmond, et al. (2018): The Moral Machine Experiment, in: Nature 563, 59–64. https://doi.org/10.1038/s41586-018-0637-6.
7. Barfield, Woodrow (ed.) (2021): The Cambridge Handbook of the Law of Algorithms. Cambridge: Cambridge University Press.
8. Bataine, Ahmed Saleh et al. (2020): Toward Monetizing Personal Data: A Two-sided Market Analysis, in: Future Generation Computer Systems, 111, 435-459, https://doi.org/10.1016/j.future.2019.11.009
9. Binns, Reuben (2020): On the Apparent Conflict Between Individual and Group Fairness, in: Conference on Fairness, Accountability, and Transparency, Barcelona, January 27–30, 2020, https://arxiv.org/pdf/1912.06883.
10. Boddington, Paula (2020): Normative Modes – Codes and Standards, in: Dubber, Pasquale, and Das (2020), 125-140.
11. Bryson, Joanna J. (2020): The Artificial Intelligence of the Ethics

IsDBI study[84]), this could be a good starting point for an in-depth analysis.

- There may be consensus on the wording of ethical principles such as respect for human autonomy, prevention of harm, and fairness, and on requirements for trustworthy AI such as privacy and data governance, diversity and non-discrimination, environmental and societal well-being, and accountability.
- But subtle or even fundamental differences in the interpretation, importance, and implications for policies might become apparent when it comes to the substance of these terms.[85] These differences will be found within the West, the West and the Islamic world, and within individual countries between advocates of ethical AI and proponents of widely unrestricted use of data.[86]

"Codes of ethics are embedded within far wider questions of value, values which may not be explicitly included in the codes themselves, but which are assumed or referenced within wider societal values and norms within which the codes are nested"[87] such as cultural, ideological, or religious value systems. AI will be deployed in more and more domains, and there seems to be a growing demand for ethical guidance and competition for leadership in ethical AI. For the time being, the Islamic perspective is not very well articulated.

(84) See IsDBI 2021, 12 (table 1) and 21-22.

(85) "[T]here is no clear, agreed set of ethical standards within the tech industry. This has resulted in conceptual incoherence, particularly because the norms identified in any given "ethics code" have not typically been rooted in any explicit vision of the kind of political community which those norms are intended to nurture and maintain." Yeung, Howes and Pogrebna 2020, 101. The lamented incoherence could motivate tech-savvy Sharīʿah scholars (or Sharīʿah-savvy technologists) to develop a consistent "AI ethics from an Islamic perspective".

(86) For example, governments in some Muslim countries may have to reconsider whether prevalent American business models – which are based on weak data privacy laws – can be reconciled with Islamic perspectives on fairness and social justice.

(87) Boddington 2020, 139.

constraints programmed into it. Second, AI weighs inputs in a given ethical framework to choose an action. At the highest level, AI makes ethical judgments and defends the reasoning."(77) When Sharīʿah scholars form an opinion on these issues, they should overcome the view that AI models are just neutral tools like a hammer and ethical issues only follow from the intentions of the human being who wields the hammer. "[M]odels derived directly from data via machine learning are different. They are … often so complex and opaque that even their designers cannot anticipate how they will behave in many situations." (78)

Dealing with ethical issues in AI began in an anecdotal manner. However, in recent years AI ethics(79) began to emerge as a (sub)discipline of applied or practical ethics (such as bioethics, medical ethics, or ethics of public policy).(80) Furthermore, it has attracted the interest of regulators and legislators and intergovernmental institutions who started initiatives to put insights and principles of ethical AI into practice with particular attention paid to the finance industry. Prominent examples are the EU's proposed AI Act and the policy considerations in a recent OECD study.(81)

The EU as an international body aims at global leadership in the debate on values, ethics, and AI. The AI HLEG has articulated the ambitious goal "to make ethics a core pillar for developing a unique approach to AI, one that aims to benefit, empower and protect both individual human flourishing and the common good of society. We believe that this will enable Europe to position itself as a global leader in cutting-edge AI worthy of our individual and collective trust."(82) This global aim should trigger an international debate that would benefit from a response from an Islamic perspective. There may be differences regarding the underlying values as well as the application of AI in particular fields.(83) Since ethical AI in finance is highly relevant both for the West (e.g. the EU and OECD) and the Muslim world (as indicated by the

(77) Ashraf et al. 2021, 21. As the study does not focus on AI ethics, it does not elaborate further on how AI makes ethical judgements and defends the reasoning.

(78) Kearns and Roth 2019, 7.

(79) "'AI ethics' is now used to encapsulate a multiplicity of value-based, societal concerns associated with the use of AI applications across an increasingly extensive and diverse range of social and economic activities." Yeung, Howes, and Pogrebna 2020, 78.

(80) See Leben 2019, Kearns and Roth 2019, Coeckelbergh 2020.

(81) See OECD 2021, 56-58. This study mentions roughly the same topics that have already been addressed in the context of the proposed AI Act, including disclosure, transparency and interpretability, and human primacy in decision making.

(82) High-Level Expert Group on Artificial Intelligence 2019, 5.

(83) Considering that the majority of Muslim countries constitute a significant portion of the developing countries of the global South, a debate on AI principles can also lead to political controversies. It has been criticised that AI principles of institutions such as the World Economic Forum or the OECD fail to protect the people of the South and expose them to a "commodification of citizens" and "data colonialism"; see Arun 2020; see also Ashraf et al. 2021, 21-22.

To avoid discrimination in areas where it has been observed, laws and regulations can prohibit the use of sensitive data for decisions (e.g. on employment or financing). However, prohibited sensitive data correlate with so many other variables in a big data pool that they can be proxied with high accuracy. Therefore, some regulators restrict or ban the use of autonomous AI models in life-altering or high-risk areas.

A widely accepted fundamental principle for AI systems is fairness in the treatment of affected individuals or groups. This requires the translation of fairness criteria from the verbal into the formal language of statistics to integrate them into the optimisation algorithms of AI models. The operationalisation of fairness needs people who have expertise and authority in ethics (such as ethicists or Sharīʿah scholars) and sufficient knowledge of statistics and AI algorithms - either by themselves or in a team with technical experts.

Programmers define the response function and the restrictions for the optimisation of an AI model, but the optimisation process often takes place in a black box and remains opaque for outside observers. It "is no longer transparent how the AI comes to its decision, and humans cannot fully explain the decision. They know how their system works, in general, but cannot explain a particular decision."(74) Many people who use AI do not know what it is doing and what effects it has. This "is a problem for responsibility and hence a serious ethical problem."(75) Ethicists argue that the explanation of decisions of AI systems is "a moral requirement. Explainability is a necessary condition for responsible and accountable behavior and decisions."(76) This implies that unexplainable (results of) black-box models produced by neural networks should not be deployed by private companies and public bodies that claim to meet ethical standards for decisions that could be life-altering.

The European Commission has taken up such concerns and warnings. It intends to introduce legal provisions regarding the transparency and interpretability of high-risk AI systems (article 13 of the proposed AI Act) with potentially far-reaching implications for the use of AI models of the machine learning black box type

The concerns raised by ethicists also apply, among others, to Islamic financial institutions and FinTechs that deploy opaque AI models. The IsDBI study briefly touches on the ethical dimension of AI models. "First, AI has ethical

(74) Coeckelbergh 2020, 49%.
(75) Ibid., 49%.
(76) Ibid., 52%.

discourse on technology ethics (in particular AI ethics) and the evolution of moral sentiments in Muslim societies.

3. Conclusion: Towards Ethical AI

AI is based on statistics and uses data as an input for the creation of models that allow predictions for individual cases. Data are abstractions that reduce the highly complex reality to a manageable dimension. Abstractions – and hence data – serve a particular purpose for which they have been structured and selected. Since selection is linked to a purpose or objective, data sets are not value-neutral. The choice of some and the neglect of other data for the creation of an AI model is a conscious decision for which human beings are responsible. "An ethical use of AI requires that data are collected, processed, and shared in a way that respects the privacy of individuals and their right to know what happens to their data, to access their data, to object to the collection or processing of their data, and to know that their data are being collected and processed and (if applicable) that they are then subject to a decision made by an AI."(72) Some jurisdictions, notably the EU, have added a "right to be forgotten".(73)

Data capture some and ignore other dimensions of reality. Engineers of AI models have to decide which data to use for the training and calibration of models. The selected data sets can have many kinds of flaws and biases. For example, the training data may not be representative of the population to which the AI model will be applied, or they are too old to capture recent behavioural changes (e.g. due to Covid-19). The biases may go unnoticed by the engineers or the model users, but biased input will generate biased output. Furthermore, new faults and still unobserved biases can emerge when unrelated data sets from big data pools are combined in AI models. Biased model outputs can be discriminatory and violate principles of fairness and justice concerning individuals or groups (defined, for example, by gender, ethnicity, religion, age, or disability). Biases are not always obvious, and a systematic check for biases should be good practice before an AI model is deployed. In the EU, the proposed AI Act goes beyond good practice recommendations. It details rather strict criteria regarding the data quality and governance for high-risk AI systems (article 10) and stipulates comprehensive record-keeping (article 12).

(72) Coeckelbergh 2020, 40%. "AI may lead to new forms of manipulation, surveillance, and totalitarianism, not necessarily in the form of authoritarian politics but in a more hidden and highly effective way: by changing the economy in a way that turns us all into smartphone cattle milked for our data." Ibid., 42%.

(73) Article 17 GDPR gives data subjects the right to obtain the erasure of personal data when, among others, the data are no longer necessary for the purpose for which they were collected or the consent to their processing is withdrawn.

disregarded a red traffic light.[70] From the decisions in the different scenarios nine preferences for sparing other groups (such as passengers/pedestrians, males/females, elderly/young people, more/fewer people) have been deduced. The strongest preferences include sparing humans over animals and more over fewer lives. For a more differentiated analysis, three regional clusters (Western, Eastern, Southern) were identified with similar preferences of the players within each cluster but significantly different preferences between clusters. For example, players from countries in the Western cluster had a much stronger preference for inaction (i.e. to stay on course) than the players in the Eastern and particularly the Southern cluster.

The Harvard/MIT study identified preferences that are in apparent conflict with the verdict of guideline 9 of the German Ethics Commission: "In the event of unavoidable accident situations, any distinction based on personal features (age, gender, physical, or mental constitution) is strictly prohibited." However, in many countries, players preferred the young over the old and (especially in countries of the Southern cluster) female over male. This means that people's moral sentiments can be in conflict with guidelines (or maybe even laws or regulations) based on sophisticated but abstract ethical reasoning.

The Eastern cluster comprises 28 jurisdictions, of which 14 are member countries of the OIC: Iran, Pakistan, Jordan, Palestine, Oman, United Arab Emirates, Egypt, Lebanon, Brunei, Bahrain, Kuwait, Saudi Arabia, Indonesia, Malaysia.[71] The differences between the Western, Eastern, and Southern groups of countries are considerable. One component of an explanation could be religious differences between the clusters. A closer examination of the raw data could be worthwhile but is beyond the scope of this paper. Nevertheless, the findings suggest, as a general conclusion, that religion is an essential source of moral sentiments, but not the only one – especially not in modernising societies where people are exposed to evolving technologies while religious authorities draw their inspirations from historical texts and cases. Many examples can be found in the secularising societies of the Western world. It is time to assess the impact of Sharīʿah authorities on the global

(70) Critics of the Moral Machine (e.g. McDermid 2019) argue that the researchers grossly overestimated the capacities of the (weak) artificial intelligence of a self-driving car: Its AI will never be able to recognise all the specificities that have been loaded into the descriptions of the dilemmas (scenarios) for which a decision has to be taken (for example, the age or social status of passengers and pedestrians). Although this critique is technically correct, it does not address the main purpose of the thought experiment, which is to better understand how citizens want self-driving cars to behave in dilemma situations.

(71) The other 14 countries are Nepal, Armenia, Macedonia, India, Mauritius, Andorra, Cambodia, Japan, Macau, China, South Korea, Taiwan, Thailand, Hong Kong.

The contradicting modes of operation have fundamentally different implications for individual technology users and society at large. Therefore, programming individually and socially acceptable decision rules for dilemma situations cannot be left to programmers alone. The deployment of morally charged technologies requires a thorough multidisciplinary ethical debate. For Muslim countries, participation of Sharīʿah scholars with a deeper understanding of the relevant technologies seems desirable.

The German Ethics Commission could not produce a set of unambiguous and implementable behavioural rules for autonomous vehicles. People may have different preferences for how autonomous vehicles should behave in moral dilemma situations. To assess the individual and social acceptance of laws and regulations of operational modes of self-driving cars, it would be conducive to know more about people's ethical preferences. The following are two examples of studies that have addressed this question.

- A survey in Texas asked students and faculty of a faith-based private university about their preferences for the operational mode of self-driving cars primarily.(68) The researchers added the 'random setting' as a fourth mode by which the altruistic, egoistic, or impartial mode is randomly selected by the car. They found that more than three-quarters of the 284 respondents identified the impartial mode as the most moral of the four alternatives. Being asked whether they would buy a self-driving car that requires the driver to choose the operational mode, the majority of the respondents would not be comfortable with this feature.
- A group of researchers from Harvard and MIT created a kind of online game (the "Moral Machine experiment") "for collecting large-scale data on how citizens would want autonomous vehicles to solve moral dilemmas in the context of unavoidable accidents. The Moral Machine attracted worldwide attention, and allowed us to collect 39.61 million decisions from 233 countries, dependencies, or territories".(69) The players are confronted with different specifications of the moral dilemma (accident scenarios) and have to decide whether the car shall stay on course (which would save the passengers) or swerve (which would save the pedestrians). The scenarios differed, among others, by the number of pedestrians and passengers, their age, gender, and social status, and whether the pedestrians crossed the street legally or

(68) Stephen and Jones 2020.

(69) Awad et al. 2018. The Moral Machine is accessible at https://www.moralmachine.net (as of 28 August 2021).

guidelines, and ethical discussions continue.

Principles are essential but not sufficient for a judgement on the moral quality of a life-and-death decision. The concrete alternatives in a specific dilemma situation have to be taken into consideration. A massive database with different (historical or engineered) crash scenarios can be built, but it is virtually impossible to anticipate every possible constellation for a dilemma situation. Furthermore, the available sensor technology and processing capacities of the AI of self-driving cars may not be able to identify the programmed scenarios clearly and timely. Therefore, the behavioural guidelines programmed into the control software must be more general.(64)

The bottom line of the ethical principles will be deciding who will be saved and who will be killed - either the passengers or third parties. Concerning the outcome, the self-driving car's software can operate basically in three alternative modes:

- an altruistic mode that will save third parties,
- an egoistic mode that will save the passengers,
- an impartial mode that gives equal importance to third parties and passengers and decides by the number of lives saved.

There are different options for who sets the mode for the car. It could be (1) the government that prescribes, for example, the altruistic mode,(65) or (2) the manufacturer of the car who programs the egoistic mode, assuming that customers would not be willing to buy a car that gives the survival of third parties priority over the passengers.(66) A third alternative has been proposed: to let the driver decide on the operational mode. The driver would have to select one of the three modes before starting the vehicle, and that mode cannot be changed during the trip.(67) This alternative (which was not considered by the German Ethics Commission) should be appealing in a society where the personal freedom of choice has a high value.

(64) This is considered in the guidelines 8 and 9 of the German Ethics Code for Automated and Connected Driving; see Ethics Commission 2017 and Lütge 2017.

(65) The government could be inspired by a sentence in the Guideline 9: "Those parties involved in the generation of mobility risks must not sacrifice non-involved parties." Lütgte (2017) clarifies that this "implies that it cannot be a general rule for software code to unconditionally save the driver. However, the driver's well-being cannot be put at last, either." This points more towards the impartial mode. An even stronger argument against the altruistic mode is given in the explanation of guideline 9 by the Ethics Commission itself: "No obligations of solidarity must be imposed on individuals requiring them to sacrifice themselves for others, even if this is the only way to save other people" (2017, p. 18).

(66) Guideline 12 of the German Ethics Code calls for transparency: "The public is entitled to be informed about new technologies and their deployment in a sufficiently differentiated manner."

(67) Contissa, Lagioia, and Sartor 2017.

business but deploy black-box technologies for decisions on loan applications could be certified as Sharīʿah-compliant from an ethical point of view: black-box decision models are not neutral tools. They may be used (e.g., by FinTechs) with the best of all intentions, but ethical issues still arise because of the inherent lack of interpretability of nonlinear nonmonotonic response functions.

2.5. Autonomous Vehicles

The purpose of an autonomous vehicle is to transport passengers from A to B without interventions by the passenger. Traditional vehicles for transportation without passenger intervention are, for example, taxis and busses. Self-driving cars will be an additional option in the future. To be transported from A to B without own interventions is an intention that does not raise ethical issues. If technology is ethically neutral, there is no reason to raise ethical objections against the use of autonomous vehicles from an Islamic perspective.(62)

However, the assumption of neutrality of technology has been challenged in the West. A transport system composed of a vehicle and a driver can get into situations where he or she must solve a moral dilemma. A widely discussed dilemma is structured as follows: a car's brakes fail, and if it stays on course, pedestrians crossing the street would be killed. Swerving would be possible but crash the vehicle into a wall and kill the passengers. The driver must take the moral decision on whom to save and whom to give up. In traditional vehicles, the moral decision is taken by the driver, who is a human being. In an autonomous vehicle, the driver is a machine. Thus, technology has to make a decision classified as moral when taken by a human being. It may be too strong to say that the machine acts morally, but it is safe to say that the machine's decision must consider ethical principles. These principles have to be embedded in the programming of the autonomous vehicle.

The German government appointed an Ethics Commission on Automated and Connected Driving to develop such principles. The commission produced an Ethics Code with 20 ethical guidelines(63) that shall give orientation to producers and, in particular, programmers of self-driving vehicles as well as legislators and regulators. The common normative ground was humanistic and liberal principles. Nevertheless, there was no complete consensus on all

(62) Legal issues such as the tortious liability of autonomous cars, respectively, their manufacturers/programmers and owners/users have been discussed from an Islamic perspective, e.g. Olalekan 2018.

(63) Ethics Commission 2017, 7: "Its members are drawn from the fields of philosophy, jurisprudence, social sciences, technology impact assessment, the automotive industry and software development". See also Lütge 2017.

proportionality between changes in the value of input and output variables. Most machine learning algorithms generate nonlinear functions (for a better fit to nonlinear data). Still, as long as a function is monotonic, the changes of an input variable will always go in only one direction. Models with nonlinear monotonic response functions are less determined but still directional so that they are "fairly interpretable and potentially suitable for use in regulated applications."(59)

- However, the response functions generated by most machine learning algorithms are nonlinear and nonmonotonic. "This class of functions is the most difficult to interpret, as they can change in a positive and negative direction and at a varying rate for any change in an input variable."(60) Models based on deep learning algorithms that autonomously adjust response functions in reaction to the continuous inflow of data in an unpredictable and unobservable way are uninterpretable.

Life-altering decisions of high-risk AI systems in areas such as finance, employment, healthcare, or parole should be based on algorithmic models with high or at least medium interpretability. It seems that many CSMs of FinTechs have difficulties meeting the interpretability requirement. Interpretability can be achieved "by restricting the complexity of the machine learning model (intrinsic) or by applying methods that analyse the model after training (post hoc)."(61) If this is impossible, then life-altering decisions in areas such as finance, employment, or healthcare should not be taken by non-interpretable algorithmic models. The scope of permissible prediction/decision models would effectively be limited in these areas, but without a ban of the technologies as such.

Regardless of the legal framework, secular ethics considers it a matter of fairness that people have a right to get substantive reasons for an adverse action and challenge model-based decisions in critical (life-altering or high-risk) areas. Contributions from an Islamic perspective could enrich the debates. It could be clarified whether general fairness criteria of the West are compatible with Islamic concepts of fairness or justice. Another Sharīʿah topic is whether the degree of uncertainty of nonlinear and nonmonotonic response functions in decision models violates the prohibition of gharar. A more general question is whether FinTechs that apply Islamic contracts in their financing

(59) Hall and Gill 2019, 15.
(60) Ibid., 16.
(61) Molnar 2020, 25.

action relied on information obtained from third parties, the consumer has the right to request the information from them. The ECOA and FCRA use broad definitions, including banks, credit bureaus, and FinTechs that operate as marketplace lenders or data aggregators (who provide data services for consumer reports and credit scorings).(52) In the EU, articles 13 to 15 of the GDPR grant consumers equal or even stronger information rights.

As the laws of the US do not require FinTechs to disclose their prediction model in detail, trade secrets are preserved. Still, FinTechs have to open their black box wide enough to let each applicant know why the credit application was rejected and how he or she might be able to improve the probability of a positive decision.(53) In the EU, the proposed AI Act requires that high-risk AI systems must be "sufficiently transparent to enable users to interpret the system's output" (article 13(1)).

Explaining the reasons for a negative action or the interpretation of an AI system's output and its oversight requires knowledge of the deployed decision model,(54) particularly an understanding of the link between the input data and the output of the model, technically called the 'response function'. There is a relationship between the linearity(55) and monotonicity(56) of the response function and the interpretability of a model.

- The degree of interpretability of models with linear and monotonic functions is high.(57) Humans "could go through each step of the algorithm and check if each step is reasonable to them."(58)
- The degree of interpretability of models with nonlinear and monotonic functions is medium. Nonlinearity means that there is no clear

(52) „Some fintech products are designed to avoid consumer protection laws while others claim that existing rules do not apply to them. … Products that claim not to be a loan may be designed to avoid credit laws. Companies that collect and distribute information about consumers may not follow the Fair Credit Reporting Act. Some regulators are rushing to exempt new products from consumer protection laws through regulatory 'sandboxes'." Saunders 2019, 4.

(53) "People do not expect explanations that cover the actual and complete list of causes of an event. We are used to selecting one or two causes from a variety of possible causes as THE explanation." Molnar 2020, 37. For insight from philosophy, cognitive and social sciences for appropriate explanations of models based on AI see Miller 2018.

(54) However: "We do not need to completely understand exactly how a machine-learning algorithm works any more than we need to completely understand the physics of torque to regulate bicycle riding in traffic." Bryson 2020, 8.

(55) Linearity means that the relation between input and output is linear, i.e. an increase of the input value will lead to a proportionate increase of the output value.

(56) Monotonicity means that the relation between input and output is always in one (positive or negative) direction. For example, an increase in the input value will always result in either an increasing or a decreasing output value and no flipping from increasing in some to decreasing in other situations (and back). A monotonic function has no turning points.

(57) "[F]or a change in any given input variable … the output of the response function changes at a defined rate, in only one direction, and at a magnitude represented by a readily available coefficient." Hall and Gill 2019, 15. For example, linear regression algorithms fall into this category. Decision trees are another example for machine learning models with a high interpretability.

(58) Shen 2020.

examination of the underlying model.

When unintuitive data become crucial for the decision of a CSM model on a loan application, they are most probably indicators for a group membership. Big data tools create "a system of 'creditworthiness by association' in which consumers' familial, religious, social, and other affiliations determine their eligibility for an affordable loan. These tools may furthermore obscure discriminatory and subjective lending policies behind a single 'objective' score. Such discriminatory scoring may not be intentional; instead, sophisticated algorithms may combine facially neutral data points and treat them as proxies for immutable characteristics such as race or gender, thereby circumventing existing non-discrimination laws and systematically denying credit access to certain groups."(50)

Discriminatory or biased scoring implies an unfair treatment of people, which is a feature of the scoring technology (applied in the context for which it was developed). This technology is not ethically neutral and should be judged by ethical standards comparable to those applied to human decision-makers.

2.4. Model Interpretability

A person whose credit application has been rejected may feel being mistreated. People negatively affected by a model-based decision in potentially life-altering contexts must have a right to challenge the decision. To enable people to challenge adverse decisions, it is a matter of fairness to give them substantive reasons why the adverse decision was taken. The mere reference to the output of an algorithmic model is not sufficient – especially not when the output refers to or is based on unintuitive data with no apparent causal relationship to the matter of decision.

In several countries, consumer protection laws give consumers in areas such as finance or employment a right to learn why an application (for a loan, insurance, or job) has been rejected. For example, the Equal Credit Opportunity Act (ECOA) and the Fair Credit Reporting Act (FCRA) give consumers and businesses in the US the right to receive a notice of the reasons for an adverse action, such as the decline of a credit application.(51) The notice shall disclose the specific reasons for the rejection. If the adverse

(50) Hurley and Adebayo 2016, 149. "[S]ome data may not appear correlated with race or national origin when used alone but may be highly correlated with prohibited characteristics when evaluated in conjunction with other fields." Evans 2017, 5.

(51) Both laws were enacted in the 1970s. See with details Ammermann 2013; on gaps and inadequacies of these laws see Hurley and Adebayo 2016, 183-195.

The ethical quality becomes even more apparent when differences in false positives emerge between groups of applicants that are defined by a 'sensitive' differentiator such as gender, ethnicity, or religion. Issues of discrimination and fairness immediately pop up, and a spontaneous reaction would be a call for the equalisation of the false positive ratios. However, there is a high probability that the false positive/negative trade-off implies that equalised false positive ratios produce unequal false negative ratios between the groups. This would shift a possible discrimination from wealth protection to opportunities for wealth creation.

Without further details, the example shows that AI is not value-neutral but inextricably enmeshed in ethically loaded decisions. This triggers a host of questions such as the following: is the equalisation of false positives an appropriate fairness criterion, or should it be the equalisation of false negatives, and how could this criterion be operationalised?(47) Can decisions that have to meet fairness criteria be left to autonomous AI systems, or should a human operator always have the final say?(48) If the latter applies, does this mean that only interpretable models (see 2.4. below) will be allowed in specified areas?

2.3. Unintuitive Data

Consumers can learn about CSMs and the thousands of data points they process. Many of these data points may look unrelated to creditworthiness (= unintuitive data). Unintuitive data play a role in prediction models based on machine learning (ML) algorithms and big data: the algorithm decides on their relevance, and unintuitive data can be relevant if correlated with the target variable. Their inclusion improves the model's predictive quality.(49)

This formal argument does not explain how unintuitive data are causally linked to creditworthiness. It may well be that causality cannot be identified for a single unintuitive variable in isolation. However, in combination with other input variables, unintuitive data may detect behavioural patterns that are statistically relevant and enhance the quality of predictions. Explanations for such 'hidden causalities' require a deeper understanding and closer

(47) On fairness criteria and AI see Mehrabi et al. 2019, Binns 2020.

(48) The proposed AI Act of the EU is quite restrictive in this regard: article 14 requires that high-risk AI systems shall be effectively overseen by natural persons. The individual overseeing the system should, among others, "fully understand the capacities and limitations" of the system, be able "to override or reverse the output" and to "interrupt the system through a 'stop' button or a similar procedure".

(49) "Analysts built their regression models on hypotheses of what they believed mattered and how … Machine learning models are particularly good at determining which of many possible variables will work best and recognizing that some things don't matter and others, perhaps surprisingly, do. … In this way, machine learning enables predictions based on unanticipated correlations" Agrawal, Gans, and Goldfarb 2018, 15%.

higher price for them and may lead credit issuers to make inaccurate decisions that result in declining credit to a potentially valuable customer or issuing credit to a riskier customer than intended."[44] Even with thousands of data points, prediction errors can never be ruled out. Suppose a CSM predicts whether an applicant will meet the future payment obligations and decides autonomously on accepting or rejecting a loan application. The model can make two types of errors:

- accept an application and give credit to a borrower who later defaults (= false positive error),
- reject an application of a person who would have met all payment obligations (= false negative error).

There is a fundamental difference between these types of possible errors. While the false positives can be observed, false negatives are counterfactual and thus unobservable and unmeasurable (except in experimental settings).[45]

Suppose that experiments with the CSM have shown a trade-off between false positives and false negatives. A decrease of false positives leads to an increase of false negatives, given that the terms for the financing (cost and tenure, collateral) do not change.[46] As only the percentage of false positives can be measured, the numerical value for the trade-off cannot be calculated. Yet, it is safe to say that a specified level of false positives implies some level of false negatives, and a decrease of the false positives most probably increases the level of false negatives. In a more substantive wording: measures to reduce the level of credit defaults (to increase the protection of existing wealth of the lenders) will increase the level of lost opportunities for the generation of new wealth by borrowers. When the CSM is based on machine learning (see below para 2.4), its operator will set the target level of false positives. The AI makes the necessary adjustments of parameters on its own, i.e. it will be 'responsible' for the level of false negatives. The AI co-determines the relation between wealth protection and lost opportunities for wealth creation. This can be understood as the participation of the AI in an intrinsically ethical decision.

(44) FTC 2012b, 1.

(45) "Determining whether an action causes an outcome requires two predictions: first, what outcome will happen after the action is taken, and second, what outcome would have happened had a different action been taken. But that's impossible. You will never have data on the action not taken." Agrawal, Gans, and Goldfarb 2018, 25%.

(46) The intuitive rationale is that a reduction of false positives (i.e. of the overall default rate) results from a tightening of the creditworthiness requirements. Fewer loan applicants will meet the tighter requirements and the number of declined applications increases. Suppose the candidates for a false negative decision are randomly distributed among all applicants, and their number is independent of the tightness of the credit scoring criteria (as the criteria do not capture all factors that can cause the failure or success of a borrower). Then the increase in the number of declined applicants increases most probably the number of declined false negative candidates.

their market entry was widely hailed as a significant push towards financial inclusion. The authors of the IsDBI study are optimistic about CSMs: "The adoption of AI results in an objective, better-informed faster (backed by data), more accurate credit risk assessment of credit-worthy MSMEs [micro, small, and medium enterprises] lacking credit history."(42)

However, the IsDBI study also points out that many conventional FinTech lending platforms "offer a short-term loan on a predatory interest rate, more often as a consumption loan. Furthermore, AI is mostly about debt creation and credit extension, leading to higher indebtedness in society faster in the name of financial inclusion in developing countries and efficiency enhancement in developed countries. There is a need to critically review such platforms' practices to avoid the financialization of fringe borrowers."(43) FinTechs that observe Islamic finance principles should be immune to this critique. Their use of CSMs does not only serve a legitimate purpose (to protect the capital of the financier) but has the additional social benefit of financial inclusion. Hence, Islamic finance scholars who consider technologies as ethically neutral do not see any reasons to scrutinise the underlying technology of CSMs for ethical issues.

In contrast, consumer protection and data privacy advocates in secular societies drew attention to ethical issues that are not only related to the application of CSMs but inherent in the CSM technologies themselves, ranging from unavoidable prediction errors and fairness dilemmas to unintuitive data and uninterpretable models (all detailed below). The discussion about such inherent deficits of AI models in general and CSM in particular has led to a more cautious attitude in Europe. The proposed European AI Act (annex III(5) b) classifies AI systems for the evaluation of the creditworthiness of natural persons and the calculation of a credit score as high-risk.

2.2. Prediction Errors and Fairness

Personal data used to determine eligibility for credit, insurance, employment, and other similar purposes can be incorrect or incomplete. "Errors in consumer reports … can cause consumers to be denied credit or other benefits or pay a

(42) Ashraf et al. 2021, XII. The study also notes that the adoption of AI "brings challenges related to … possible consequences of the adoption of AI regarding fairness that is discrimination among borrowers, data privacy and security." Ibid., XII.

(43) Ibid., XII and 22. As a possible solution, the IsDBI study suggests to expand the scope of AI models: "There is a need to develop such AI models that can help MSMEs build capital while financiers reap the benefit of their investment. This requires a paradigm shift from risk transfer to risk sharing, from assessing creditworthiness to business worthiness" (p. 22), i.e. "to assess the experience, business acumen, entrepreneurial traits, and ability to network. In such a situation, a psychometric analysis, network analysis, credit screening (financial management history), and business worthiness of microenterprise can be used to avoid adverse selection" (p. 35). This concept has not yet been tested in practice.

regulation in jurisdictions where it does not yet exist, (2) urge opaque firms to become more transparent and give affected people an opportunity to inspect, correct, and complete the personal data used for processing, and (3) give the public the general advice to shun firms with opaque data sources and procedures. It is questionable whether FinTechs with opaque data practices can be certified as Sharīʿah-compliant.(38) The lack of transparency and opacity of FinTechs is only briefly mentioned in the IsDBI study, and the issue of Sharīʿah-compliance is not discussed.

2. Ethical Issues in Models

"Among many other applications, machine learning is used today to make life-altering decisions about employment, bail, parole, and lending."(39) The proposed AI Act classifies AI systems applied for life-altering decisions as "high-risk" (article 6). Annex III specifies areas in which AI systems are considered high-risk, including (but not restricted to) biometric identification, access to educational and vocational training institutions, filtering job applications, evaluation of job performance, and access to and enjoyment of essential private and public services.(40) High-risk AI systems have to comply with several provisions summarised below.

2.1. Credit Scoring Models as High-Risk AI Systems

Ethical and (potentially) Sharīʿah issues of high-risk AI systems can be exemplified by credit scoring models (CSMs). CSMs assess the capacity of loan applicants to meet future payment obligations to minimise the financier's risk of capital loss. "The credit-scoring industry has experienced a recent explosion of start-ups that take an 'all data is credit data' approach, combining conventional credit information with thousands of data points mined from consumers' offline and online activities."(41) CSMs that FinTechs developed are meanwhile also applied by incumbent banks. CSMs can be used for decision support or – as autonomous CSMs – decision making without human intervention.

When FinTechs introduced CSMs that did not rely on banking data and credit histories but used big data and AI to provide credit to thin-file borrowers,

(38) "If users did not know how their scores been calculated and even cannot complain about the unfair scores, the fairness of credit reporting can be questionable." Chang and Lin 2019, 351-352.

(39) Hall and Gill 2019, 6.

(40) For more details and the full list of high-risk AI systems see annex III in European Commission 2021b.

(41) Hurley and Adebayo 2016, 148.

1.4. Verification of Big Data by Small People?

FinTechs can combine data from different sources – e.g. cash flow data from Open Banking, lifestyle data from social media, and geodemographic data on the socio-economic environment - as inputs for their proprietary financial services and decision models. "Big-data scoring tools may now base credit decisions on where people shop, the purchases they make, their online social media networks, and various other factors that are not intuitively related to creditworthiness."(36)

Data transparency laws or regulations give applicants the right to learn from the financial service provider what data have been collected and how they have been handled. The information rights alone do not restrict FinTechs in the scope of the information they may use for their credit scoring; prohibited data excluded. Loan applicants may have to consent to the collection and processing of personal information from crime registers, social media, e-commerce, telecommunication and utility providers, and other sources when they sign the financing application. Particularly for unbanked applicants with no credit histories ('thin-file applicants), the consent to the use of non-traditional data is a take-it-or-leave-it decision. In jurisdictions where transparency laws do not exist, it is left to the firms' discretion to disclose to consumers the data basis of their decisions. FinTechs very often remain opaque about the automatically processed data.

Where transparency laws and data protection rights exist, the data subjects must be put in a position to verify the information sourced from third parties. The challenge for data subjects is that the volume of processed information might be so large that it is factually impossible to validate all data within a reasonable time. When a data subject detects inaccuracies in his or her personal data,(37) he or she must have a right to rectification. Article 16 of the GDPR grants this right but goes further by also giving "the right to have incomplete personal data completed".

Since Islamic contract law attaches great importance to transparency and unambiguousness, opaqueness in (pre-)contractual relations should raise at least ethical (if not legal) concerns. If Sharīʿah authorities consider data opacity reprehensible, they could (1) lobby for a transparency (and dispute settlement)

(36) Hurley and Adebayo 2016, 148.

(37) The Federal Trade Commission (FTC) of the US conducted a study of the accuracy and completeness of consumer credit reports. The overall finding was that 21% of nearly 3,000 reviewed credit reports had material errors that had to be corrected after a dispute process. The correction had an impact on the credit score in 13% of the cases; see FTC 2012.

others, census data, public registers, satellite and Google Street View images, crime statistics, etc., which are publicly available with sufficient geographic granularity, i.e. for small areas, for instance, defined by a zip code. Big data algorithms process the collected geodemographic data to identify local clusters (neighbourhoods)(34) of people with similar features such as lifestyle, housing conditions, car ownership, or social class correlated with, for example, disposable income, wealth, etc. or the probability of (un)employment.

Given that migrants from one country often live together and people with a common religion congregate in neighbourhoods, geodemographic clusters can become de facto proxies for prohibited data such as ethnicity or religion.

The purpose of using geodemographic data is to find out more about a loan applicant's creditworthiness beyond what can be seen from the personal data submitted by a loan application. This 'more' will have a weight in the final decision because the inclusion of the geodemographic data into the decision model improves its predictive accuracy. If this were not the case, the data would be ignored. Suppose it is highly probable that the geodemographic data are in substance proxies for variables that must not be considered in the decision making. In that case, their use in life-altering decisions raises ethical and legal questions.

From an Islamic perspective, a first question could be whether considering geodemographic data in a decision about an application for a loan, a job, etc., is like spying on the applicant or a breach of privacy. Even if this is answered negatively, a second question is about the morality of using variables in decision making that are proxies for data banned by law and whether the answer would be different for a country with no law to ban prohibited data. Given the concept of brotherhood in Islam, anti-discrimination measures should be welcomed from a Sharīʿah perspective. If this is so, the use of data that are possible entry points for discrimination should be thoroughly reviewed. This requires some statistical expertise of those authorities that certify the Sharīʿah-compliance of FinTechs who operate decision models based on big and geodemographic data.(35)

(34) As an xample for a socio-ethnic clustering of neighbourhoods in London see Singleton and Longley 2015.

(35) The IsDBI study refers to the use of a number of ethically questionable techniques by FinTechs without any critical comments: Several FinTechs "are using different types of data extracted from mobile phones to feed their behavioral analysis algorithms to predict users' lifestyles, social networking, and economic activity. … [Some FinTechs evaluate] call detail records such as the number of calls/text messages made/received, the total duration of incoming/outgoing calls, number and duration of calls sorted by time of day and daily number call sorted by duration. Mobile phone data also shows location movements, which can be used to infer the users' weekly and monthly cycle of the previously visited locations, such as a salaried income and settled house and family. More complex models have recently started analyzing the categories of apps on a loan applicant's phone and the patterns of the phone's calendar, internet browsing history, or mobile wallet transactions." Ashraf et al. 2021, 13-14. "[C]ompanies working on models to predict creditworthiness have developed AI models … [that] extract features from facial expressions to calculate a trustworthiness judgment rate that predicts the trustworthiness of the applicant's face collected after the imaging session … The attributed trustworthiness judgment rate will then be included in the overall creditworthiness score." Ibid., 15.

In recent years, Open Banking and the GDPR can be seen as first or preparatory steps for revising the current monetisation practices with the long-term perspective of giving the effective ownership of personal data (back) to the people (data subjects). Strategies for effective monetisation of personal data by the data subjects are still in an early stage of development. One approach requires collective action and a platform organisation to tackle scale issues, network effects, and prohibitive switching costs in (un)competitive markets.(29) Another approach focuses on open, decentralised blockchain architecture and non-fungible tokens that contain people's social identity.(30) The tokens make the social identity portable and eliminate switching costs.

Open Banking regulations and data privacy laws of the GDPR type can have far-reaching implications for business models of (Islamic) FinTechs and data brokers if data subjects become less 'generous' in consenting to the exploitation of their data. In any case, competition within the (conventional and Islamic) financial industry will be intensified by revisions of the legal and regulatory framework.(31)

1.3. Proxies for Prohibited Data

Article 9(1) of the GDPR prohibits the processing(32) of certain types of data ('prohibited data'): "Processing of personal data revealing racial or ethnic origin, political opinions, religious or philosophical beliefs, or trade union membership, and the processing of genetic data, biometric data for the purpose of uniquely identifying a natural person, data concerning health or data concerning a natural person's sex life or sexual orientation shall be prohibited."

Restrictions in the processing of prohibited data have reinforced the interest in a type of data – geodemographic data – that can be used for profiling without people's consent because they are not collected from them but. "Geodemographic systems estimate the most probable characteristics of people based on the pooled profile of all people living in a small area near a particular address."(33) Sources for geodemographic profiling are, among

(29) For a summary of (1) some implementations of Personal Information Management Services (PIMS) that enable people to accrue and trade data about themselves and (2) a selection of Personal Data Projects by telcos, social networks, governments and digital agencies see Mobile Ecosystem Forum and Juniper Research 2016. For a theoretical analysis see Bataineh, Mizouni, Bentahar, and El Barachi 2020.

(30) "You should own your digital identity - which could include everything from your date of birth to your friend networks to your purchasing history - and you should be free to lend parts of that identity out to services as you see fit." Johnson 2018.

(31) The IsDBI study does not refer to these – possibly game-changing – revisions of the legal and regulatory framework.

(32) Article 4(2) GDPR gives a wide definition of processing that includes, among others, the collection, storage, structuring, and disclosure of personal data.

(33) https://en.wikipedia.org/wiki/Geodemography.

over cyberassets such as personal data"[23]). Financial institutions and other data-collecting businesses, mainly social media platforms and e-commerce ventures, store collected customer data in databases with a closed architecture.[24] The operators of the databases act like the owners of the collected data and monetise them: Businesses of all branches of industry are willing to pay significant amounts for access to collected personal data for use in marketing campaigns, product customisation, brand development, etc. Collected personal data have become valuable assets for which a multi-billion market has emerged.[25] Personal data are treated as a kind of commodity ('data as the new oil')[26], and the authors of the IsDBI study criticise the treatment of big data as a natural resource. This, however, is not substantiated by Sharīʿah specifics of ownership but by the (disputable) argument that "[t]roughout human history, the privatization of natural resources – oil, coal, natural gas, forests and timber, minerals – have created large monopolies and contributed to massive wealth creation for a privileged few. A natural outcome of this is gross and ever-increasing economic inequalities. The idea of a monopoly is alien to Islamic economic ethics."[27]

Personal data are an immaterial commodity that has some odd features. For example, personal data are inseparable from the person (= data subject) and can be used (with or without monetary compensation) by different users, i.e. multiple times without being depleted. Not the data subjects but the data collecting business (e.g. Facebook, Twitter, Instagram, Google, Amazon) monetise personal data – often without authorisation by the data subjects.[28] The monetisation by data collectors is like a lease or sale of usufruct of their database. It would be interesting to learn how the advertising-based business model of social media, search engines and e-commerce is assessed from a Sharīʿah perspective (legally as well as ethically). For example, it is unclear how Sharīʿah rules of ownership and nominate exchange contracts should be applied when Muslims want to monetise their personal 'data assets'.

(23) Bryson 2020, 18.

(24) "A closed architecture like Facebook's or Twitter's puts all the information about its users - their handles, their likes and photos, the map of connections they have to other individuals on the network - into a private database that is maintained by the company." Johnson 2018.

(25) Data brokers collect information about consumers from all kinds of public and non-public sources (from official registers and social media profiles to loyalty programmes and cookies on websites) and create individual profiles that are sold to businesses and other users such as NGOs or political parties, for targeted marketing, fundraising or election campaigns, respectively. The size of the data brokering industry is estimated at USD 200 bn (WebFX Team 2020). Thirani and Gupta 2017 reported that the EU Commission expected the value of personalised data to reach EUR 1 trillion by 2020.

(26) This catchy phrase does not pay due attention to specific qualities of data as pointed out by French, Carr, and Lowery 2020, 2.

(27) Ashraf et al. 2021, 21.

(28) A kind of authorisation became obligatory in Europe only recently after the GDPR entered into force in 2018.

Nevertheless, it seems to be a consensus that Sharīʿah supports personal data protection. What is less clear is the appropriate design of a data protection law – from the definition of personal data to data flow restrictions and the (limitation of) intervention rights of governments and freedom of information rights of citizens towards the state. The IsDBI study mentions data protection and privacy concerns several times but does no add a specific Sharīʿah dimension to the conventional arguments.(18)

1.2. Data Ownership

One set of personal data is of great interest for businesses in the financial industry, namely financial transaction data (bank transfer, credit card payments, use of ATMs, payment services, etc.). In the past, information about bank customers' financial transactions was effectively 'owned' by the bank and generally not shared with other (competing) financial firms.(19) The government of the UK took a game-changing decision when it mandated the UK's nine largest banks to install an Open Banking Application Programming Interface (API) by January 2018.(20) Through this API, other (licensed and regulated) financial service providers get access to current accounts' transaction data when the account holders allow access. The objectives of Open Banking are the intensification of competition in retail banking and the support of newcomers (FinTechs) that can provide cheaper and better services to bank customers and small and medium-sized enterprises (SMEs).(21)

On a more fundamental level, privacy and data protection legislation and Open Banking initiatives in the UK and elsewhere(22) are manifestations of a rethinking of personal data ownership (or the "individual's sovereignty

(18) A specific Islamic perspective is expounded only with respect to the Sharīʿah-compliant financing techniques in general and Islamic social finance in particular (which is in line with the focus of the IsDBI study). Other than that, the study provides only a rather general statement on the normative basis of an Islamic system: "Islam promotes markets based on moral principles: seeking mutual gain and win-win outcomes that make the two parties of trade better-off. The same principle prevents gambling and interest-based finance that tends to be a win-lose situation and thus morally damaging. Islamic finance emphasizes respect of property rights, social and economic justice, observance of the rights about earnings and distribution of wealth, governance, mutual agreements etc. The sanctity of contracts and ethics in business conduct would be inculcated at the individual level and enforced by society and law." Ashraf et al 2021, 26.

(19) An exception were notifications about loan defaults which were submitted to credit bureaus and shared within the banking industry.

(20) Open banking initiatives for sharing transaction data with approved third parties have also been launched in other jurisdictions such as the EU (https://www.openbankingeurope.eu/), New Zealand (https://www.moneyhub.co.nz/open-banking.html), or Nigeria (https://www.openbanking.ng/). For a global survey on open banking see: The Paypers 2020.

(21) By the end of 2020, 79 account providers (banks, building societies and payment companies) and 215 third party providers of account information and payment initiation services participate in the UK's Open Banking system, all regulated by the Financial Conduct Authority, https://www.openbanking.org.uk/about-us/latest-news/obie-highlights-december-2020/.

(22) Legal initiatives similar to the GDPR have also been launched in a (relatively small) number of Muslim countries; see the reports especially on the UAE, Qatar, and Bahrain in Manda and Eskhita 2019; less stringent personal data protection laws are reported for Indonesia, Saudi Arabia, and Malaysia.

personal data" (article 1(2)). This is understood to mean that data privacy is a basic human right.(13) Article 4(1) gives a wide definition of personal data as "any information relating to an identified or identifiable natural person ('data subject')".(14) The European Commission explains that "[d]ifferent pieces of information, which collected together can lead to the identification of a particular person, also constitute personal data. Personal data that has been de-identified, encrypted or pseudonymised but can be used to re-identify a person remains personal data and falls within the scope of the GDPR."

It is expected that other countries will follow the European example such that "[d]ata privacy will soon be a human right around the world. California, India, Singapore and Japan have led the way, with other countries actively pursuing the idea."(15)

The EU has translated the human right of data privacy into an elaborate data regulation system with, among others, the obligation of the data operator to ask the data subject for consent to the processing of personal data and restrictions on data transfers to recipients located in jurisdictions outside the EU where the level of protection is not considered adequate. When assessing the adequacy, the EU Commission shall take account of, for example, the rule of law, respect for human rights, the access of public authorities to personal data, and data protection rules (article 45(2)).(16)

The high importance that Sharīʿah attaches to the protection of privacy raises the obvious question of whether data privacy can have a similar elevated status in an Islamic context as it has in a secular legal and regulatory system. Data protection could be justified from a Sharīʿah perspective. Still, a cursory look at data protection laws of a few other Muslim countries does not indicate that personal data protection is justified by reference to Sharīʿah principles.(17)

(13) See Vincent 2018. However, the recital number 4 of the GDPR (European Union 2016) points out: "The processing of personal data should be designed to serve mankind. The right to the protection of personal data is not an absolute right; it must be considered in relation to its function in society and be balanced against other fundamental rights, in accordance with the principle of proportionality."

(14) Article 4(1) also gives a wide definition of an identifiable natural person as "one who can be identified, directly or indirectly, in particular by reference to an identifier such as a name, an identification number, location data, an online identifier or to one or more factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of that natural person". Different pieces of information, which collected together can lead to the identification of a particular person, also constitute personal data..

(15) Raval 2019.

(16) The list of countries for which the EU Commission (2017) has made adequacy decisions is rather short: Andorra, Argentina, Faeroe Islands, Guernsey, Israel, Isle of Man, Jersey, New Zealand, Switzerland, and Uruguay plus private entities in Canada falling under the scope of the Canadian Personal Information Protection and Electronic Documents Act and companies in the US abiding by the binding Privacy Shield principles. However, the European Court of Justice (2020) declared the Privacy Shield invalid on 16 July 2020.

(17) See Caruana and Cannataci 2007, Guseyva 2020. Even the government of the Islamic Republic of Pakistan did not refer to Islamic principles when drafting the Pakistani Data Protection Law in the early 2000s. "[T]he main objective of the draft … is not to enshrine the principles of Islam on privacy, but to satisfy the requirements of EU Directive 95/46 … with the hope of ensuring that data will be allowed to flow freely between the EU and Pakistan, thus making Pakistan an attractive market for outsourcing." Hayat 2007, 146. The EU directive 95/46 was the predecessor of the GDPR and comprised restrictions of personal data flows.

of the Muslim world. It can be illuminating to study how consensus has been reached in the EU despite the many divergencies at the outset.

- Third, secular and Islamic values differ in their origin, but there are many similarities when it comes to operationalisation and implementation. Most (if not all) issues that have to be tackled in Europe will also pop up in the Muslim world and should be addressed from an Islamic perspective.
- Finally, the aim of the EU to become the global leader in the development of ethical AI might be seen as a challenge in other parts of the world. It could induce Muslim scholars and scientists to devise an ethical AI regime from an Islamic perspective (similar or radically different).

While the EU can serve as a reference for the emergence of a legal and regulatory AI regime with an explicit ethical underpinning, initiatives from a Sharīʿah perspective are still in a more fragmented early stage. In addition to a few individual contributions, the Islamic Development Bank Institute (IsDBI) has recently launched a study on AI and Islamic finance.(12) Because its focus is on the role of AI for financial inclusion, it touches only upon ethical issues of AI with relevance for finance. It does not intend to develop a general and comprehensive AI regime from an Islamic perspective. Nevertheless, this study reflects the 'state of the thinking' in a leading global Islamic institution. It shall be used as a reference for the Islamic view on finance-related ethical data and AI issues.

1. Ethical Issues with Data

The processing of data is at the core of the global digital transformation. Personal data are of particular significance for the transformation of economies and societies. Their processing is not a value-neutral technical procedure but may pose ethical challenges related to, for example, privacy, commercial exploitation, discrimination, and unfair treatment.

1.1 Personal Data and Human Rights

The GDPR (article 1(1)) "lays down rules relating to the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and rules relating to the free movement of personal data". It "protects fundamental rights and freedoms of natural persons and in particular their right to the protection of

(12) Ashraf et al. 2021.

the "indivisible, universal values of human dignity, freedom, equality and solidarity" and "the principles of democracy and the rule of law" as the normative basis of the fundamental rights outlined in the Charter. Article 8 covers the protection of personal data.(6) To give this fundamental right a more concrete shape and legal underpinning, the EU started working on a "General Data Protection Regulation (GDPR)" in 2012. It was adopted in 2016 and became effective in 2018.(7) The GDPR shall be supplemented by a "Regulation laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act)", for which the European Commission released a proposal in 2021.(8) The AI Act supports the rather ambitious "objective of the Union being a global leader in the development of secure, trustworthy and ethical artificial intelligence".(9) Another international body concerned with values-based AI principles is the OECD(10), but "the EU was closely involved in developing the OECD's ethical principles for AI".(11)

The structural similarities between the emerging AI regime of the EU and a Sharīʿah-based system suggest that it might be worthwhile to take a closer look at the European developments.

- First, there are initiatives towards regulating AI in several countries, but they are often merely technical and not embedded in an elaborate normative framework.
- Second, an AI regime for the EU must be acceptable to 27 member states with different interpretations of the common values, disparate political agendas, various legal systems, divergent economic interests, heterogeneous levels of technical and socio-economic development, and so forth. Diversity in many respects is also a characteristic feature

(6) "1. Everyone has the right to the protection of personal data concerning him or her. 2. Such data must be processed fairly for specified purposes and on the basis of the consent of the person concerned or some other legitimate basis laid down by law. Everyone has the right of access to data which has been collected concerning him or her, and the right to have it rectified. 3. Compliance with these rules shall be subject to control by an independent authority."

(7) European Union 2016.

(8) European Commission 2021a. Important annexes have been compiled in a separate document, see European Commission 2021b. The European Parliament and the 27 member states as well various stakeholders such as lobby groups, civil society organisations, political parties, and industry bodies will articulate their views on the proposal, and it will take months if not years before a final version will enter into force.

(9) European Commission 2021a, 1-2.

(10) See https://www.oecd.org/going-digital/ai/principles/.

(11) European Commission 2020, 8. In contrast to the EU, the OECD as an intergovernmental organisation has no legislative power. Out of 38 members of the OECD (https://www.oecd.org/about/) only Turkey is a Muslim country.

Introduction

Ethical issues related to AI and its application in different contexts have attracted much attention from data and social scientists, philosophers, lawyers, human rights activists, regulators, and policymakers in the West.(1) Many of these issues could or should also be addressed from a Sharīʿah perspective. As the Sharīʿah is a comprehensive legal and moral code, a Sharīʿah perspective implicates a systemic dimension: laws, regulations and behavioural guidances should be derived from or consistent with the norms and values of the Islamic worldview. A structurally similar approach can be perceived in the evolution of a legal and political governance system for personal data and AI in the European Union in the 2000s. From (rather abstract) common values fundamental rights and responsibilities are derived, then specified, and subsequently 'translated' into legal acts, regulations, and guidance.

The Emerging Data Governance and AI Regime of the European Union

In 2018, the European Commission released a communication on "Artificial Intelligence for Europe" that underlines that new technologies are based on values. "The EU must … ensure that AI is developed and applied in an appropriate framework which promotes innovation and respects the Union's values(2) and fundamental rights as well as ethical principles such as accountability and transparency. The EU is also well placed to lead this debate on the global stage."(3) A High-Level Expert Group on Artificial Intelligence (AI HLEG) was set up to submit "Ethics Guidelines for Trustworthy AI" in 2019(4). Before, the three governing bodies of the EU – the European Parliament, the Council of the European Union, and the European Commission – had jointly released the "Charter of Fundamental Rights of the European Union" in 2000.(5) The preamble mentions

(1) Many issues that are presented here from an ethical perspective have also be analysed from a legal perspective, for example the issues of fairness, (non-)discrimination, or accountability; see Ebers and Navas 2020, Ebers and Gamito 2021, Barfield 2021.

(2) These values are laid down in article 2 of the Treaty on European Union (so-called Maastricht Treaty): "The Union is founded on the values of respect for human dignity, freedom, democracy, equality, the rule of law and respect for human rights, including the rights of persons belonging to minorities. These values are common to the Member States in a society in which pluralism, non-discrimination, tolerance, justice, solidarity and equality between women and men prevail." European Union 1992.

(3) European Commission 2018.

(4) High-Level Expert Group on Artificial Intelligence 2019.

(5) European Union 2000.

التحول الرقمي للاقتصاد العالمي من خلال الذكاء الاصطناعي: قضايا أخلاقية وسلوكية و شرعية

فولكر نينهاؤس

الأستاذ الفخري للاقتصاد، جامعة بوخام - ألمانيا

volker.nienhaus@gmx.net

(سلّم البحث للنشر في 22/ 2/ 2021م، واعتمد للنشر في 12/ 3/ 2021م)

https://doi.org/10.33001/M011020211591

Check for updates

الملخص:

إن التطبيقات المتسارعة للتكنولوجيا الرقمية ستشكل مستقبل الاقتصاد العالمي بعد أزمة كوفيد 19 في كلا القطاعين العام والخاص، وذلك بالتزامن مع مشاركة نشطة من قبل الجهات التنظيمية والتشريعية. في السنوات الأخيرة، أصبحت المخاوف الأخلاقية أكثر بروزًا وربما قد تؤدي إلى الحد من انتشار نماذج التعلم الآلي في بيئة الأعمال التي تتعامل مع العملاء بشكل مباشر بما في ذلك الخدمات المالية. لا يزال بروز نظرة إسلامية واسعة النطاق بهذا الخصوص في بداية الظهور. إن هذا البحث يلفت النظر إلى القضايا الأخلاقية المدمجة في البيانات ونماذج القرارات المستقلة. يمكن إثراء هذا النقاش في الغرب من خلال إسهامات أكثر من منظور إسلامي.

الكلمات المفتاحية: تسييل البيانات الشخصية، أخلاقيات البيانات الضخمة، التصنيف الجيوديموغرافي، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

Digital Transformation of the World Economy by AI: Some Moral, Ethical and Sharīʿah Concerns

Volker Nienhaus

Emeritus Professor of Economics, University of Bochum, Germany

volker.nienhaus@gmx.net

Abstract:

The digital future of the world economy in the post-Covid-19 era will be shaped by an accelerated deployment of digital technologies in the private and public sectors with more active involvement of regulators and legislators. In recent years, ethical concerns have become more prominent and may limit machine learning models' deployment in consumer-facing businesses, including financial services. A widely shared Islamic perspective is still to emerge. The paper draws attention to ethical issues embedded in data and autonomous decision models. This debate in the West could be enriched by more contributions from an Islamic perspective.

Keywords: Personal Data Monetisation, Big Data Ethics, Geodemographic profiling, Ethical AI

Studies and Researches

most important (results) and (recommendations).

e. List of sources, references and annexes.

7. The citation method should be applied as follows:
   a. Researches in English language shall use (MLA) methodology for in text and bibliographic citations.
   b. Researches in Arabic Language shall adopt the below methodology for citing the sources and references:
      1. The sources and references in the footnote for the first time are mentioned as follows: (Author's nickname, first name, source material, place of publication, publisher, edition number, publication date, volume and page)
      2. The source and reference are mentioned when recurred in the next foot note directly (ibid., volume and page) and when mentioned in another place of the research (the author's nickname, name of the source, the volume and the page).
8. If the reference is lacking some data, the abbreviations shall be as follows:
   Without the place of publication: (N.P). Without the name of the publisher (N.p)
   a. Without edition number: (n.e) Without publication date: (n.d)
   b. The Qur'anic aayath should be written, not to be copied from some electronic source, name of the Surah and number of the Aayath shall be mentioned in footnote.
   b. While quoting the source of Hadith of messenger peace be upon him, the complete description of Hadith verification, in terms of the chapter, section and the number of Hadith shall be mentioned.
   d. While quoting something from internet, the last retrieval date shall be mentioned.
   e. Footnotes are placed at the bottom of each page with sequential numbering from the beginning of the research to the end.
   f. Graphics, data, tables, etc., to be placed as follows:
      1. Graphs and illustrations are included in the text, in black and white colours, numbered sequentially, and their titles and annotations are written at the bottom.
      2. The tables are listed in the text, given serial numbers and their titles written on the top while explanatory notes written below the table.
   g. The sources and references of the research shall be indexed at the end of the research as per the alphabetic order with a distinction between Arabic and English resources.
   h. Upon the acceptance of research, the researcher shall translate the Arabic resources at the end of the research in English language (Roman script)

Third: Research Submission Procedures

- Research papers shall be sent electronically via email to the journal's email address at: editor@mashurajournal.com
- The editorial board of the journal shall conduct the initial examination of the research, and then decide whether it is competent for review or rejection.
- The researches and studies submitted for publication in the Journal shall be reviewed by at least two reviewers.
- The research shall be returned to the researchers after review for the purpose of amendment, if necessary.
- If the research is accepted for publication, all the copyrights shall be reserved by the journal and may not be published by any means of paper or electronic publishing, except with the written permission by the editor in chief of the journal.
- The accepted research shall be published as per the policies mentioned on the official website of the journal.
- Once the research is published, the researcher will be provided with a letter of gratitude along with an electronic copy of the journal in which the research has been published.

First: General Publishing Conditions:

1. The Journal publishes should be articles related to Islamic economics and finance in both Arabic and English, whether original researches, reports and proceedings of conferences, seminars, workshops or thesis proposals related to the field of specialization.
2. The journal shall publish researches that have never been published before, by any means of publication, not been submitted for publication in another journal. The researcher shall confirm the same in a written undertaking.
3. The researches submitted to the journal cannot be recalled whether published or not published.
4. The research shall not be published elsewhere after it has been approved for publication/published in the journal, except after obtaining a written permission from the editor in chief.
5. In the event, the researcher is found to be in breach of the academic integrity, the journal reserves the right to take necessary action and notify the same to the co-journals.
6. The journal shall not be required to detail the reasons in case of the research was not published.
7. The editorial board reserves the right to undertake structural changes on the research in line with the publication policy of the journal.
8. The journal does not charge any fee for publishing, neither it pays any monetary gratuity for the papers selected for publication except in case of the papers written on a special request by the journal.

Second: Specific Publishing Conditions:

1. The researcher should adhere to the objectives and ethical values of scientific researches, including but not limited to:
   a. The originality and integrity of the research paper, both scientifically and intellectually.
   b. Refraining from offending individuals and institutions while undertaking scientific criticism in research.
   c. Addressing contemporary issues and that are in need for human realism in theoretical and applied spectrums.
   d. Ensuring the adherence to the objectivity without influence of any personal tendencies and trends.
2. The manuscript should meet the following scientific standards for presenting research:
   a. The linguistic accuracy free from linguistic and grammatical errors.
   b. Proper application of the punctuation and spelling rules.
   c. Accuracy in editing and citing the texts and references.
3. The number of pages of the research paper should not exceed (30) pages of normal (A4) size, including the summaries: Arabic and English, as well as the references and annexure.
4. Font size and type:
   a. Researches submitted in Arabic should be submitted in Traditional Arabic font: size (16), with margin line (12).
   b. Researches written in English should be submitted in (Times New Roman) font and size of (14), with the margin of (10).
5. The research should be accompanied by an abstract in both Arabic and English, in no more than 300 words in a clear language. The abstract should include: Topic of the research, its objectives, significant findings, additional recommendations and the keywords.
6. The research should be divided and organized according to the requirements of the research method in order to maintain the styles of the researches and reports published in the journal as following:
   a. The introduction which shall includes: the research's subject, significance, problem, limitations, objectives, methodology, literature review (if any), and research structure.
   b. The research contents should be divided into subtopics systematically and coherently.
   c. Ensure that a specific idea is presented in each section to avoid prolonged paragraphs and sub-headings.
   d. Conclusion should summarize the research and give a comprehensive outlook including the

Publishing Standards

Advisory Board

Dr. Ibrahim Abdullah Al-Ansari

Dean, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Abdullah Az-Zubair Abdurrahman

Chairperson, Higher Authority for Shari'ah Supervision of Banks & Financial Institutions & Professor at Al-Qur'an and Islamic Studies University– Sudan

Prof. Dr. Abdul Rahman Yousri Ahmad

Faculty of Economic Studies & Political Science - Alexandria University - Egypt

Prof. Dr. Saleh Qadir Kareem Azzanki

Head of Islamic Studies, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Essam Khalaf Alenazi

College of Shari'ah and Islamic Studies, Kuwait University – Kuwait

Dr. Alayyashi Al-Sadiq Faddad

Islamic Research & Training Institute (IRTI) KSA

Prof. Dr. Aisha Yousef Al-Mannai

Director, Muhammad Bin Hamad Al-Thani Center for Muslim Contribution to Civilization, Hamad Bin Khalifa University – Qatar

Dr. Khalid Al-Abdul Qadir

Vice President of Community College of Qatar – Qatar

Prof. Dr. Ali Muhammad Alsawa

Member, Fatwa & Shari'ah Supervisory Board of Safwa Islamic Bank, Jordan University- Jordan

Prof. Dr. Mohd. Akram Laal din

Executive Director, International Shari'ah Research Academy (ISRA) – Malaysia

Prof. Dr. Abdel Wadood Al-Saudi

Sultan Sherrif Ali Islamic University Brunei

Dr. Mourad Boudaia

College of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Editor in Chief

Prof. Dr. Khaled bin Ibrahim Al-Sulaiti

General Manager of Cultural Village (Katara) – Qatar

Deputy Editor in Chief

Dr. Osama Qais Al-Dereai'

MD-CEO Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Managing Editor

Dr. Fuaad Hameed Al-Dulaimi

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Editorial Team

Dr. Ebrahim Hasan Gamal

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Dr. Omar Yousef Ababneh

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Mr. Mohammed Muslehuddin Musab

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Mr. Mohamed Nafeel Mahboob

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Editorial Board

Prof. Dr. Habeeb Ahmed

Drham University - UK

Prof. Dr. Ibrahim Mohammad Khrais

Zarqa University – Jordan

Prof. Dr. Ahmad Belouafi

King Abdul Aziz University – KSA

Dr. Mohieddin Al-Hajjar

University of Paris VIII & University of Paris I (Pontion _Sorbonne) – France

Prof. Dr. Mohammed Al-Afandi

Sana'a University – Yemen

Prof. Dr. Usama Abdul Majid Alani

Al-Farabi University College – Iraq

Prof. Dr. Mohamed Qirat

Al Qaraouyine University – Morocco

Dr. Mohamed El Sherif El Omary

Istanbul Sabahattin Zaim University Turkey

جميع الحقوق محفوظة لبيت المشورة للاستشارات المالية ©

بسم الله الرحمن الرحيم

In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (16) State of Qatar - October 2021

ISSN : 2409-0867 الكتروني
ISSN : 2410-6836 ورقـــي
https://doi.org/10.33001/M01102021issue16
mashurajournal.com

Published by
Bait Al-Mashura Finance Consultations